

رَوَاةُ سِرِّ الْمَسَائِلِ

وَحُفَّةُ طُلَّابِ الْفَضَائِلِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ

أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مَرْيَمَ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ

الْمَوْلُودُ سَنَةِ ٦٣١ هـ - وَالْمُتَوَفَّى سَنَةِ ٦٧٦ هـ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

عَبْدُ الْجَوَادِ حَمَامٌ

الطَّبَعَةُ الْتَامَةُ الرَّحِيصَةُ

مَنْشُورٌ فِي

رُبِّ الْمَسَائِلِ

وَحَفَّةُ طُلَّابِ الْفَضَائِلِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ

أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مُرَّةٍ النَّوَوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ

المولود سنة ٦٣١ هـ - والتوفى سنة ٦٧٦ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

عَبْدُ الْجَوَادِ حَمَام

دارُ النُّوَالِدِ



جميع الحقوق محفوظة

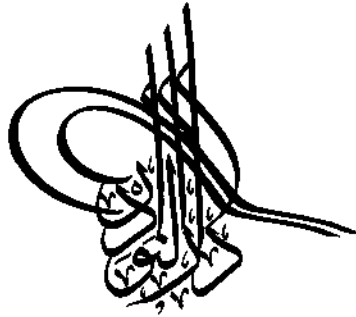
الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ردمك : ٤ - ٠١ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ ISBN :



9789933418014



دار النواذر

توزيع دار النواذر

سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٢٦

لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨

هاتف : (٢٢٢٧٠٠) ١١ ٩٦٣... فاكس : (٢٢٢٧٠١) ١١ ٩٦٣..

www.daralnawader.com



مقدمه

الحمد لله على جميل نعمائه، حمداً يليق بمزيد أفضاله
وآلائه، والصلاة والسلام على فخر مرسله وأنبيائه، وسيد الأولياء
والأتقياء والصالحين من أصفیائه، وعلى آله وأهل بيته وأصحابه،
ومن اهتدى بهديهم، وسار على دربهم من أتباعه وأحبابه.

وبعد:

لا غرو أن أجلاً ما عملت فيه يد إنسان كتابه العلم، وأن خير
ما أنفق المرء فيه نفائس عمره، وجواهر أوقاته مدارس العلم،
والاشتغال به عملاً وتعلماً وتعليماً، وأن أطيّب أثر يُتّقيه الإنسان
بعد مماته أثر من علم يُتَنَفَّعُ به، أو أثارة من هدى يُسْتَرْشَدُ بها.

كيف لا؟ وهو صنعة الأنبياء، وشغل العلماء، وحلية الأتقياء،
ومدحّة ربنا سبحانه وتعالى في كتابه حيث قال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي

الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَؤُلَآءِ الْآلَتَبِ ﴿الزمر: ٩﴾ .

ومما زاد في قدر العلم، وشرف طلبه، وعظمة تحصيله واكتسابه؛ أن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بالاستزادة من شيء إلا من العلم، فأمره بطلبه، والحرص على الزدياد منه، وألاً يقف به عند حد، فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤] .

فأي مكانة للعلم بعد ذلك؟ وأي منزلة لطلبه والعامل به؟

فإذا كان أعلم الوري، وسيّد الخلق، قد أمر بالاغتراف من منهله، والتزود من معينه، فالأولى بغيره من أمته، أن يشمروا عن ساعد الجد، وينهضوا من وهدة الكسل، وأن يسعوا في طلب العلم، جادين السير، قاصدين بذلك وجه الله سبحانه، لا غرض لهم من الدنيا، ولا مطمح لهم فيها؛ بل قرّة نفوسهم، ومهجة أرواحهم رضوان الله تعالى .

وقد هيا الله سبحانه وتعالى بعد نبيه ﷺ منارات للهدى، وأعلاماً للحق، جمعوا من العلم جوانبه، وأحاطوا بجملته عظيمة من الدين، وزانوا ذلك بصلاح الحال، والاجتهاد في العبادات، ومراقبة الله، فكتب لهم القبول بين الناس، وأثروا في هذه الأمة أيما تأثير! ونفع الله تعالى بهم من خلقه أيما نفع!

ومن توفيق الله لهم وعلائم قبولهم عنده أن آثارهم لم

تنطمس بعد موتهم، وأن انتفاع الناس بهم لم يندم بأقول نجمهم؛
بل بقيت آثارهم في هذه الأمة جيلاً بعد جيل، وعصراً بعد عصر،
تُعلمُ الجاهل، وتهدي الضالَّ، وتُرشدُ الحيران.

ومن هؤلاء الجبال الكبار، والأئمة الأعلام العظام؛ الإمام
أبو زكريا يحيى بن شرف النَّوَوِي، ذلك القدوة الفذ، الذي تكاد
تجمع الأمة على مكانته وتقديره، ويفيد منه كل من أتى بعده، مهما
اختلفت مشارب الآخذين، أو تباينت مناحي الناظرين.

فهو إمامٌ جمع التحقيق في العلم، والإنصاف في النظرة،
والصدق في اللهجة، والقوة في الإيمان، والهمة في الأمر بالمعروف
والنهي على المنكر، وبلغ الغاية في التجرد والورع والزهد في
الدنيا.

ولعل هذا ما كتب لإرثه العلمي البقاء، وجعل النفوس تركز
إليه، وتنهل من معينه، وصارت مؤلفاته وكتبه مطلب كل طالب
علم؛ بله كل حريص على الخير، باحث عن الحق.

وكتب هذا الإمام مشهورة معروفة، طبع الكثير منها، ونالت
عناية العلماء شرحاً وتعليقاً وتحقيقاً.

وقد وفقني الله - بمنه وفضله - أن وقفتُ على أصل مخطوط
- من مخطوطات الجامع الكبير بحلب - لأحد كتب هذا الإمام

الكبير، لم يَعْرِف طريقَه إلى المطابع من قبل، وهو جزءٌ من إرثه العلمي النافع الطيب، وأحد مؤلفاته التي أثراها بالفوائد والنفائس، واعتمد عليها العلماء والمحققون، وهذا الكتاب هو «رؤوس المسائل».

فترثت قليلاً قبل الشروع في خدمة الكتاب وتحقيقه؛ تشككاً مني في صحة نسبته إلى مؤلفه، وارتياباً في سلامة الأصل المخطوط وصحة مضمونه، إذ كيف يبقى أحد مؤلفات هذا العالم المشهور الذائع الصيت إلى الآن في طي المخطوطات، وبعيداً عن دنيا المطابع ودور النشر التي تتسابق إلى طباعة تراث مثل هذا العلم المشهور؟ وكيف لم تقف عليه أيدي المحققين والناسخين على كثرتهم وتشوفهم لمثل هذا المؤلف؟.

وبعد البحث والتقصي في كلام العلماء، والتنقيب في كتبهم ترجَّح عندي صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وأن الإمام النووي رحمه الله قد خط كتاباً سماه بـ «رؤوس المسائل»، جمع فيه جملاً من الفوائد، وأشتاتاً من الفرائد، وذكر فيه مسائل نفيسة نقلها عنه العلماء، ونسبوها إلى هذا الكتاب، كما سيأتي مفصلاً.

فأنهضتُ همَّتي لخدمة هذا السفر الجليل، وعزمت على تحقيقه وإخراجه بالصورة التي تليق بمكانة مؤلفه الإمام النَّوَوِيِّ رحمه الله ومقامه، فنسخت الأصل المخطوط الذي وقفت عليه،

وهو نسخة الجامع الكبير بحلب، والم محفوظ بمكتبة الأسد الوطنية حالياً، وبذلت فيه وسعي، وأفرغت فيه طاقتي، ضبطاً للأصل، وتخريجاً للمسائل، وتعليقاً على المواضع المشككة، وترجمةً للأعلام المذكورين، وغير ذلك مما رأيت فيه الفائدة.

على أنني في أثناء ذلك لاحظت نقصاً في مسائل الكتاب، فقد نسب العلماء بعض المسائل إلى هذا الكتاب غير موجودة في النسخة المخطوطة، كما وجدت في هذه النسخة بعض السقوبات والتصحيقات التي قد تشكل في بعض المواضع، وقد بذلت جهدي في إصلاحها وتصحيحها.

ولما أنهيت الكتاب، وعزمت على دفعه إلى الطباعة، قُدر أن يكون ذلك على مشارف معرض الكتاب العربي بدمشق لسنة (٢٠٠٧م)، وإذا بي أقف على الكتاب مطبوعاً محققاً، قام على خدمته الدكتور: عبد الرؤوف الكمال، وذكر أن الكتاب يطبع لأول مرة.

فوقع في نفسي أن ما بذلته من جهد لم يعد له ثمرة، فالكتاب قد طبع، واحتسبت الأجر عند الله، معولاً على كرمه وإحسانه.

لكني لما تصفحت الكتاب تبين لي:

أولاً: أن المحقق قد اعتمد على نسخة أخرى غير التي اعتمدتُ

عليها لإخراج الكتاب، فقد اعتمد على نسخة ضمن مجموع محفوظ في مكتبة «تشستر بيتي» في دبلن بإيرلندا، ولم يقف على الأصل الذي اعتمدت عليه.

ثانياً: أن الكتاب المطبوع قد سقطت منه مسائل غير موجودة في الأصل الذي اعتمد عليه، وهي مثبتة موجودة في النسخة التي اعتمدت عليها، وقد نافت هذه المسائل على اثنتي عشرة مسألة، كما تبين لي أن النسخة التي اعتمدت عليها وقع فيها نقص لعدد من المسائل أيضاً.

ثالثاً: أن الكتاب يحوي مسائل دقيقة في الفقه وغيره، وقد صيغت بعبارة موجزة، لم تنل حقها من التوضيح والبيان من المحقق.

رابعاً: وبعد المقابلة بين نسختي والنص المطبوع ظهر لي سقطات في بعض المواضع، وتصويبات مهمة لنص الكتاب.

خامساً: أن الأصل الذي اعتمد عليه المحقق ليس فيه تسمية الكتاب بـ: «رؤوس المسائل»، وإنما ذُكر فيه في بداية المجموع أنها مسائل نقلت من خط الإمام النووي، وقد رجح المحقق أنه كتاب رؤوس المسائل لكنه لم يجزم بذلك، فكان لا بد من توثيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مصنفه توثيقاً لا يدع مجالاً للشك.

من جملة ذلك تبين لي أن العمل لم يتم، وأن الكتاب ما زال

بحاجة إلى خدمة وعناية، وأنه لا بد من اعتماد الأصلين المخطوطين ليخرج الكتاب بصورة أقرب ما تكون إلى الكمال، فكل نسخة تكمل الأخرى، وكل منهما وقع فيه نقص، كما إن الكتاب بحاجة إلى شرح الغامض منه، وبيان صور بعض المسائل التي يثيرها النووي أو يلمح إليها من دون أن يوضحها.

وقد حصلت على صورة الأصل المخطوط الذي اعتمد عليه المحقق، وذلك من نسخة مصورة في مكتبة جامعة محمد بن سعود في الرياض عن مكتبة «تشستر بيتي» بدبلن، فقارنت بين النسختين، وترجّح عندي اعتمادُ النسخة التي اعتمد عليها المحقق، لكونها أقدم نسخاً، وأقل تصحيقات وأخطاء، وحتى لا يختلف النص كثيراً عن المطبوع.

فما كان مني إلا أن أعدتُ نسخ الكتاب معتمداً هذه النسخة المخطوطة، ثم قارنته بالنسخة التي عندي فقوّمتُ بعض العبارات، وأضفت بعض زيادات مهمة، وأتممتُ سقوطات واقعة في الأصل، كما أضفت ما نقص في الأصل من المسائل، ثم قارنته بالمطبوع، وأفدت من بعض تعليقات المحقق، وزدت عليها كثيراً من التوضيحات وتحقيق المسائل، كما سيقف على ذلك القارئ.

وقد ظهر لي من خلال المقارنة مواضع عدة أثبتتها المحقق على خلاف الأصل الذي اعتمد عليه، وقد أجملتها في الجدول الآتي:

رقم المسألة	صفحة هذا الكتاب	صفحة المطبوع	عبارة المطبوع	عبارة الأصل المخطوط	ملاحظة
٤	٧٧	٥٠	«ينزل ذلك»	«ينزل كل ذلك»	سقطت: «كل»
٣٤	١٤٦	٧٥	«لو تم العقد»	«لو صحَّ العقد»	
٤٢	١٦٤	٨٢	«ولا حرم على الزوج»	«ولا يحرم على الزوج»	ولعله خطأ مطبعي
٤٢	١٦٥	٨٣	«وإنما هو طلاق موصوف بحال»	«موصوف بمحال»	
فصل	٢١٠	١٠٦	«ثم بان أنه قد دخل نصح صلاته»	«لا تصح صلاته»	سقطت: «لا»، وهو خطأ فاحش يغير المعنى ويقلب الحكم.
٥٦	٢٠١	١٠٠	«لصاحب اليد مما في يده بالملك»	«لصاحب اليد بالمملك»	عبارة: «مما في يده» كُتبت على حاشية الأصل، وأشير إليها في موضع آخر من السطر نفسه بإشارة اللحق، فإدخالها في هذه الجملة خطأ، وليس له معنى.
٥٩	٢١٥	١٠٨	«يجري الله»	«أجرى»	
الفصل الآخر	٢٤٠	١٢٠	«يتمكن فعله»	«يتمكن من فعله»	ضبطت بضم اللام فهو ليس خطأ مطبعياً

ومما يستدرك على المحقق أيضاً:

- أنه أثبت في المسألة الأولى ص (٤٥) في نسب عمر بن الخطاب عليه السلام: «عمر بن الخطاب بن نوفل بن عبد العزى»، وهكذا جاء في الأصل المخطوط، لكنه خطأ واضح، فالمشهور والمعروف في كل المصادر أن جدَّ عمر عليه السلام هو: «نُفَيْل» لا «نوفل»، وهكذا جاءت على الصواب في النسخة الثانية (ح).

- تعليقه ص (٨١ - ٨٢) على المسألة رقم (٤١) حيث أشار إلى تصويب عبارة الكتاب، وهي صواب لا تحتاج إلى تصحيح، كما بيته في موضعه ص (١٦٢ - ١٦٣).

- أنه ضبط اسم الإمام تقي الدين بن رزين بضم الراء وفتح الزاي على التصغير «رَزِين» وذلك في موضعين ص (٩٧)، وص (١٠١)، والصواب: «رَرِيز» بفتح الراء كما بيته في موضعه ص (١٩٥).

- كما وقع في ص (١٠١) تسميته للإمام نفسه بـ «تقي الدين رزين»، وهكذا جاء في الأصل المخطوط، لكن الصواب «تقي الدين بن رزين»، كما أثبته المحقق قبل ذلك بقليل ص (٩٧)، وكما هو المعروف من ترجمته، فرزين جد تقي الدين وليس لقباً له، وقد سقط من الأصل كلمة: «ابن» فتبعه المحقق على السقط، وقد بينت ذلك ص (٢٠١).

ثم قمت بعد ذلك كله بتقديم تعريف موجز بالإمام النُّووي رحمه الله، وثُنِّيتُ بالتعريف بالكتاب، وبيّنت الشواهد على نسبة الكتاب من كلام أهل العلم، ثُمَّ بَيَّنْتُ موضوعَ الكتاب، وذكرتُ منهجي في التحقيق، وعملي فيه، وختاماً عرفت بالأصل المخطوط. وأخيراً: فما عملي هذا إلا محاولةٌ لخدمة شيء من تراث الأمة، وحفظ كنوزها، وتشرفُّ مني بإخراج كتاب للإمام النووي رحمه الله على الصورة اللائقة المناسبة.

ولستُ - إن شاء الله - ممن يغمط الناس حقهم، أو يبخسهم فضلهم، فقد أفدت من عمل المحقق الفاضل، وكان له شرف السبق لإخراج هذا الكتاب، ولعلي لستُ أهلاً لأن أعقب عليه، أو أصوب عمله، لكن ساحة العلم واسعة، وميدانه رحب لكل محب وقاصد.

وأتمثلُ هنا كلامَ الإمام النحوي ابن مالك رحمه الله في مطلع ألفيته معترفاً بفضل السبق لابن مُعْطٍ الذي نظم ألفية في النحو قبله، فقال ابن مالك:

وتقتضي رضا بغير سُخْطٍ	فائقة ألفية ابن مُعْطٍ
وهو بسبقٍ حائزٌ تفضيلاً	مستوجبٌ ثنائي الجميلاً
والله يقضي بهباتٍ وافرهِ	لي وله في درجاتِ الآخرهِ

فإن وُفِّتَ فمحض فضل من صاحب الفضل كله، وإن تاه بي
الفكر، أو زل بي القلم فمن ضعفي، وقصور فهمي، وضحالة
علمي، وأسأل الله سبحانه أن يصلح لي سريري، وأن يكمل هذا
العمل بالإخلاص، وأن يُسبغ عليه القبول.

والله الموفق للسداد.

وكتبه

عبد الجواد حمّام

حمص الشام

abdoljwad@gmail.com





• التعريف بالإمام النّووي :

الإمام النّوويّ من مشاهير الأعلام، الذين طار ذكرهم في الآفاق، وعرفتهم العامة قبل الخاصة، ولهجت بذكرهم الألسنة في أصقاع الأمة المسلمة، ووجدت كتبه طريقها إلى أغلب بيوت المسلمين، فنادرًا ما ترى بيتًا منها يخلو من كتاب «رياض الصالحين» أو كتاب «الأذكار» أو «الأربعين النّووية» أو غيرها من تصانيفه النافعة الشّرة.

ومرجع ذلك - والله أعلم - إلى صدق نية هذا الإمام الرباني، وسلامة طويته، وتجرد قصده لله تعالى، مما ألهمه التوفيق في التصنيف، والسداد في التأليف، وكتب لمؤلفاته القبول عند الناس، فتخرجت بها العلماء، وانتفعت بها طلبة العلم، واهتدت بنورها جموع كثيرة من الناس.

ولشهرة هذا الإمام سأكتفي بتعريف موجز به، واترك

التفصيل لكتب كثيرة بينت فضائله، وعددت محاسنه، وذكرته
أحواله وحياته، ووصفت علمه وإتقانه وصلاحه وزهده وورعه
وتعبده وإخلاصه.

* اسمه ونسبه وولادته :

هو محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُرِّي، الحِزَامِيُّ
النَّوَوِيُّ، الحوراني، الدمشقي، الشَّافِعِيّ.
فاسمه : يحيى .

ولقبه : محيي الدين ؛ وكان يكره أن يتلقب به تواضعاً لله .

ونسبته الحِزَامِي : إلى جد له كان اسمه حزاماً .

والتَّوَوِيّ : نسبة إلى «نوى» مدينة في حوران قرب درعا .

والحوراني : نسبة إلى حوران أصله .

والدمشقي : لإقامته في دمشق .

والشَّافِعِيّ : مذهبه الذي أبدع فيه وأجاد، وحرر وحقق .

ولد في «نوى» في المحرم، سنة (٦٣١هـ)، وعاش في كنف

والده، حتى بلغ ثماني عشرة سنة، ثم قدم به والده إلى دمشق سنة

(٦٤٩هـ) .

* حياته العلمية :

بدأ الإمام النَّوَوِيُّ تحصيله العلمي في دمشق، فأخذ عن أكابر

علمائها ومشايخها، وسكن بالمدرسة «الرَّوَاحِيَّة»^(١) قرب الجامع الأموي، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً، ما بين فقه وأصول، وحديث، ولغة، وغير ذلك، حتى فاق أقرانه، وسبق أهل عصره. ثم تولى بعد ذلك التدريس في دار الحديث «الأشرفية»^(٢)، وهي أشهر مدرسة في بلاد الشام لعلم الحديث، وأول من درس بها الحافظ تقي الدين ابن الصَّلَاح، وقد وليها النُّووي من سنة (٦٦٥هـ) إلى وفاته.

* أهم مؤلفاته:

بورك للنووي في تأليفه، فترك لنا كمّاً كبيراً من المصنفات النفيسة، والمراجع المفيدة، أربت على الخمسين، مع قصر عمره، وسُرْعَةِ أَجَلِهِ، وانتشرت كتبه بين العلماء وطلبة العلم، وأقبل الناس عليها؛ عاميهم، ومتعلمهم، وعالمهم، فقد تميّزت بسهولة العبارة،

(١) بناها زكي الدين أبو القاسم، هبة الله بن مُحَمَّد، الحموي، المعروف بابن رَوَاحَةَ، أحد تجار دمشق الأثرياء، وكان من المعدّلين فيها، توفي سنة (٦٢٢هـ)، وقد وقف هذه المدرسة على الشَّافِعِيَّة، وفوّض تدريسها للحافظ ابن الصَّلَاح، ولابن رَوَاحَةَ مدرسة أخرى في حلب تعرف بالمدرسة الرَّوَاحِيَّة أيضاً. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/١٩٩).

(٢) مدرسة للحديث قرب الباب الشرقي لقلعة دمشق، بناها الملك الأشرف؛ مظفر الدين موسى بن العادل، المتوفى سنة (٦٣٥هـ)، افتتحت المدرسة سنة (٦٣٠هـ)، وأول من درس بها الشيخ تقي الدين ابن الصَّلَاح. الدارس في تاريخ المدارس (١/١٥).

وبساطة البيان، والبعد عن التعقيد، مع كثرة الفوائد والمعارف التي بيضها في تأليفه، ويثها في مدوناته .

كما عُرِفَت كتابات الإمام النَّوَوِيِّ بغناها وشمولها لجوانب متعددة من العلوم، فتراه يهتم بالفقه والحديث واللغة والتفسير وتراجم العلماء، وغير ذلك مما يثري كتابته، ويعمم الفائدة على القارئ، ولا سيما في المطولات من كتبه .

وتنوعت مجالات تصنيفه، فكتب في الفقه، ولعله الجانب الغالب على شخصيته، وكتب في الحديث ومصطلحه، وفي التراجم واللغة، وغير ذلك .

✽ ومن أشهر كتبه في الحديث وعلومه :

١ - «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، المشهور بشرح مسلم، وهو من أهم شروح صحيح مسلم وأشهرها، على إيجاز واختصار فيه^(١) .

٢ - «رياض الصالحين»، وشهرته تغني عن التعريف به، جمع فيه النَّوَوِيُّ مقاصد الإسلام، وجوانبه، من خلال ما انتقاه من الأحاديث في هذا الكتاب، الذي لا ينبغي أن يخلو منه بيت مسلم^(٢) .

(١) وللكتاب طبعات كثيرة، منها طبعة بتحقيق الدكتور: مصطفى ديب البغا، في دار العلوم الإنسانية بدمشق، وألحق به شرح النَّوَوِيِّ لأول صحيح البخاري .

(٢) وقد طبع طبعات كثيرة جداً؛ بل قلما تجد داراً للنشر لم تطبعه، وأهم =

٣ - «حلية الأبرار، وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار»، المشهور باسم: «الأذكار»، وهو كتاب عظيم النفع، جليل الفوائد، لا يستغني عنه طالب الآخرة، كما وصفه الإمام النووي نفسه^(١).

٤ - «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ»، وهو كتاب في مصطلح الحديث، اختصر فيه كتاب: «علوم الحديث» لابن الصَّلَاح، وحرر فيه مسائل خالف فيها ابن الصَّلَاح^(٢).

= طبعاته: طبعة بتحقيق الشيخ: ناصر الدين الألباني رحمه الله في المكتب الإسلامي، وطبعة بتحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(١) في المجموع (٢/ ٤٠) حيث قال عن مسألة: «وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب الأذكار؛ الذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثله»، وقد جمع النووي في الأذكار أحاديث كثيرة، تجاوزت (١٢٤٢) حديثاً، على أن بعضها ضعيف، وبعضها شديد الضعف، وقد نبه على درجة غالبيتها، وسكت عن الباقي، والكتاب له طبعات كثيرة، وغالبها محقق مخرج الأحاديث، واختصر الكتاب غير واحد من العلماء، من أجودها وأنفعها: «المختار من حلية الأبرار» لأستاذي الشيخ الفاضل إسماعيل المجذوب حفظه الله، وطبع في حمص.

(٢) طبع بتحقيق أستاذي الدكتور: نور الدين عتر حفظه الله، وهو تحقيق رصين دقيق للكتاب.

٥ - «التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير»، وهو في مصطلح الحديث، اختصر فيه كتابه «إرشاد طلاب الحقائق»^(١).

* ومن أشهر كتبه في الفقه:

١ - «الإيضاح في المناسك»، ويحتوي على أحكام مناسك الحج والعمرة، وأصله كتاب في المناسك لابن الصَّلَاح، كما ذكر النَّوَوِيُّ في المقدمة، وقد طبع الكتاب طبعات عدة^(٢).

٢ - «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، في الفقه الشَّافِعِيّ، اختصره من كتاب: «فتح العزيز»، ويُسمَّى: «الشرح الكبير» للرافعي، وقد ضمَّ مسائل الأصل مع تحريرها وتحقيقها، وضم إليها مسائل زائدة^(٣).

(١) طبع الكتاب مفرداً طبعات عدة، منها طبعة بتحقيق الدكتور مصطفى البُغَا، وشرحه غير واحد من العلماء، من أهم شروحه: «تدريب الراوي» للسيوطي.

(٢) منها: طبعة في دار البشائر الإسلامية، وطبعة في دار الكتب العلمية، وقد شرحه الفقيه ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) في حاشية عليه، وهي مطبوعة.

(٣) طبع طبعات عدة، منها: طبعة المكتب الإسلامي في اثني عشر مجلداً، ولعلها أجودها.

٣ - «منهاج الطالبين»، في الفقه الشافعي، المشهور ب: «المنهاج»، اختصره من كتاب: «المحرر» للرافعي، وهو من أكثر كتب الفقه الشافعي تداولاً، وشرحه العلماء بشروح كثيرة مشهورة^(١).

٤ - «المجموع في شرح المذهب»، شرح فيه كتاب: «المذهب» للإمام الشيرازي، لم يكمله، وهو كتاب حافلٌ عظيم الفائدة، قيل: لم يُصنّف مثله^(٢).

٥ - «شرح الوسيط» للغزالي، شرح قطعة منه ولم يكمله.

* ومن كتبه المتنوعة:

١ - «البيان في آداب حملة القرآن»، وهو كتاب لطيف في بابه، غزير الفائدة، جمع فيه ما يحتاجه قارئ القرآن ومتعلمه من أحكام ومسائل، بأسلوب بسيط مختصر^(٣).

٢ - «الأصول والضوابط»، ويشتمل على تسع مسائل علمية، غالبها

(١) منها: «السراج الوهاج» للذميري (٨٠٨هـ)، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١٠٠٤هـ)، وهي جميعها مطبوعة.

(٢) وله طبعات عدة، منها: طبعة بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله.

(٣) وله طبعات كثيرة؛ منها: طبعة بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشرته مكتبة دار البيان، سنة (١٤٠٥هـ).

في الفقه، وهو كتاب صغير الحجم؛ والظاهر أنه لم يتمه^(١).

٣ - الفتاوى^(٢)، جمعها تلميذه الملازم له: علاء الدين بن العطار، وقد احتوى على مسائل فقهية، وأخرى في التفسير والحديث وغير ذلك^(٣).

٤ - «تهذيب الأسماء واللغات»، يَبَيِّنُ فيه الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، وترجمَ الأعلامَ الوارد ذكرهم في «مختصر المزني»، و«المهذب» و«التنبيه»، و«شرح الوسيط»، و«الوجيز»، و«الروضة»، فهو ككشاف ومفتاح لهذا الكتب، لكن الكتاب لم يتم^(٤).

٥ - «رؤوس المسائل»، وهو كتابنا هذا.

فهذا غيض من فيض مؤلفات هذا الإمام البحر، اقتصرنا على

(١) طبع بتحقيق الدكتور: مُحَمَّد حسن هيتو، في دار البشائر الإسلامية، عام (١٤٠٦هـ).

(٢) وقع اختلاف في تسميتها، فسمّاها ابن العطار: «الفتاوى»، وسمّاها السيوطي: «المسائل المثورة»، وسمّاها غيره: «المشورات وعيون المسائل المهمات».

(٣) وللكتاب طبعات كثيرة، منها: طبعة دار البشائر الإسلامية، بتحقيق الشيخ: مُحَمَّد الحجّار عام (١٤١٠هـ).

(٤) طبع في ثلاثة أجزاء.

أشهرها، وإلا فتعداد تصانيفه وتوآليفه، وبيان مزاياها وفوائدها يحتاج إلى بحث خاص^(١).

* وفاته :

توفي ليلة الأربعاء، في الرابع والعشرين من رجب، سنة (٦٧٦هـ)، عن خمس وأربعين سنة، حفلت بالإنجازات العلمية، ومثلت طاعة وعبادة وإخباتاً، فرحمه الله من إمام، قل نظيره، وعزاً على طول الدهر مثيله.

ودفن في نوى، رحمه الله تعالى، وأجزل مثوبته^(٢).



(١) وقد أجاد أحمد عبد العزيز قاسم الحداد في كتابه: «الإمام النَّوَوِيُّ وأثره في الحديث وعلومه»، حيث عرض مؤلفات النَّوَوِيِّ التي وصلت إلينا، وتوسع في بيان منهجها وكلام العلماء فيها، وخدمتهم لها، شرحاً واختصاراً، وأفدتُ منه في هذا العرض الموجز.

(٢) ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٩٥)، وشذرات الذهب (٥ / ٣٥٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢ / ١٥٣)، المنهل العذب الروي في قطب الأولياء النووي للسخاوي، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي، والإمام النَّوَوِيُّ للشيخ عبد الغني الدقر، والإمام النَّوَوِيُّ وأثره في الحديث وعلومه.

دِرَاسَةُ الْكِتَابِ

السَّرِيفُ بِالْكِتَابِ وَصَحَّةُ نَسْبَتِهِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ

• توثيق الكتاب وصحة نسبته :

لم تذكر كثيرٌ من المراجع التي ترجمت الإمام النووي رحمه الله أو عدّدت مؤلفاته هذا الكتاب من بينها، ولذا فقد يرتاب المرء للوهلة الأولى في صحة نسبة هذا الكتاب له، وكيف لم يجد طريقه إلى عالم الطباعة حتى الآن، ومؤلفه ذاك الإمام المشهور المعروف، مَنْ ذاع صيته، وانتشر ذكره!

وقد يُظن أنه كتاب: «الفتاوى» نفسه، أو كتابه: «الأصول والضوابط»، وأن الاسم غير صحيح، أو أن هذا الكتاب قد جمعه أحد تلاميذه من كتبه كما جمع ابن العطار الفتاوى له.

جالَ كلُّ هذا في فكري أولَ ما اطلعت على مخطوط الكتاب، ولكن بعد البحث والتنقيب وإنعام النظر تأكد لي صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام النووي، وأنه كتاب مستقل غير كتابه «الفتاوى» وغير كتاب: «الأصول والضوابط»، وأنَّ الإمام النووي هو من

صنف الكتاب ووضعه، ويؤيد ذلك أمور :

أولاً: من يقرأ هذا الكتاب ويقارن بينه وبين كتب النُّووي الأخرى؛ كالمجموع والروضة يلحظ شدة التقارب في الأسلوب، ويلمح بين السطور شخصية الإمام النُّووي؛ بأسلوبه السهل الواضح المتين، المدعم بالأدلة والحجج، المحرر لخفايا المسائل الفقهية في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، والمطرز بالفوائد والنكات الحديثية والأصولية واللغوية.

ثانياً: أحال الإمام النُّووي في مواضع عدة من هذا الكتاب إلى بعض مصنفاته التي نسبها إليه، وعزاها إلى نفسه، وغالبها مما ألفه في آخر عمره ولم يتمه.

- فأحال في آخر المسألة الأولى^(١) إلى ما كتبه من شرح لصحيح البخاري، حيث قال: «وفيه - أي الحديث - من الأحكام والمعاني أشياء كثيرة؛ ذكرتها مبسطة في أول المجموع الذي جمعته في شرح صحيح البخاري»، وهو ما شرح منه إلا شيئاً قليلاً؛ ولم يتمه.

- وأحال إلى كتابه «المجموع في شرح المهذب» في ثلاثة مواضع، منها في المسألة الثامنة فقال ص (٨٤): «وقد قرئتُ

(١) ص (٧٢).

ذلك في المجموع في شرح المهذب . . .».

وقال أيضاً في المسألة نفسها عن أمر آخر ص (٨٦): «وقد ذكرتُ هذا مع الجمع بين الروايات في المجموع في شرح المهذب».

- وكذا أحال إلى «المجموع» في المسألة الرابعة والعشرين، فقال في آخر المسألة ص (١٢٨): «وهذه المسألة مبسطة في المجموع في شرح المهذب».

وكتابه المجموع مما ألفه في آخر عمره، ولم يُكتب له أن يتمّه، كما هو معروف.

- وأحال في المسألة الحادية عشرة إلى «شرح الوسيط»؛ فقال ص (٩٤): «وقد أوضحتُ أمرَ هذه المسألة أكثر من هذا في شرح الوسيط»، وشرحه للوسيط لم يتمّه أيضاً، إنما أنجز قطعة منه فقط.

ثالثاً: كثير من مسائل هذا الكتاب ليست موجودة في شيء من كُتُب النُويّ، ولا سيما المسائل الفقهية، حيث أورد تحريراتٍ دقيقة، ونكاتٍ نادرة، لم أجدها في شيء من مؤلفاته بعد البحث والتّتبّع، ويدلُّ ذلك على أن هذا المصنف تأليفٌ أصيل للإمام النُويّ، حرر فيه أشياء ليست في غيره، ويؤيد هذا ما سيأتي من عزو العلماء بعض المسائل المهمة إلى هذا الكتاب للنُويّ.

رابعاً: أشار الإمام السبكي في آخر ترجمة الإمام البُويطيّ من

طبقاته الكبرى إلى مسائل ذكر أنها من المسائل الغرائب التي
استخرجها النُّوويّ، فقال^(١):

«وهذه غرائب استخرجها النُّوويّ رحمه الله من مختصر
البُوطيّ»، لكن السبكي لم يسم شيئاً من كتب النُّوويّ.

ثمّ ساق خمس مسائل، منها ثلاث لم أجدها في غير هذا
الكتاب، وهي المسألة الثالثة والعشرون التي ستأتي ص (١٢٤)،
والمسألة السادسة والعشرون وستأتي ص (١٣١)، والمسألة
الثامنة والعشرون وستأتي ص (١٣٣)، فكان السبكي اعتمد هذا
الكتاب مرجعاً، ونسب هذه المسائل إلى الإمام النُّوويّ لوجودها
فيه، والله أعلم.

خامساً: أنّ هناك مصادر تاريخية، ومراجع ذكرت هذا الكتاب
ضمن مؤلفات الإمام النُّوويّ وتصانيفه، وأهمها كتاب الحافظ
السخاوي الذي أفرد فيه ترجمة النُّوويّ، وسيأتي بيان ذلك.

وأما بقية المصادر التي ترجمت الإمام النُّوويّ ولم تذكر هذا
الكتاب فلعلها لم تذكره لأنها في الغالب لا تستوعب مصنفات
العلماء، ولا تحصى مؤلفاتهم، ولا سيما المكثرين، إنما تعرض
لأشهرها وأكثرها ذيوماً.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٦).

سادساً: إحالة كثير من العلماء في فنون متنوعة إلى هذا الكتاب لعزو بعض المسائل، في التفسير، والفقه، وغير ذلك، وفي ذلك دلالة على فائدة الكتاب، وتفرد بعض الفوائد والغرائب، وستأتي أمثلة ذلك.

• أهم المصادر التي نسبت الكتاب للنووي رحمه الله:

١ - الإمام السخاوي في كتابه: «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النُّوويِّ»، الذي أفردَه لترجمة الإمام النُّوويِّ، وتوسع في بيان أحواله وفضائله، ثُمَّ عدد مؤلفاته، وذكر هذا الكتاب من بينها، ويبيِّن غناه وفوائده؛ فقال^(١):

«رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، ذكر فيه من التفسير والحديث والفقه واللغة، وضوابط ومسائل من العربية، وغير ذلك، جليل في معناه».

٢ - السيوطي في كتابه: «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي» الذي خصصه أيضاً لترجمة الإمام النووي، حيث ذكر الكتاب من مصنفاته فقال^(٢): «رؤوس المسائل والأصول والضوابط، كتب منه أوراقاً».

(١) المنهل العذب الروي ص (٦٣).

(٢) ص (٧٤).

وما ذكره السيوطي كتاباً واحداً هو في الحقيقة كتابان: «رؤوس المسائل»، وهو كتابنا هذا، وكتاب: «الأصول والضوابط»، الذي تقدم التعريف به^(١).

٣ - حاجي خليفة في «كشف الظنون»، حيث ذكر كتاباً عدة حَمَلَتْ هذا العنوان^(٢)، وعزى أحدها للإمام النَّوَوِي، حيث قال^(٣):
«رؤوس المسائل في الفروع في مجلد لأبي الفتح: سُليمان بن أيوب الرازي المتوفى: سنة (٤٤٧هـ)، وللإمام: النَّوَوِي، ولأبي الحسن المحاملي...».

(١) ص (٢٣).

(٢) عنوان: «رؤوس المسائل» مشهور لعدد من الكتب، ربما كان بعضها أشهر من كتاب الإمام النَّوَوِي هذا، منها: كتاب لأبي الحسن المَحَامِلِي المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، وكتاب لأبي الفتح سُليمان بن أيوب الرازي المتوفى سنة (٤٤٧هـ)، وكلاهما في الفقه الشَّافِعِي، وكتاب للزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨هـ) في الخلاف بين الحنفية والشَّافِعِيَّة، وهو مطبوع، وللشريف أبي جعفر المتوفى سنة (٤٧٠هـ)، ولأبي الخطاب الكلوزاني المتوفى سنة (٥١٠هـ)، ولابن أبي يعلى الفراء المتوفى (٥٢٧هـ)، وثلاثها في الفقه الحنبلي، ولأبي المواهب الحُسَيْن بن مُحَمَّد العكبري المتوفى سنة (٤٣٩هـ) واسمه: «رؤوس المسائل الخلفية بين الفقهاء» وهو مطبوع، فهذه بعض الكتب التي حملت عنوان: «رؤوس المسائل»، وثمة غيرها لكن هذه أشهر ما وقفت عليه.

(٣) (١ / ٩١٥).

٤ - طاش كبري زاده في «مفتاح السعادة» حيث نسبته إليه كذلك^(١).

* أهم المصادر التي أحالت مسائل وعزتها إلى هذا الكتاب:

١ - أحال إليه الزركشي (٧٩٤هـ) في كتابه: «المنثور في القواعد»^(٢) عند كلامه على مسألة الافتداء من اليمين فقال: «ونقل النَّوَوِيَّ في رؤوس المسائل عن البُونَيْطِيِّ الجواز...»، وهي المسألة الثلاثون من مسائل هذا الكتاب، ستأتي ص (١٣٨).

٢ - كما أحال إليه الزركشي في موضعين من كتابه: «البرهان في علوم القرآن».

- الموضع الأول: عند الكلام على أرجى آية في كتاب الله، فذكر أقوالاً فيها، ثُمَّ قال^(٣):

«حكى هذه الأقوال الخمسة الأخيرة الشيخ محيي الدين في رؤوس المسائل»، وهذه هي المسألة الثامنة والخمسون في هذا الكتاب، والتي ستأتي ص (٢٠٨).

- الموضع الثاني: عند كلامه على تقدير الجواب في الآية: ﴿وَلَوْ

(١) (٢/ ٥٢١).

(٢) المنثور في القواعد (٣/ ٣٨٦).

(٣) البرهان (٢/ ٧٩).

أَنَّ قُرْءًا سُرَّتْ بِهِ الْجِبَالُ ﴿[الرعد: ٣١]﴾ حيث قال^(١):

«ونقل الشيخ محيي الدين النووي في كتاب رؤوس المسائل كونَ الجواب: كان هذا القرآن، عن الأكثرين»، وهذه المسألة غير موجودة في النسختين الخطيتين اللتين اعتمدت عليهما، فهي من المسائل الساقطة من هذا الكتاب.

٣ - أحال عليه الحصني الدمشقي الشافعي (٨٢٩هـ) في كتابه: «كفاية الأخيار»، في أربعة مواضع:

- الموضع الأول: في مسألة من وجد بللاً ولم يترجح عنده أنه منيٌّ أو مذيٌّ، فذكر أن في المسألة قولين، أحدهما: يتخير، والثاني: يحتاط، وقال عن القول الثاني^(٢):

«وهذا قويٌّ؛ رجَّحه النووي رحمه الله في شرح التنبيه، وفي رؤوس المسائل له»، وهي المسألة الثانية والعشرون من مسائل الكتاب التي ستأتي ص (١٢٢).

- الموضع الثاني: في الكلام على نقض الوضوء بلمس المرأة الميتة، قال^(٣):

(١) البرهان (٣/ ٢٥٤).

(٢) كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار (١/ ١٩).

(٣) كفاية الأخيار (١/ ٢٩).

«وفي الميئة خلاف؛ صحَّح النَّوَوِيُّ في شرح المَهْدَبِ القطع بالانتقاض، وصحَّحَ في كتابه رؤوس المسائل عدم النقض». وهذه المسألة ساقطة من النسختين الخطيتين.

- الموضع الثالث: عند الكلام على استعمال غير الثُّرَاب في الغسل من ولوغ الكلب، فقال^(١):

«وهل يقوم الصابون والأشنانُ مقام الثُّرَاب؟ فيه أقوال؛ أحدها: نعم؛ كما يقوم غيرُ الحَجَرِ مقامه في الاستنجاء، وكما يقوم غيرُ الشَّبِّ والقَرَطِ في الدباغ مقامه، وهذا ما صحَّحه النَّوَوِيُّ في كتابه رؤوس المسائل».

وهذه هي المسألة الحادية والأربعون من مسائل الكتاب، وسيأتي ص (١٦٠) أن تصحيح النَّوَوِيِّ لهذا القول انفرد به هذا الكتاب، وهو يخالف ما استظهره في «المجموع»، و«الروضة»، و«المنهاج».

- الموضع الرابع: عند الكلام على مقدار الوسق، وهل هو تحديد أو تقريب، قال^(٢):

«قال النَّوَوِيُّ في أصل الروضة: الأصح عند الأكثرين أنه تحديد،

(١) كفاية الأخيار (١/ ٥٨).

(٢) كفاية الأخيار (١/ ١٥٢).

وقيل تقريب . وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الظهار من شرح المَهْدَبِ عكس ذلك ، وقال : الصحيح أنه تقريب ، والثاني أنه تحديد ، وكذا صححه في كتابه رؤوس المسائل ، وعلله بأنه مجتهد فيه .

وهي المسألة الرابعة والخمسون ، وسيأتي بيانها ص (١٩٥) .

٤ - أحال عليه السيوطي (٩١١هـ) في «الإتقان في علوم القرآن» ، عند كلامه على أرجى آية في القرآن الكريم ، حيث قال بعد أن ذكر أقوالاً عدّة^(١) :

«حكى هذه الأقوال الأربعة النَّوَوِيُّ في رؤوس المسائل» ، وهذه الأقوال الأربعة وغيرها ذكرها النَّوَوِيُّ في المسألة الثامنة والخمسين من هذا الكتاب كما تقدم .

٥ - أحال عليه الفقيه ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) في «تحفة المحتاج» الذي شرح فيه كتاب : «المنهاج» للإمام النَّوَوِيِّ ، وذلك عند كلامه على إعادة الصَّلَاة^(٢) :

«ولو بانَّ فسادُ الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنِّفِ في رؤوس المسائل وكثيرين» ، وهذه هي المسألة

(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١١٤٦) .

(٢) تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم (٣/ ٤٣) .

الثالثة والستون، والتي ستأتي ص (٢٢١).

٦ - أحال إليه الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) في «مغني المحتاج» عند كلامه على نقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية^(١):
«ووقع للمصنف في رؤوس المسائل أنه رجَّح عدم النقض بلمس الميتة والميت، وعُدَّ من السهو»، وهذه المسألة ساقطة من نسخ الكتاب.

٧ - قال المناوي (١٠٣١هـ) في «فيض القدير»^(٢) عند شرحه لحديث: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِمُتِّي فِي بُكُورِهَا»^(٣) ما نصُّه:

«قال النَّوَوِيُّ في رؤوس المسائل: يسُنُّ لمن له وظيفة من نحو قراءة أو علم شرعيّ وتسبيح أو اعتكاف أو صنعة فعلُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وكذا نحو سفرٍ، وعقد نكاحٍ، وإنشاء أمر لهذا الْحَدِيثِ». وهذه المسألة هي الفصل الأخير في هذا الكتاب، والذي سيأتي ص (٢٤٠).

✽ موضوع الكتاب ومنهج مؤلفه فيه:

تناول هذا الكتاب على صِغَرِ حجمه مسائل متنوعة من فنون

(١) (١ / ٦٩)، وأعاد العبارة كذلك في الإقناع (١ / ٧٨).

(٢) (٢ / ١٠٤).

(٣) سيأتي تخريج الْحَدِيثِ والكلام عليه في المسألة الأخيرة ص (٢٤١).

شتى، فتكلم على مسائل في التفسير، والحديث، والفقه، واللغة،
ونبه إلى نكات وتوضيحات لمواضع من كلام بعض العلماء، إلا
أن المسائل الفقهية كانت جلّ الكتاب، والغالبة عليه، كما كان
الفقه هو الغالب على شخصية هذا الإمام.

ولم تكن مسائل الكتاب الفقهية مسائل بسيطة، أو أجوبة عن
استفتاءات عامة، إنما كانت فوائد وفرائد دقيقة قلّ من يقف
عليها، أو يظفر بها، وكانت تنبيهات وتصحيحات وتوضيحات
لمواضع من الفقه تحتاج إلى تدقيق وتحريّر، قد تشبه على غير
المتمكن، أو تشكل على كثير من المتفهمين، فبين الإمام النّوويّ
جملة منها ونبه عليها، ولا شك أن الإمام النّوويّ فارسها،
والقابض على أزمتها.

ومسائل الكتاب أصيلة، أكثرها لم يذكرها النّوويّ في كتاب
آخر، بل أفردا بهذا التصنيف، وبعضها قد ذكرها النّوويّ في
كتاب آخر له، وهو ينبه على ذلك.

وجاءت مادة الكتاب على شكل مسائل متفرقة، لم ترتب على
نسق واحد، أو تقسيم معين بحسب الموضوع أو المضمون، إنما
نثرها الإمام النّوويّ في صفحات الكتاب درراً متنوعة وملونة، تسر
الناظر، وتفيد المطالع.

وسبب عدم ترتيب الكتاب - والله أعلم - أن مادته عبارة عن نكات من المسائل العلمية، أشبه ما تكون بخواطر، أو قصاصات جمعها الإمام النُّوويّ خلال مطالعته لكتب العلماء، ودراسته لمدوناتهم، فما يقع عليه من فائدةٍ عزيزة، أو دُرّةٍ نفيسة، أو غريبةٍ فريدة قيّدها كتابةً، ثُمَّ جمع تلك المسائل المتفرقة في مجموع واحد، هو هذا الكتاب، ولذلك وسمه بـ: «رؤوس المسائل»، أي مهماتها ودقائقها وأصولها.



حَالُ الْكِتَابِ وَتَحْقِيقُ اسْمِهِ

تقدم عند الكلام على نسبة الكتاب إلى الإمام النَّوَوِيِّ أن بعض العلماء عزا إلى هذا الكتاب مسائل ليست في أيٍّ من النسختين الخطيتين اللتين ظفرتُ بهما، وهذه المسائل قريبة من موضوع الكتاب، مما يدلُّ على أن الكتاب لا يزال فيه نقص، وأنه سقطت منه مسائل ومواضع، لكن الذي يغلب على ظني أن ما سقط شيءٌ قليل، وأن ما وصل إلينا هو أكثر الكتاب، ذلك أنه في أساسه كتاب لطيف صغير الحجم، والمسائل الساقطة قليلة مقارنة بما وجد فيه، وأحيل إليه منها، ولعل الكتاب كان مسودة لم يبيض لذلك وقع اختلاف بين نسخه، وسقط منه بعض المسائل.

وأما عنوان الكتاب فقد اقتصرْتُ أكثرُ المراجع التي ذكرتهُ على تسميته: «رؤوس المسائل» كما تقدَّم، وكما وقع تسميته في النسخة المخطوطة (ح)، حيث جاء في أوله:

«هذه رؤوس المسائل، للشيخ الإمام العالم الرباني الورع المحقق الحافظ، العلامة؛ أبي زكريا يحيى النووي، رحمه الله تعالى».

إلا أنَّ الحافظ السخاوي عندما تحدث عن الكتاب في ترجمة الإمام النووي ذكر لاسمه تيمَّةً، فقال^(١):

«رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، ذكر فيه من التفسير والحديث والفقه واللغة...».

فهذا يشير إلى اختصار بقية المصادر لعنوان الكتاب، مقتصرة على أول عنوانه، وهذا شائع في كتب التراجم وفهارس المصنفات، وقد اعتمدتُ على كلام السخاوي في إثبات الاسم كاملاً، وذلك لأنه مُثَبَّتٌ وغيره ساكت، كما إنه ذكره في كتاب خصصه للإمام النووي وبيان أحواله وفضائله وكتبه، وهذا يستدعي منه اهتماماً ودقة خاصة، وتقصياً لما يورده فيه من معلومات.

ووقع في هدية العارفين^(٢) تسمية الكتاب: «روح السائل»، وهذا تصحيف واضح، إذ لم يسبقه أحد إلى هذه التسمية، فضلاً عن أن هذا العنوان غير مستساغ، والله أعلم.

(١) المنهل العذب الروي ص (٦٣).

(٢) هدية العارفين للبغدادي المطبوع مع كشف الظنون: (٥٢٤ / ٢)، وقد نقله عنه مصحفاً أحمد عبد العزيز الحداد في كتابه: «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» ص (٢٣٣).



عَمَلِي فِي الْكِتَاب

أولاً - اعتمدت على النسخة (أ) وجعلتها الأصل وسيأتي التعريف بها، ونسخت الكتاب عنها، ثم قارنتها بالنسخة (ح)، وقومت ما وقع في (أ) من تصحيقات، وأشارت إلى بعض الإضافات اللازمة من (ح)، وما زدته من (ح) على الأصل جعلته بين هلالين ()، كما زدت المسائل الناقصة في الأصل من (ح)، وأشارت إلى المسائل المزيدة على الأصل في هامش الكتاب.

ثانياً - ضبطت النص، وعلقت عليه، وبينت مُشْكَلَهُ، وأوضحت ما قد يخفى منه، كما ظهر لي في بعض المواضع شيء من النقص أو الخلل في العبارة، فزدت بعض كلماتٍ ليستقيم سياق الكلام، وغالباً ما تكون هذه الزيادات مأخوذة من عبارات قريبة للنووي في كتاب آخر، أو من عبارة لإمام آخر قريبة من كلام النووي، وقد بيّنتُ مصدرَ التصحيح في موضعه، وكلُّ ما زدته وضعته بين معقوفين [] .

ثالثاً - وقعت في النسختين بعض هنات وتصحيفات واضحة، فقامت بإصلاح هذه الأخطاء ونحوها، ولم أشر إليها غالباً في موضعها لوضوح الخطأ فيها وأنها من صنيع النساخ.

رابعاً - رقت المسائل الواردة في الكتاب ليسهل العزو، فبلغت : اثنتين وسبعين مسألة بالإضافة إلى فصل أخير، كما رأيت من إتمام الفائدة وضع عناوين للمسائل، لأن أغلب مسائل الكتاب جاءت بلا عنوان إلا قليلاً منها، وما زدته من العناوين جعلته بين معقوفين []، وما كان من الأصل أبقىته على حاله.

خامساً - عزوت الآراء الفقهية إلى أصحابها، ونسبت الأقوال إلى قائلها، وخرجت المسائل من مظانها، ورأيت زيادة في الفائدة أن أذكر آراء العلماء من بقية المذاهب، وتحقيق المعتمد في كل مذهب، بحسب ما يتيسر لي.

سادساً - عرضت أدلة بعض المسائل المهمة، وأعرضت عن أدلة سائرها، لثلا يتضاعف حجم الرسالة.

سابعاً - عزوت الآيات إلى سورها.

ثامناً - خرَّجْتُ الأحاديث من المصادر الرئيسة للسنة، وعلقت عليها بما رأيت مناسبا.

تاسعاً - ترجمت العلماء الذين يمرُّ ذكرهم في الكتاب، ممن

يُحتاج في مثلهم إلى الترجمة، بخلاف الصحابة الكرام، وأئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، فلم أتعرض لترجمتهم اكتفاءً بشهرتهم.

عاشراً- وضعت في آخر الكتاب فهرس للآيات، والأحاديث، والأعلام المترجمين، لتسهيل الرجوع إلى الكتاب، والكشف عن المسائل والمواضع التي يحتاج إليها القارئ.





وَصَفُ الْمَخْطُوطَاتِ

• نسخة الأصل (أ) :

هذه النسخة جزء من مجموع محفوظ في مكتبة : «تشستر بيتي» في دبلن بإيرلندا، برقم (٣٨٥٤)، وعنهما نسخة مصورة في مكتبة جامعة محمد بن سعود في الرياض، وقد تكرم الإخوة القائمون على هذه المكتبة بإرسال صورة عن المخطوط بعد مراسلتهم، فجزاهم الله خيراً.

والمجموع يحتوي على رسائل كثيرة، من بينها هذا الكتاب، ويبلغ عدد أوراقه (١٨٤) ورقة.

ويقع هذا الكتاب في (١٢) ورقة في كل منها صفحتان، وهو في المجموع من الورقة (١٤٤) إلى الورقة (١٥٦).

وعدد أسطر الصفحة الواحدة (٢٨) سطراً غالباً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

وجاء في أول المجموع ذكر ما يحتويه من رسائل، من بينها هذه الرسالة حيث جاء في تسميتها: «مسائل متفرقة نقلت من خط النووي»، ولم تسم بـ: «رؤوس المسائل».

كما بدأت الرسالة مباشرة بالمسألة الأولى من دون ذكر لعنوان الرسالة أو مؤلفها.

ولم يظهر لي اسم ناسخ الكتاب، ولا تاريخ نسخه.

وقد جعلت هذه النسخة هي النسخة الأصل، ورمزت لها بـ (أ)، وذلك لأن أخطاءها وتصحيقاتها أقل من النسخة الأخرى، ولأنها تحتوي مسائل أكثر من النسخة الثانية.

• النسخة الثانية (ح):

هذه النسخة من الكتب الموقوفة على الجامع الأموي الكبير بحلب، والتي آلت إلى مكتبة الأوقاف برقم (٧٠٦)، ثم انتقلت إلى مكتبة الأسد الوطنية برقم (١٦٣١١ت).

وجعلتها النسخة الثانية، ورمزت لها بـ: (ح) إشارة إلى أن أصلها من حلب.

وجاءت ضمن مجموع يحتوي كتابين الأول هو: «رؤوس المسائل»، والثاني: «خبايا الزوايا»، للزركشي، وكلاهما - كما ترجح لي - كتباً بخط واحد ورقم واحد.

عدد الأوراق ثماني عشرة ورقة، بما فيها لوحة العنوان، في كل ورقة عشرون سطراً، وقياس الورقة: ٥, ٢٠ / ١٤ سم.

وجاء في بطاقة المخطوط: «ملاحظات: وضعت خطوط صفراء فوق بعض العبارات، ضمن مجموع متأثرة بالرطوبة، على هوامشها بعض التعليقات».

وهي مكتوبة بخط نسخي واضح، فيه إعجام (تنقيط) للحروف، وضبط بالحركات لبعض الكلمات.

وقد وقع في نهاية الكتاب عدد من المسائل أضافها الناسخ، جعلتها في نهاية الكتاب وأشارت إليها.

- وجاء على الورقة الأولى الخارجية:

«نظر فيه، وتأمل في معانيه، خليفة بن الحاج منصور، غفر الله له، آمين يا رب العالمين».

ووقع تحته:

«تبقى خطوطي بعد موتي وأفنسى وتبقى كتابتي»
ثم وقع تحته:

«أيضاً نظر فيه، وتأمل في معانيه: الحاج علي بن الحاج خليل، غفر الله له، آمين يا رب العالمين».

وتحته:

«أيا ناظراً فيه سل بالله مرحمةً لمصنفه أيضاً لقاريه» .
ولم أقف على ترجمة للرجلين الذين ذكر أنهما نظرا فيه .
ويبدو أن كتابة العنوان على الورقة الأولى هي من عمل
المفهرسين ، لا من أصل المجموع .
- وجاء في الورقة الثانية ، بعد الورقة الخارجية : خاتم كتب فيه :
«من الكتب التي وقفها مُحَمَّد بن أحمد للجامع الكبير الأموي
حلب» .

- وأما ناسخ الكتاب :

فلم يذكر اسم الناسخ في بداية المخطوط ، ولكن جاء في
نهاية كتاب «خبايا الزوايا» الذي يوجد في المجموع نفسه بعد
«رؤوس المسائل» :

«كاتبه الحقير السيد علي البابا ، وكان الفراغ من هذا الكتاب
المبارك في آخر ربيع الآخر ، يوم الثلاثاء ١٠٩٧» .

والكتابان كتباً بخط واحد كما قدّمْتُ ، والظاهر أن هذا هو
تاريخ نسخ الكتابين ، ولم أجد لهذا الناسخ ترجمة ، إلا أنه - كما
ظهر من خلال عملي في تحقيق الكتاب - ليس على قدر كبير من
العلم ، فقد وقعت أخطاء وهنات لا تقع ممن له ملكة في العلم .
والله أعلم .

صَوْرَةُ الْخَطِّ



صورة الورقة الخارجية للمجموع
الذي فيه النسخة (1)

ما ثبت في الحديث الصحيح عن صفير بن داود بفتح الهمزة القاصدي بالعن الجبر والملا
 الازدي الاسدي باسكان السين الحجازي الطائفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورضي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لما يبعث في بكورها قال وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سيرة او جيشا يبعثها اول انبائها وهذا حديث صحيح رواه
 ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من اصحاب السنن باسناد صحيح
 والترمذي هذا حديث صحيح وقد روي بالغاية متقاربة وهذا النقط الذي
 قدمته هو لفظة رواية الترمذي ورواياه في باقي كتبه السنن بحوا ورواياه في
 كتاب تاريخه عن الحافظ ابي محمد عبد القادر الهارثي في بعض الرا من طرق كثيرة وفي
 بعضها اكثر من مال صحيح لا يدري اين يضعه وفي بعضها كان يحذف عنه
 يوم الخميس ورواها هذا المتن في كتاب الاربعين عن جماعات من الصحابة باسناد
 مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمار بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
 ابن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن العاص وجابر بن عبد الله وعمران بن
 الحصين وعبد الله بن سلام وابو هريرة وبراء بن الحبيب وسهل بن سعد الساعدي
 وابو داود مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعارة بن زبينة وابو بكر في رواية
 جابر رضي الله عنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغر وهو يبيتوك
 بهم انمى قال اللهم بارك لما يبعث في بكورها انمى عبد الله وعونه

صورة الورقة الأخيرة من الكتاب

النسخة (١)

عبد
١٠

كتاب
موسى
موسى

جم الزمان

٧٠٦

كتاب حيايا الزوايا
للمدونة بيد الربيع
الزركشي الشافعي
رحمه الله تعالى
نظرة وامل في معانيه
عليه السلام الحاج منصور
غفر الله له
بارك الله

١٦٢١١
بنو حنبل طبعه
و في بني كنجاني

ايضا نظرة وامل في معانيه
الحاج علي بن الحاج
عليه السلام
له امين يا
رب العالمين
امين

لصنفه ايضا الفايه
ابا ناظر اقبل بالله

يا غدا يا نحو الحجاز
جندباله واحادنا الي هو الحجاز واعينا



اللوحه الخارجيه من النسخه (ح) وعليها العنوان

[illegible][illegible]

اللوحة السابعة قبل الأخيرة من النسخة (ح)

وفيها آخر الكتاب وبعد ذلك هناك مسائل زادها الناسخ على الكتاب

سير المصنفين

وَحُفَّةُ طُلَّابِ الْفَضَائِلِ

تَأَلَّفُ

الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ

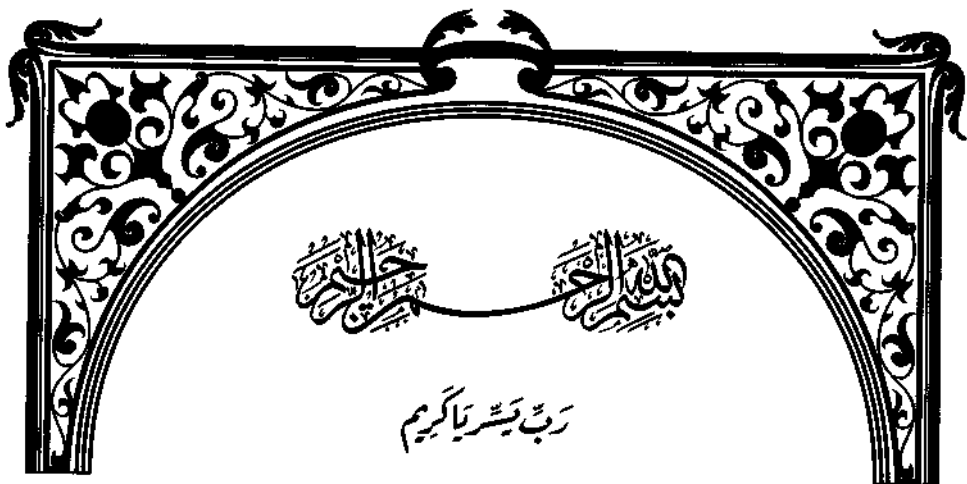
أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مُرَّةٍ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ

المولود سنة ٦٢١ هـ - والتوفى سنة ٦٧٦ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

عَبْدُ الْجَوَادِ حَمَام



هذه رؤوس المسائل للشيخ الإمام العالم الرباني الورع المحقق
الحافظ، العلامة؛ أبي زكريا يحيى النّووي، رحمه الله تعالى^(١).

مُسْتَأْتَبَاتُ [١]

[حديث إنما الأعمال بالنيات]

ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى...»^(٢) الْحَدِيثُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ على صحته، مشهور^(٣)

(١) هذه الترويسة من (ح)، وليس في الأصل سوى البسمة.

(٢) هذه رواية ابن ماجة للحديث، في الزهد، باب (٢٦): النية، رقم (٤٢٢٧).
وقد أخرجه البخاري ومسلم بروايات عدة قريبة.

(٣) الحديث المشهور: هو ما تعددت طرقه ولم يبلغ التواتر، وقد يُستعمل
المشهور بالمعنى اللغوي؛ أي: ما شاع واشتهر، سواء تعددت طرقه أو
لم تتعدد، وثمة استعمال ثالث للمشهور؛ وهو: أنه ما تعددت طرقه عن
مداره، أي الراوي الذي يدور عليه الإسناد ويرجع إليه، وإن تفرّد المدار =

مستفيض^(١)، وليس بمتواتر^(٢)، خلاف ما قد يظنُّ بعضُ الناس،
لأنه لم يروِه عن رسول الله ﷺ غيرُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه،
ولم يروِه عن عمرَ غيرُ علقمةَ بن وقاص^(٣)، ولم يروِه عن علقمةَ
غيرُ مُحمَّد بن إبراهيم التيمي^(٤)، ولم يروِه عن مُحمَّد غيرُ

= عَمَّن فوقه، ولعل هذا الاستعمال الأخير هو الأقرب لهذا الحديث كما
يُفهم من سياق كلام النَّوَوِيِّ. ينظر: فتح المغيث للسخاوي (٩ / ٤)،
شرح شرح النخبة (١٩٢).

(١) الحديث المستفيض: هو المشهور نفسه على رأي الجمهور، وهو
ما يفهم من عطف النَّوَوِيِّ هنا، وفرَّق بعض العلماء بينه وبين المشهور؛
فقال: المستفيض ما يكون التعدد في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور
أعم من ذلك، وقيل: هو والمتواتر بمعنى واحد، ينظر: فتح المغيث
(٤ / ١٠ - ١١)، ومنهج النقد (٤١٥).

(٢) الحديث المتواتر: هو ما رواه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، عن
جمع مثلهم إلى انتهاء، وكان مستندهم الحسن. ينظر: نزهة النظر شرح
نخبة الفكر (٤٣)، ومنهج النقد (٤٠٤).

(٣) هو: علقمة بن وقاص بن محصن، الليثي المدني، قال النسائي: «ثقة»،
وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين،
قال ابن حجر: «أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في عهد
النبي ﷺ». توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان. روى له
الجماعة. تهذيب التهذيب (٣ / ١٤٢).

(٤) هو مُحمَّد بن إبراهيم بن الحارث، القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني،
كان جدُّه الحارث بن خالد رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وهو ابن عم أبي =

يحيى بن سعيد الأنصاري^(١).

هذا هو الصَّوَابُ والصَّحِيحُ عند أهلِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ اشتهر واستفاض عن يحيى بن سعيد، فرواه عنه خَلْقٌ كثيرون.

قال بعض الأئمة^(٢): رواه عنه أكثرُ من مِثْثي نفسٍ^(٣)؛ أكثرهم

= بكر الصديق عليه السلام. وثَقَّه ابنُ معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش ويعقوب ابن شيبة، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث». توفي سنة (١٢٠هـ)، روى له الجماعة. تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٨).

(١) هو: يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصاري النَّجَاري، أبو سعيد المدني، قاضي المدينة، إمامٌ كبيرٌ من أئمةِ التابعين، له نحو ثلاثِ مئةِ حديث. قال سفيان الثوري: «كان يحيى بن سعيد الأنصاري أجَلَ عند أهل المدينة من الزهري»، وقال النسائي: «ثقة ثبت». قال ابن سعد: «كان ثقةً، كثير الحديث، حجةً ثباتاً». توفي سنة (١٤٤هـ) أو بعدها، روى له الجماعة. تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٠).

(٢) نسب العيني في عمدة القاري (١/ ١٩) هذا القول إلى أبي الفتوح الطائي؛ فقال: «ورويتا عن أبي الفتوح الطائي بسند صحيح متصل أنه قال: رواه عن يحيى بن سعيد أكثرُ من مِثْثي نفس، وقد اتفقوا على أنه لا يصح مسنداً إلا من هذه الطريق المذكورة، وقال الخطَّابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أنَّ هذا الحديث لا يصح مسنداً عن النَّبِيِّ عليه السلام إلا من حديث عمر عليه السلام». وأبو الفتوح هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي، الهمداني الطائي، المتوفى سنة (٥٥٥هـ)، محدث واعظ، له أربعون مشهورة في الحديث، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٦٠).

(٣) أي رواه أكثر من مِثْثي نفس عن يحيى بن سعيد الأنصاري مدارِ الإسناد، لا أنَّ هذا العدد رواه عن النَّبِيِّ عليه السلام.

أئمة معروفون، ولم يزل في ازدياد.

وإنما ذكرتُ هذا لأنه قد يخفى هذا^(١) على بعض من لا يعاني^(٢) الحديث فيتوهم أنه متواترٌ لشدة شهرته، وعدم معرفته بفقد شرط التواتر في أوله^(٣)، والله أعلم.

وهذا الحديث حديثٌ جليلٌ، عظيمُ الخطرِ^(٤)، كثيرُ الفوائد، أصلٌ من أصولِ الإسلام.

قال إمامنا وسيدنا الإمام أبو عبدالله؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ عليه السلام، وأجزلُ مثوبته، وجزاه عنا أفضلُ الجزاء: «يدخلُ في هذا الحديثُ ثلثُ العلمِ»^(٥).

(١) هكذا في الأصل، وفي (ح) بدون «هذا» ولعلها أولى لعدم التكرار فيها.

(٢) معنى «يعاني»: له عناية به واهتمام، يقال: عُنِيَ بِحَاجَتِهِ، يُعْنَى بِهَا عَنَافَةً، فهو معني، إذا اهتمَّ بها. ينظر: مختار الصحاح (٢٩٦)، مادة: [عني].

(٣) لأن شرط التواتر - وهو تعدد الطرق التي يستحيل نواطؤها على الكذب، من أول السند إلى انتهاء - يجب أن يوجد في كل الطبقات، وهذا غير محقق في هذا الحديث.

(٤) أي القدر والمنزلة، قال في مختار الصحاح (١٢٣): «وخطرُ الرجل أيضاً: قدره ومنزلته».

(٥) رواه عنه البيهقي بسنده في السنن الكبرى، في الصلاة، باب (١٢٤): النية =

وقال الشافعي أيضاً^(١): «يدخلُ هذا الحديثُ في سبعين باباً من الفقه».

وعن الإمام أبي عبدالله؛ أحمد بن محمد بن حنبل رحمته الله أنه قال^(٢):

«أصول الإسلام ثلاثة؛ حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»، وحديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وحديث: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ...»^(٤).

= في الصلاة، رقم (٢٢٥٥)، وقال مفسراً كلام الشافعي في «السنن الصغرى» (ص ٢٠): «وهذا لأن كسب العبد إنما يكون: بقلبه، ولسانه، وبيانه، والنية واحدة من ثلاثة أقسام اكتسابه، ثم لقسم النية ترجيح على القسمين الآخرين؛ فإن النية تكون عبادةً بانفرادها، والقول العاري عن النية، والعمل الخالي عن العقيدة لا يكونان عبادةً بأنفسهما، ولذلك قيل: نية المؤمن خير من عمله».

- (١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٤٤٣).
- (٢) رواه بسنده إلى الإمام أحمد ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٤٧)، في ترجمة: أحمد بن سهل، وذكره ابن الجوزي في كشف المشكل (١/ ٨٥).
- (٣) بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/ ١١٧) رقم (٢٥٩١١)، وأخرجه البخاري في الصلح، باب (٥): إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»، وأخرجه مسلم في الأفضية، باب (٨): نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».
- (٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب (٣٩): فضل من استبرأ لدينه، =

وروي عن جماعة من السلف نحو هذه الألفاظ من أنَّ حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» ثلث العلم، أو رُبْعُهُ، أو ثلث الإسلام، أو أصل من أصول الإسلام، أو أصل من أصول الدين، أو أحد أركان الإسلام، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

وأما راوي هذا الحديث من الصحابة فهو:

أبو حفص، أمير المؤمنين؛ عمر بن الخطاب بن نفيل^(١) بن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء - بن عبد الله بن قُرْطِ بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي؛ بالهمزة على اللام^(٢)، وقيل: يجوز بغير همزة.

يلتقي مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي.

أسلم عمر رضي الله عنه قديماً بمكة، وهاجر قبل رسول الله ﷺ إلى المدينة، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول

= رقم (٥٢)، ومسلم في المساقاة، باب (٢٠): أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(١) وقع في الأصل: «نوفل»، وكذا أثبتها المحقق في المطبوع ص (٤٥)، وهذا خطأ، فكل المصادر التي ترجمت عمر بن الخطاب رضي الله عنه تذكر أنه: «نفيل» لا: «نوفل»، والتصويب من (ح).

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ح): «بالهمز على الأكثر»، وفي المطبوع ص (٤٥): «بالضم على اللام».

من سُمِّيَ أميرَ المؤمنين^(١)، وله سبب مشهور ذكره ابن عبد البر وغيره^(٢)، ومناقبه المشهورة أكثر من أن تُحصَر، والله أعلم.

ورُوِّينَا عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي أنه قال^(٣): «من أراد

(١) جاء في حاشية (ح): «قيل: أول من سُمِّيَ أميرَ المؤمنين عبدالله بن جحش، وهو قول أبي الفرج بن الجوزي وغيره ممن تقدمه، وقيل غيرهما». وسرية عبدالله بن جحش عليه السلام مشهورة - وكان أول من أُمِّرَ على مسلمين - قتل فيها عمرو بن الحضرمي، وهو أول قتل في الإسلام، وكان فيها أول أسيرين في الإسلام؛ لكنَّ عبدالله بن جحش عليه السلام أول من جُعِلَ أميراً على سرية، ولم يلقب أمير المؤمنين بإطلاق، وأما عمر عليه السلام فهو أول من لقب بهذا بإطلاق، لذا فكلام المصنف لا غبار عليه.

(٢) في الاستيعاب (٢/ ٤٥٨)، باب التسليم على الأمير، رقم (١٠٥٥) وهذا نصها: «كتب عمر بن الخطاب إلى عامل العراقين - أي الكوفة والبصرة -: أن ابعث إلي برجلين جَلْدَيْنِ نيبِلين أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه صاحب العراقين بليد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، فقدمَا المدينة، فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثُمَّ دخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاص فقالا له: يا عَمْرُو! استأذن لنا على أمير المؤمنين عَمْرَ؟ فوثب عَمْرُو فدخل على عَمْرَ فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص؟ لتخرجن مما قلت، قال: نعم، قدم ليبد ابن ربيعة وعدي بن حاتم فقالا لي: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقلت: أنتما والله أصبتما اسمه، وإنَّه الأمير ونحن المؤمنون، فجرى الكتاب من ذلك اليوم».

(٣) رواه بإسناده عن البخاري عن ابن مهدي البيهقي في السنن الصغرى =

أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث الأعمال بالنية».

وروينا عنه أنه قال^(١): «لو صَنَّفْتُ كتاباً لجعلْتُ حديثَ عمر في الأعمالِ بالنية في أولِ كُلِّ بابٍ».

وقال الإمام أبو سليمان الخطَّابي^(٢) رحمه الله:

«كان المتقدمون من شيوخنا يستحبُّون تقديمَ حديثِ «الأعمالِ

= (ص ٢٠)، وهكذا نسبته إلى ابن مهدي كلُّ من نقل هذا القول، كابن رُشيد في السَّنَنِ الأَبْيَنِ (ص ٣٥)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٨)، والعراقي في طرح الشريب (١/ ٢٠)، لكن رواه الخطيب بإسناده في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٤٦٣) عن البخاري من قوله لا عن ابن مهدي، ولعل سقطاً وقع فيه.

(١) هذا اللفظ عن ابن مهدي لم أجده إلا عند النَّوَوِيِّ ومن نقل عنه، وذكره النَّوَوِيُّ بلفظ قريب في مقدمة الأذكار ص (٣٤)، وفي مقدمة المجموع (١/ ٣٦)، وقد نقل نحوه الترمذي في جامعہ بعد أن أخرج الحديث في فضائل الجهاد، باب (١٦): ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، رقم (١٦٤٧)، حيث قال: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ»، وروى الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٤٦٣) بإسناده عن ابن مهدي أنه قال: «ما ينبغي لمصنف أن يصنف شيئاً من أبواب العلم إلا ويبتدئ بهذا الحديث».

(٢) هو: حَمْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِي، أَبُو سُلَيْمَانَ، محدث لغوي فقيه أديب، ولد ببُست سنة (٣١٩هـ) أو (٣١٧هـ)، وتوفي بها سنة (٣٨٨هـ) من مؤلفاته: معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح البخاري، وغيرها. تذكرة الحفاظ (٣/ ٢٠٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٣٨).

بِالنَّبِيَّةِ» أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ يُنْشَأُ وَيُبْدَأُ^(١) مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ؛ مُحَمَّدٌ بْنُ مَنْصُورِ السَّمْعَانِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْأَمَالِي»^(٢):

«اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِفْتِتَاحَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِمْ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ».

وَذَكَرَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ نَحْوَ هَذَا، قَالُوا: وَلِهَذَا صَدَّرَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ؛ كِتَابَهُ الصَّحِيحَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهَا لِقَارِئِهِ كِتَابُهُ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى (بِهِ وَ) بِكُلِّ عَمَلٍ^(٣).

فَلِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ عَنْ الْأُئِمَّةِ ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الْجَلِيلَ فِي

(١) فِي (ح): «وَيُبْدَأُ بِهِ».

(٢) هُوَ: مُحَمَّدٌ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْإِمَامُ تَاجُ الْإِسْلَامِ، أَبُو بَكْرٍ، التَّمِيمِيُّ السَّمْعَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، ابْنُ الْإِمَامِ «أَبِي الْمَظْفَرِ» صَاحِبُ: «قَوَاطِعِ الْأَدْلَةِ» فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَوَالِدُ الْإِمَامِ «أَبِي سَعْدٍ؛ عَبْدِ الْكَرِيمِ» صَاحِبُ: «الْأَنْسَابِ». كَانَ فَقِيهًا، مُحَدِّثًا، حَافِظًا أَدَبِيًّا وَاعِظًا، جَامِعًا لِأَشْتَاتِ الْعُلُومِ، لَهُ «الْأَمَالِي»، قَالَ عَنْهَا ابْنُ الصَّلَاحِ: «أَمَلَى أَبُو بَكْرٍ مِثْلَهُ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ إِمْلَاءً يَقَعُ فِي مَجْلَدَاتِ ثَلَاثٍ، لَمْ يَسْبِقْ فِيهَا عِلْمَنَاهُ بِمِثْلِهَا». تُوُفِيَ بِمَرْوَةِ سَنَةِ (٥١٠هـ). طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ (٢/ ٢٩٥).

(٣) مَا بَيْنَ هَلَالَيْنِ زِيَادَةً مِنْ (ح).

أول هذا المجموع، مع ما تعمُّ به الحاجة من معرفته لكثرة تداوله في الأبواب من جميع الفنون الشرعية.

وفيه من الأحكام والمعاني أشياء كثيرة ذكرتها مبسوطاً في أول المجموع الذي جمعته في «شرح صحيح البخاري»^(١)، والله أعلم.

* * *

مَسْنَدُ التِّرْمِذِيِّ [٢] (٢)

[في توجيه حديث: إن قعر جهنم لسبعين خريفاً]

ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وهو أول من كُنِيَ أبا هريرة، واسمه: عبد الرحمن بن صخر على الأصح، واختلف فيه على قريب من ثلاثين قولاً^(٣)؛ قال: «إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٤).

(١) ص (٢٩)، وقد شرح النووي من صحيح البخاري ثمانية وخمسين حديثاً، مع مقدمة نفيسة في علوم الحديث، وفوائد حول الإمام البخاري وصحيحه، وطبع هذا الشرح طبعات عدة، وألحق في بعض الطبعات بشرح النووي لصحيح مسلم.

(٢) هذه المسألة ساقطة من (ح).

(٣) قدم أبو هريرة رضي الله عنه مسلماً عام خيبر سنة (٥٧هـ)، وتوفي سنة (٥٧هـ)، تنظر ترجمته مطولة في: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٥٤٦)، والاستيعاب (٤ / ٢٠٠ - ٢٠٧)، والإصابة (٤ / ٢٠٠ - ٢٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب (٨٤): أدنى أهل الجنة منزلة فيها، =

كذا روي في الصحيح: «سبعين»^(١)، وهو صحيح، يقال: قَعَرْتُ الشَّيْءَ، أَي بَلَغْتُ قَعْرَهُ، والمصدر: قَعَرٌ أَيْضاً، فَيُجْعَلُ: «قَعَرُ جَهَنَّمَ» مصدراً، وَيُجْعَلُ: «سبعين» ظرفَ زمانٍ منصوباً مقتضى الظرفية، وهو خبر إنَّ، فيكون التقدير: إنَّ بُلُوغَ قَعَرِ جَهَنَّمَ

= رقم (١٩٥)، وهي في بعض نسخ مسلم، وفي النسخ الأخرى: «السَّيْعُونَ» بالرفع، وهذه الجملة من كلام أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، لكن له حكم الرفع، حيث قال في آخر حديث طويل: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ؛ إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَيْعُونَ خَرِيفاً»، قال النووي في شرح مسلم (١/ ٣٨٤): «هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: (السَّيْعُونَ) بِالْوَاوِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَفِيهِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: إِنَّ مَسَافَةَ قَعَرِ جَهَنَّمَ سَيْرُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَوَقَعَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ وَالرُّوَايَاتِ: (السَّيْعِينَ) بِالْيَاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً، إِمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَحْذِفُ الْمُضَافَ وَيُتَبَقَّى الْمُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى جَرِّهِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: سَيْرُ سَبْعِينَ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ مَصْدَرِيٌّ يُقَالُ: قَعَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا بَلَغْتَ قَعْرَهُ، وَيَكُونُ (سَبْعِينَ) ظَرْفَ زَمَانٍ، وَفِيهِ خَبَرٌ إِنَّ، التَّقْدِيرُ: إِنَّ بُلُوغَ قَعَرِ جَهَنَّمَ لَكَائِنْ فِي سَبْعِينَ خَرِيفاً، وَالْخَرِيفُ، السَّنَةُ».

(١) ومن أخرجه بلفظ: «السَّيْعِينَ» أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٢٧٠)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٨٥٤)، والحُمَيْدِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ (١/ ٢٩١) عند ذكره لأفراد مسلم، والمحاكم في المستدرک (٤/ ٦٣١) رقم (٨٧٤٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، قلت: وهذا وهم؛ فقد أخرجه مسلم في صحيحه بالسند نفسه، وعزاه إلى مسلم بهذا اللفظ ابن الأثير في جامع الأصول (٨/ ٣٩٠) رقم (٨٠١٧).

لكائن في سبعين خريفاً، والله أعلم.

* * *

مَسْئَلَةُ الْإِخْوَةِ [٣]

[في المواريث]

سُئِلَ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ذَكَرًا وَرَثُوا مَالَ مَيِّتٍ بِالنَّسَبِ، خَمْسَةٌ مِنْهُمْ وَرَثُوا نَصْفَهُ، وَخَمْسَةٌ وَرَثُوا ثُلُثَهُ، وَخَمْسَةٌ وَرَثُوا سُدُسَهُ؟

* جوابه :

إِنَّ خَمْسَةَ مِنْهُمْ أَوْلَادُ عَمِّ الْمَيِّتِ، لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ لَأُمِّ، وَخَمْسَةُ إِخْوَةٍ لَأُمِّ، لَيْسُوا أَوْلَادَ عَمِّ، وَخَمْسَةُ إِخْوَةٍ لَأُمِّ هُمْ أَوْلَادُ عَمِّ^(١).
فَعَشْرَةٌ مِنَ الْجَمْلَةِ إِخْوَةٌ لَأُمِّ، لَهُمُ الثَّلَاثُ، لِكُلِّ خَمْسَةِ سُدُسٍ، فَهَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ^(٢) الْإِخْوَةُ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَوْلَادِ عَمِّ لَيْسَ لَهُمْ

(١) أي إن هذا الميت له خمسة أولاد عمِّ، وميراثهم عَصِيَّةٌ؛ أي: ما يتبقى من الإرث بعد أصحاب الفروض، وهو هنا الثلثان، وللميت أيضاً خمسة إخوة لأمِّ؛ وميراثهم الثلث، وله خمسة آخرون هم أولاد عمِّه من جهة، وإخوة له من أمِّه من جهة أخرى، فهؤلاء لهم نصيب من العصبة لكونهم أولاد عمِّ، ولهم نصيب من الثلث لكونهم إخوة لأمِّ، ويجمع النصيبين يحصلون على النصف.

(٢) في الأصل: «فهؤلاء للخمسة الإخوة»، وفي المطبوع ص (٤٩): «فهو للخمسة الإخوة»، والمثبت من (ح) وهو أولى.

غيره، ويبقى سدس الإخوة لأمّ الذين هم أولادُ عمٍّ^(١).

والثلثان لأولاد العم^(٢)، وهم عشرة، لكل خمسة ثلث.

ولإخوة الأمّ الذين هم أولاد عمٍّ ثلث، ومعهم سدس بكونهم
إخوة لأمّ، صار المجموع نصفاً، ولأولاد العمّ الخُلص ثلث،
والله أعلم.

* * *

مِيسَاتِلُ النَّسَبِ [٤]

[فيمن طلق إحدى زوجاته بلا تعيين]

رجلٌ له امرأتان أو أكثر، فحلف بالطلاق ولم يعبّر واحدةً منهما؛
بأن قال: الطلاق لازمٌ لي، أو الحلالُ عليّ حرامٌ، ونوى به الطلاق؟
قال الشيخُ تقي الدين ابن الصّلاح^(٣) في فتاويه^(٤):

-
- (١) في (ح): «وبقى سدسٌ لإخوة الأمّ الذين هم أولاد عمّ».
- (٢) أي بالتعصيب، وهو هنا الثلثان لأنه الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض - الإخوة لأم - حصتهم، وهي الثلث.
- (٣) هو: تقي الدين، أبو عمرو؛ عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصّلاح الشّهْرُزُورِي، الموصلي الشّافعيّ، الحافظ شيخ الإسلام، ولد سنة (٥٧٧هـ)، برع في المذهب الشّافعيّ وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وصنف التصانيف مع الثقة والديانة والجلالة، توفي سنة (٦٤٣هـ). شذرات الذهب (٥/٢٢١).
- (٤) فتاوى ابن الصّلاح (٢/٤٣٨)، ونص السؤال رقم (٣٨٨): «رجل له =

«إذا كانت يمينه بمُطْلَقِ الطَّلَاق من غير تعيين، ولا لفظٍ شاملٍ لهما؛ فله أن يُعَيِّنَ إحداهما للطَّلَاق»^(١).

وبهذا أفتى شيخنا كمال الدين سلاّر^(٢) رحمته الله، وهو ظاهر لا شك فيه، لأنه التزم الطَّلَاق فكلُّ ما يحصل به اسم الطَّلَاق يتخلَّص به، وذلك يحصل بتطليقٍ واحدةٍ فلا يُكَلِّفُ زيادةً^(٣)، وهذا كما قال

= زوجتان فحضرنا في مجلس واحد، فعلق الطَّلَاق على شرط ولم يعين واحدة منهما، فوجد الشرط المعلق عليه الطَّلَاق، فما الحكم في وقوع الطَّلَاق؟ هل يقع على كل واحدة منهما أو يرجع الأمر إليه في التعيين فيمن شاء منهما؟».

(١) عبارة ابن الصَّلَاح: «فله أن يعين الطَّلَاق في إحداهما» وتتمة كلامه: «فإذا عين واحدة وقع عليها دون الأخرى».

(٢) هو: سلاّر بن الحسن بن عمر، كمال الدين، أبو الفضائل الإربلي، تلميذ ابن الصَّلَاح، وشيخ النَّوَوِيِّ، قال عنه النَّوَوِيُّ: «هو شيخنا المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي»، توفي سنة (٦٧٠هـ). طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى (٨ / ١٤٩)، وقد ذكر السبكي هذه المسألة عنه بعد ترجمته.

(٣) وهو مذهب الحنفية كذلك، أن الذي يلزمه طلاق امرأة واحدة، وله التعيين، إلا إن نوى طلاق أكثر من واحدة، حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٩١)، وذهب الحنابلة إلى وقوع طُلُقٍ واحدة بكل زوج من أزواجه لأنهنَّ محلٌّ للطَّلَاق واللفظ يشملهن، إلا إن وُجِدَتْ قرينة تصرفه إلى زوجة معينة، قال في الروض المربع (٣ / ١٥٥): «وكذا قوله: الطَّلَاق لازم لي، أو عليّ؛ فهو صريحٌ منجزاً ومعلقاً ومحلوفاً به، وإذا قاله من معه عددٌ: وقع بكل واحدةٍ طُلُقَةٌ ما لم تكن نيةً أو سببٌ يخصصه بإحداهن».

أصحابنا في الوصية والإقرار والسَّلَم، أنه يُتَرَكُ كُلُّ^(١) ذلك على أقلَّ ما ينطلق عليه الاسم، والله أعلم.

* * *

مُسْنَدُ التِّرْمِذِيِّ [٥]

[من قال لامرأته: أنت طالق واحدة بل ثلاثاً إن دخلت الدار]
لو قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق واحدة بل ثلاثاً إن دخلت الدار، قال ابن الحَدَّاد^(٢): «يقع في الحال واحدة، وتتم الثلاثُ بدخول الدار».

قال صاحب «التهذيب»^(٣) وغيره: «وفيه وجه أن الشرط يرجع

(١) سقط من المطبوع ص (٥٠): «كل».

(٢) هو: مُحَمَّدُ بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر، أبو بكر ابن الحداد الكتاني المصري، شيخ الشَّافِعِيَّة بالديار المصرية، ولد يوم موت المزي سنة (٢٦٤هـ)، كان كثير العبادة، فقيها عالماً، له كتاب «أدب القضاء»، وكتاب «الباهر» في الفقه، وكتاب «جامع الفقه»، وكتاب «المولدات»، وهو كتاب الفروع، صغير الحجم شرحه الأئمة واعتنوا به. توفي سنة (٣٤٤هـ) أو (٣٤٥هـ). طبقات الشَّافِعِيَّة (٢/ ١٣٠ - ١٣١).

(٣) هو: محيي السنة، أبو مُحَمَّد البغوي، الحُسَيْن بن مسعود الشَّافِعِي، محدث مفسر وفقه شافعي كبير، تفقه على شيخه القاضي حُسَيْن، له: «شرح السنة» و«التهذيب» و«المصاييح» وغير ذلك، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير، توفي سنة (٥١٦هـ). وأما «التهذيب»: فهو كتاب في =

إلى الكل، ولا يقع شيء إلا بدخول الدار، فإذا دخلت وقع الثلاث^(١).
قال صاحب «التهذيب»: «والأول أصح»^(٢)، والله أعلم.

* * *

مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ [٦]

في ألفاظ لغات يكثر تداولها^(٣)

يقال: قَرَنَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَقْرُنُ وَيَقْرِنُ، بضم الرَّاء وكسرها لغتان،
الضَّمُّ أفصح.

= الفقه الشافعي، مشهور متداول عند الشافعية، ويعتمدونه في كثير من المسائل، لخصه من تعليقه شيخه القاضي حسين، وهو مجرد من الأدلة غالباً، والإمام النووي يكثر النقل عنه في «المجموع» و«روضة الطالبين»، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩).

(١) قال في المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي (١٨/ ٣٤٠): «ومن أصحابنا من قال: يرجع الشرط إلى الجميع ولا تطلق حتى تدخل الدار، لأن الشرط يعقب الإيقاعين فرجع إليهما».

(٢) وعند الحنفية تقع طلاقة في الحال، وطلقتان إن دخلت الدار، كالصحيح عند الشافعية، الفتاوى الهندية (١/ ٤٥٤)، وعند الحنابلة الأمر مرهون بنيته؛ فإن نوى تعليق الجميع تعلقت، وإن نوى تعليق الثلاث فقط وقعت طلاقة، وإن لم تكن له نية فوجهان كمذهب الشافعية، المغني (٧/ ٣٩٤) طبع دار الفكر.

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ح).

وَفَرَشَ رِجْلَهُ وَغَيْرَهَا؛ يَفْرُشُهَا وَيَفْرِشُهَا، بضم الرَّاء وكسرها،
الضَّمُّ أيضاً أفصح، لغتان.

وَبَرَدَ الْمَاءُ وَغَيْرُهُ: بفتح الرَّاء، وَيَرُدُّ بضمِّها لغتان، الفتحُ أفصح،
ولم يذكر الجوهري^(١) غيرَ الضَّمِّ، وأنكر عليه اقتصاره عليه^(٢).

ومما جاء فيه لغتان: فَتَحَ أَوَّلَهُ وكسره مما يُسْتَعْمَلُ: رَطَلَ
وَرِطَلَ، وَجَصَّ وَجِصَّ، وَبَزَرَ وَبِزَرَ، وَحَجَّ وَحِجَّ، وَوَتَرَ وَوَتَرَ فِي
العدد، وَفَصَّ الْخَاتَمَ وَفَضَّهُ، وَبَضَعَةَ عَشَرَ وَبِضْعَةً، وَنَفَطَ وَنَفَطَ،
وَصَرَعْتُهُ صَرَعًا وَصِرَعًا، وَخَدَعْتُهُ خَدَعًا وَخِدَعًا، وَهَمَّ أَهْلُ عَصْرِ
وَاحِدٍ وَعَصِيرٍ، وَعُصِرَ بِالضَّمِّ أَيْضًا، وَحَجَرُ الْإِنْسَانِ وَحِجْرُهُ، وَرَجَلٌ
زَنْجِيٌّ وَزِنْجِيٌّ، وَجَسَرٌ وَجِسَرٌ، وَالْيَدُ الْيَسَارُ وَالْيَسَارُ، الفتحُ أفصح.

وفي صدره ضَيْقٌ وَضَيْقٌ، وَهُوَ بَثْقُ الْمَاءِ وَبِثْقَةٍ^(٣)، وَفَعَلْتُ
ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكَ وَإِجْلِكَ، وَجَرَوْ وَجَرَوْ، وَحَبِرٌ وَحَبِرٌ لِلْعَالِمِ،

(١) هو: إسماعيل بن حمَّاد التركي، أبو نصر، اللغوي الكبير، أحد أئمة
اللسان، أكثر الترحال ثُمَّ سَكَنَ بَنِيْسَابُورَ، تُوْفِي مِتْرَدِيًّا مِنْ سَطْحِ إِثْرِ
مَحَاوَلَتِهِ الطَّيْرَانَ سَنَةَ (٣٩٣هـ). شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/ ١٤٢).

(٢) الصِّحَاحُ (٢/ ٤٤٥)، وَكَذَا اقْتَصَرَ فِي «مَخْتَارِ الصِّحَاحِ» (٣٨) عَلَى الضَّمِّ،
وَيَنْظُرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ (٧/ ٤١٢)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (١/ ٣٧٥)، مَادَّةُ: [بَرَدَ].

(٣) بَثْقُ السَّيْلِ الْمَوْضِعُ: خَرْقَةُ وَشَقَّةُ، وَالبَثْقُ البَثْقُ: مَبْعَثُ الْمَاءِ. لِسَانُ الْعَرَبِ
(١/ ٣٢٤)، مَادَّةُ: [بَثْقَ].

والجِبْرِ الذي يُكْتَبُ به مَكْسُور، وهو النَّزُّ والنَّزُّ^(١)، وأقْرَضَته قَرْضاً
وقَرْضاً، الفَتْحُ أجود.

* * *

مَسِينَةُ النَّزِّ [٧]

[في سقوط النائم المتمكن]

إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض ثُمَّ سقط على الأرض
قال أصحابنا:

إن استيقظ بعد ارتفاع أَلْيَتِهِ عن الأرض انتقض وضوءه، وإن
استيقظ مع الارتفاع سواء لم ينتقض^(٢).

ممن صرَّح به: صاحب «الشَّامِل»^(٣)، وإمامُ الحرَمين^(٤)،

(١) النَّزُّ والنَّزُّ: ما يتحلب من الأرض من الماء. مختار الصحاح (٤١٤)،
مادة: [نزز].

(٢) في الحالة الأولى ينتقض وضوءه لأنه مضى عليه لحظة وهو غير مُمَكَّنٍ،
وفي الحالة الثانية لا ينتقض لأنه لم يمض عليه وقت وهو غير ممكن.
ينظر المجموع (١٨/٢).

(٣) هو: عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد، أبو نصر ابن الصباغ، البغدادي
فقيه العراق، أخذ عن القاضي أبي الطيب، وكان ورعاً ثبَتاً صالحاً زاهداً
فقيهاً أصولياً محققاً، له كتاب «الشَّامِل» و«الكامل» و«الفتاوى» وغيرها،
توفي سنة (٤٧٧هـ). طبقات الشَّافعية الكبرى (٥/١٢٢).

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني النيسابوري، إمام =

والقاضي حُسَيْن^(١)، وصاحبه: صاحب «التهذيب»، و«التَّمَّة»^(٢)،
وصاحبه «الْعُدَّة»^(٣)، و«البيان»^(٤)، وخلق سواهم.

= الحرمين، أبو المعالي، ابن الشيخ أبي مُحَمَّد، محقق نظاراً أصولي متكلم،
رئيس الشَّافِعِيَّة بنيسابور، بُنيت له المدرسة النظامية فيها، وبقي فيها
مدرساً نحو ثلاثين سنة، له: «النهاية» في الفقه الشَّافِعِيّ، و«الشامل» في
أصول الدين، و«البرهان» في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة (٤٧٨هـ).
طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى (١٦٥/٥).

(١) هو: الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن أحمد، أبو علي، القاضي المَرْوُزُودِي، فقيه
خراسان، كان يقال له: حبر المذهب، له كتاب مشهور في الفقه الشَّافِعِيّ
يسمى «التعليقة»، وله «الفتاوى» و«أسرار الفقه» وغيرها، توفي سنة
(٤٦٢هـ). طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى (٣٥٦/٤).

(٢) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد المتولي، أحد كبار فقهاء
الشَّافِعِيَّة، له كتاب «التَّمَّة» على كتاب «الإبانة» لشيخه الفوراني، ولم
يتمه، وله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، وغيرها، درَّس في
المدرسة النظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، توفي سنة (٤٧٨هـ). طبقات
الشَّافِعِيَّة الكبرى (١٠٦/٥).

(٣) هو: الحُسَيْن بن علي الطبري، فقيه شافعي كبير، تفقه على القاضي أبي
الطيب ثُمَّ لازم أبا إسحاق الشيرازي، له «الْعُدَّة» شرح فيها كتاب «الإبانة»
للفوراني، توفي سنة (٤٩٥هـ). طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى (٣٥٠/٤).

(٤) هو: يحيى بن أبي الخير، العمراني البماني، أبو الخير، فقيه الشَّافِعِيَّة
في اليمن، كان يحفظ المَهْدَبَ وشرحه بكتابه: «البيان» وهو مطبوع،
وله: «غرائب الوسيط للغزالي»، و«الانتصار في الرد على القدرية» وغير
ذلك. توفي سنة (٥٥٨هـ) طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى (٣٣٦/٧).

ولا أصل لما تعتبره العوام من سقوط اليد على الأرض عندنا،
ولكن حُكِيَ اعتباره عن أبي حَنِيفَةَ (رحمه الله) ^(١).

قال إمام الحرمين في «النهاية» :

«وإن لم يَعْلَمْ متى كان الانتباه فهو على الطَّهارة، لأنَّ الأصلَ
بقاؤها» والله أعلم.

* * *

مَسَائِلُ التَّوْبَةِ [٨]

في مسائل تُتْرَكُ مراعاتُها والعمل بالسُّنة فيها من مسائل

الصَّلَاةِ ^(٢)

منها: جَلْسَةُ الاستراحة.

(١) زيادة من (ح)، ولم أجده مروباً عن أبي حَنِيفَةَ، وقد قال في البحر الرائق (١ / ٤٠): «وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ نَامَ قَاعِدًا فَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ انْتَبَهَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَ جَنْبُهُ الْأَرْضَ أَوْ عِنْدَ إِصَابَةِ جَنْبِهِ الْأَرْضَ بِلَا فَضْلٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ انْتَبَهَ قَبْلَ أَنْ تَزَايِلَ مَقْعَدَتُهُ الْأَرْضَ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، وَإِنْ زَايِلَ مَقْعَدَتَهُ الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَبِهَ انْتَقَضَ، وَالْفَتَاوَى عَلَى رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ... وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَاسْتَيْقَظَ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ؛ سَوَاءً وَضَعَ بَطْنَ الْكَفِّ أَوْ ظَهَرَ الْكَفِّ مَا لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ التَّيَقُّظِ».

(٢) مقصود المصنف: أن ينبه على عدد من المسائل التي يُقَصِّرُ فيها الناس، ولا يعملون بالسنة الواردة فيها.

والمذهب الصحيح الذي يجب القطع به استحبابها للقوي
والضعيف^(١).

ومنها: رفع اليدين في القيام من التشهد الأول.
والصَّواب إثباته، وأنه سنة^(٢)، وقد قاله جماعة من أصحابنا،
لكنَّ المشهور في المذهب أنه ليس بسنة، والصَّواب: أنه سنة،

(١) هذا مذهب الشَّافِعِيَّة ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بحديث مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي؛ فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ
لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدَا»، أخرجه البخاري في الأذان، باب (١٤٢):
من استوى قاعدًا من وتر من صلاته ثُمَّ نهض، رقم (٨٢٣)، ويأخذ
روايات حديث المسيء صلاته من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وفيه: «... ثُمَّ
اسْجُدَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدَ حَتَّى
تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا...» أخرجه البخاري في
الاستئذان، باب (١٨): من ردَّ فقال عليك السلام، رقم (٦٢٥١). وخالف
الحنفية والمالكية والحنابلة في الرواية الأخرى المصححة عندهم، ولم يروا
جلسة الاستراحة من سنن الصَّلَاة، إلا لمن كان ضعيفاً أو كبيراً في السن،
وحملوا فعل النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم على أنه كان في آخر حياته، وأنه كان ضعيفاً.
ينظر: مجمع الأنهر (١ / ١٥٠)، الفواكه الدواني (١ / ١٨٤)، الإنصاف
(٢ / ٧١)، كشف القناع (١ / ٣٥٥).

(٢) وعند الحنابلة في رفع اليدين عند القيام من التشهد روايتان، رجَّح الأكثرون
عدم الرفع، ورجَّح آخرون الرفع، كشف القناع (١ / ٣٦٣)، وأما الحنفية
والمالكية فلم يروا رفع اليدين أصلاً إلا عند تكبيرة الإحرام، ينظر: البحر
الرائق (١ / ٣٤١)، التاج والإكليل (١ / ٥٣٦).

وقد قَرَرْتُ ذلك في «المجموع في شرح المَهَذَّب» ونقلت فيه^(١) أحاديثَ صحاحاً، وأنه مستنبط من كلام الشَّافِعِيِّ رحمته من موضعين، فليطلب تحقيقه هناك^(٢).

ومنها: أن المستحب في رفع اليدين في الإحرام أن يكون ابتداءً مع ابتداء التكبير، وانتهاءً مع انتهائه، وهذا هو المذهب الصحيح كما ذكره أصحابنا^(٣).

ومنها: مراعاة التَّراصُّ في الصفوف وتواصلها، وهو مجمعٌ على أنه سنة^(٤).

(١) أي في ثبوت رفع اليدين عند القيام من التشهد.

(٢) مقصود المؤلف والله أعلم: أنه قد ذكر في المجموع أن المشهور من مذهب الشَّافِعِيَّة - وعليه أكثرهم - عدم سنية رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، وأنَّ هذا فهمٌ من كلام الشَّافِعِيِّ ولم يُنصَّ عليه، لكن ثبت أحاديث عدة عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله أنه رفع يديه، فرجَّح النَّوَوِيُّ ذلك، قال في المجموع (٣ / ٤٢٧): «فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعيَّن القولُ باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وأنه مذهب الشَّافِعِيِّ لثبوت هذه الأحاديث، وكثرة رواتها من كبار الصحابة، والشَّافِعِيُّ قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقي».

(٣) وهو مذهب المالكية، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١ / ٢١٦)، والحنابلة، الإنصاف (٢ / ٤٤)، كشف القناع (١ / ٣٣٣)، وأما الحنفية فالرفع عندهم يكون قبل التكبير على الراجح، حاشية ابن عابدين (١ / ٤٨٢).

(٤) ودليله من السنة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَقْبَلَ =

ومنها: التفريطُ في تَثْمِينِ الصَّفِّ الأوَّل، وهو من البدعِ المنكَرَةِ، فقد اشتهرت الأحاديث في الأمر بإتمامها^(١)، وأجمع المسلمون على أنه سُنَّةٌ.

ومنها: ما يفعله كثيرون من الناس من إتيان الصَّلَاة مسرعين ساعين^(٢)، وهو خلاف ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ

= عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» أخرجه البخاري في الأذان، باب (٧٢): إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩).

(١) منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاصِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» أخرجه أبو داود في الصَّلَاة، باب (٩٣): تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، وأخرج بعضه النسائي في الإمامة، باب (٣١): من وصل صفًّا، رقم (٨٢٠). وصححه النووي في المجموع (٤/ ١٢٤).

(٢) السعي: العدو والهرولة، قال في المصباح المنير (٣٧٧): «وسعى في مشيه: هرول»، مادة: [سعي].

تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

وروي: «فَاقْضُوا»^(٢) ولكن أكثر الروايات: «فَأَتِمُّوا» كما قاله أئمة الحديث، وكما هو موجود في كتب الحديث، وقد ذكرت هذا مع الجمع بين الروايات في «المجموع في شرح المهذب»^(٣).

ومنها: تكرير الشخص الواحد الصلاة على الجنازة الواحدة

(١) هذا اللفظ أخرجه البخاري في الجمعة، باب (١٨): المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٨): استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٢) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧ / ٨٧) رقم (٧٢٤٩)، والنسائي في الإمامة، باب (٥٧): السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٧٢٧) رقم (١٥٠٥)، و(٢ / ٧٥٧) رقم (١٧٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٥ / ٥١٧)، كلهم من رواية ابن عيينة عن الزهري، قال الإمام مسلم: «أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، وقال أصحاب الزهري: فأتَمُّوا»، وقال أبو داود: «قال ابن عيينة وحده فاقضوا»، وقال البيهقي: «لا أعلم روى عن الزهري: واقضوا، إلا ابن عيينة، وحده وأخطأ»، وذكر علماء آخرون أنه قد وجدت متابعات لابن عيينة عن الزهري باللفظ نفسه، ينظر: نصب الراية (٢ / ٢٠٠)، الدراية (١ / ٢١٦).

(٣) (٤ / ١١٨).

مرتين، وذلك غيرُ مستحب^(١)؛ بل صرَّح جماعةٌ من أصحابنا بأنه مكروه.

وَدَّعى إمامُ الحرمين اتفاقَ الأصحاب على أنه لا يُصلي ثانياً، ولكن لا تبطل الصَّلَاة الثانية، قال الإمام: «وفي بطلانها احتمالٌ عندي».

قلت: وهذا الاحتمالُ قويٌّ، فإنها صلاةٌ منهى عنها فينبغي أن تبطل، أو تكون على الوجهين المعروفين في انعقاد الصَّلَاة التي لا سبب لها في أوقات الكراهة^(٢).

(١) وهذا مذهب الحنابلة المغني (٢ / ١٩٥)، أما من فاتته الصَّلَاة الأولى فيستحب له إعادتها، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الصَّلَاة على الجنابة لا تعاد إذا صليت أول مرة، سواء حضر من يعيد الصَّلَاة الأولى أم لم يحضر، واستثنى الحنفية ما إذا أمَّ الصَّلَاة من ليس هو الأحق بها، كما لو صلى الولي مع حضور السلطان، فللسلطان الإعادة، ينظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٢٣)، واستثنى المالكية كذلك ما إذا صلى على الجنابة أولاً فرد واحد، ثمَّ حضرت جماعة فتعاد، ينظر: منح الجليل (١ / ٥٢٦).

(٢) ذكر النووي في المجموع (٤ / ٨٣) أن الصَّلَاة التي لا سبب لها - وهي النافلة المطلقة - إذا صُلِّيَتْ في أحد أوقات الكراهة الخمسة ففي انعقادها وصحتها وجهان: الأصح أنها لا تنعقد، وذلك لأنها منهى عنها، والنهي يضاد الصحة، ولو كان للتنزية.

وهذا الذي قلته من أنه لا يصلي ثانياً هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جماعات من الأصحاب، منهم: إمام الحرمين وصاحبُه الغزالي^(١)، وصاحب «الحاوي»^(٢)، والقاضي حُسَيْن^(٣)، وغيرهم، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه.

وذكر جماعات من أصحابنا في شرعية الصلاة وجهاً آخر ضعيفاً: أنها مشروعة؛ ولكنه ضعيف جداً، فكلُّ من حكاه معترفاً بأن الصحيح أنها لا تُشرع.

ومنها: تساهل كثيرين من الناس - أو أكثر الناس - في

(١) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، جمع أشتات العلوم وبرَّز فيها، تفقه على إمام الحرمين، من تصانيفه: «السيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» في الفقه الشافعي، و«المستصفى» في أصول الفقه، و«إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، توفي سنة (٥٠٥هـ). طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦).

(٢) هو: علي بن مُحَمَّد بن حبيب، القاضي، أبو الحسن الماوردي البصري، له: «الحاوي»، و«الإقناع» في الفقه، و«أدب الدين والدنيا»، و«الأحكام السلطانية»، وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥).

(٣) سبقت ترجمته ص (٨١).

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ لَا بَسًا مَدَاسَهُ النِّجَسَ، غَيْرَ خَالِعٍ لَهُ،
وَلَا مُخْرِجٍ رِجْلَهُ بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى لَا بَسًا، وَلَا خِلَافٍ فِي بَطْلَانِ هَذِهِ
الصَّلَاةِ^(١) (٢).

* * *

مَبْنِيَّاتُ النَّبِيِّ ﷺ [٩]

[سقوط الحد عن الذمي إذا أسلم]

إِذَا زَنَا الذَّمِّيُّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ بِالزَّنَا سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ
بِإِسْلَامِهِ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْزَرُ^(٣).

نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ

(١) صلاة الجنابة كانت تصلى في المصلى خارج المسجد، لذا يكون الناس
لابسين نعالاتهم وأحذيتهم، فإذا كان في نعل إنسان أو حذائه نجاسة
فصلاته غير صحيحة لوجود النجاسة فيما يلبس، والطهارة من النجس
شرط لصحة الصلاة عند الجمهور.

(٢) ورد في (ح) في هامش هذه المسألة استفتاء عن أمرين، وهو ليس من
كتاب النووي، والمجيب متأخر، فقد نقل عن ابن النقيب والشيخ زكريا
الأنصاري، وقد ذكرت السؤال في آخر هذا الكتاب ص (٢٥٥).

(٣) التعزير في اللغة: التأديب، والتعظيم والتوقير، وفي الشرع: ما يقدره
القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها،
معجم لغة الفقهاء (١٣٦).

ابن المنذر^(١) في كتابه: «الإشراف»^(٢)، مستنداً بقول الله عز وجل:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وهذا ظاهرٌ، وحكاه ابنُ المنذرِ أيضاً عن مالك، وروايةٌ عن أبي حنيفة.

وقال أبو ثور^(٣): «لا تسقط»، وهي رواية عن أبي حنيفة^(٤).

(١) هو: مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري نزيل مكة، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، وله: «الأوسط»، و«الإشراف»، و«الإجماع»، وغيرها، قال الذهبي: «كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً»، توفي سنة (٣١٩هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢).

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٢٠).

(٣) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، الإمام الجليل، قيل: كنيته أبو عبدالله ولقبه أبو ثور، أخذ عن الإمام الشافعي، وقال عنه الإمام أحمد: «أعرفه بالسُّنَّة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مِسالَخِ سفيان الثوري»، توفي سنة (٢٤٠هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧٤).

(٤) مذهب الحنفية: أن الذمي إذا زنى أو سرق ثُمَّ أسلم فإنه يقام عليه الحد، لوجوبه عليه قبل الإسلام فالزنا والسرقه محرمان في كل الأديان، أما إذا شرب الخمر ثُمَّ أسلم فإنه لا حد عليه، لعدم وجوب حد الخمر عليه حال كفره. حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧).

ودليلنا ما استدلل به الشافعي عليه من الآية .

وقول النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما قبله»، وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه^(١).

ولأن نص القرآن العزيز يدل على سقوط الحد عن المسلم السارق وقاطع الطريق إذا تابا^(٢)، فعن الكافر أولى؛ ولأن في إيجاب الحد عليه تنفيراً عن الإسلام.

وقد وقعت هذه المسألة في زماننا في الفتاوى غير مرة، وعزَّ

(١) لفظ مسلم: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ». كتاب الإيمان، باب (٥٤): كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١).

(٢) أما قاطع الطريق فقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، وأما السارق: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٨] فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة: ٣٨ - ٣٩]. وسقوط الحد عن قاطع الطريق بالتوبة قبل القدرة عليه موضع اتفاق لصريح الآية، ولكن تبقى حقوق العباد كالدماء والأموال لأصحابها، إن شاؤوا اقتصوا وإن شاؤوا عفا، أما سقوط الحد عن السارق بالتوبة قبل أن يصل الأمر إلى القاضي أو الحاكم فهو مذهب الحنفية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة، ينظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ٤)، والإنصاف (١٠ / ٣٠٠)، وذهب المالكية إلى عدم سقوط حد السرقة بالتوبة، وحملوا الآية على سقوط المؤاخذه والإثم، لا الحد، ينظر: التاج والإكليل (٦ / ٣١٣).

فيها النقلُ في كتب المذهب، وقد رأيتها في «الإشراف» منصوباً
لإمامنا الشافعي رحمه الله كما قدّمته، والله أعلم.

* * *

مَبْنِيَّاتُ [١٠]

السواك بالإصبع الخشن هل يجزى؟^(١)

فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا :
لا يجزىء، لأنه لا يُسمّى سواكاً، ولا هو في معنى ما يُسمّى سواكاً.
والثاني : يُجزىء، وبه قطع القاضي حُسَيْن^(٢)، وصاحبه صاحب
«التهذيب»^(٣)، والمحاملي^(٤) في «اللباب» ؛ لحصول المقصود به^(٥).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ح).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٨١).

(٣) هو الإمام البغوي، تقدمت ترجمته ص (٧٧).

(٤) هو : أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن الضبي، المعروف
بـ: ابن المحاملي، إمام جليل من فقهاء الشافعية، قال فيه الخطيب : «برع
في الفقه، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه»، من
تصانيفه : «المجموع»، و«لباب الفقه»، و«تحرير الأدلة»، و«المقنع» في
فقه الشافعية، ولد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤١٥هـ). طبقات الشافعية
الكبرى (٢٠ / ٣)، الأعلام (١ / ٢١١).

(٥) واختاره النووي في المجموع (١ / ٣٣٥) فقال : «والمختار الحصول».

والثالث : أنه يجزىء عند عدم العود وما أشبهه، ولا يجزىء مع القدرة، حكاه الرافعي .

* * *

مِيسَاتِرُ [١١]

[في التعليق على عبارة للإمام الغزالي]

قول الشيخ الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله في الباب الأول من كتاب اللعان في «الوسيط»^(١) : «لو أقام القاذف بيّنة على زنا المقدوف سقط عنه الحدّ، ويكفيه لذلك شاهدان» .

هذا كلامٌ صحيح، ومراده بقوله : «يكفيه لذلك شاهدان» أنّهما يشهدان على إقرارها^(٢) بالزنى، لا أنّهما^(٣) يشهدان على فعل الزنى، وسقوط الحدّ^(٤) بشهادتهما (على إقرارها)^(٥) هو المذهب الصحيح، فإنّ للشافعي في ثبوت الإقرار بشاهدين

(١) (٧٩ / ٦) .

(٢) أي الزوجة المقدوفة .

(٣) في الأصل : «لأنهم»، وفوق الميم ألف صغيرة .

(٤) أي حد القذف، لكن لا يقام حد الزنا على المقدوف بمجرد ثبوت الإقرار، بل يحتاج إلى إقرار أمام القاضي، أو أربعة شهود على فعل الزنا، وإلا فإنه إن رجع عن الإقرار لا يقام الحد عليه، وإن سقط حد القذف على من قذفه، والله أعلم .

(٥) ما بين هلالين زيادة من (ح) .

قولين مشهورين :

أَصَحُّهُمَا ؛ وهو قوله الجديد : أنه يثبت بهما^(١) .

والثاني ؛ وهو القديم الضعيف : لا يثبت إلا بأربعة^(٢) .

فإذا قلنا بالجديد : سقط الحدُّ هنا عن القاذف ، وإذا قلنا
بالقديم : ففي سقوط الحدِّ عنه وجهان .

فكلام الغزالي رحمه الله صحيح ، وقد قال بعض الأئمة : هذا
الذي ذكره غلط ، وأطنب في الشناعة عليه حملاً منه لكلامه على
غير مراده ، وظنَّ أنه أراد^(٣) بقوله : «يكفيه شاهدان» يشهدان على
فعل الزنا ، وليس ذلك مراده قطعاً ، وكيف يغلط مثلُ هذا الإمام
الذي قلَّ بل عزَّ نظيره بشيء^(٤) لا يخفى على مُبتدئٍ ؟ .

وقد أوضحتُ من أمر هذه المسألة أكثر من هذا في «شرح
الوسيط»^(٥) ، وللغزالي رحمه الله من هذا القبيل شيءٌ كثير ، يُظنُّ

(١) وهو مذهب المالكية كما في شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٨ / ٧) .

(٢) وهو مذهب الحنفية ، والمعتمد عند الحنابلة ، ينظر : بدائع الصنائع
(٥٣ / ٧) ، الإنصاف (٧٨ / ١٢) ، كشف القناع (٩٩ / ٦) .

(٣) في الأصل والمطبوع ص (٦٢) : «أن ذلك أراد بقوله» ، والعبارة غير
مستقيمة ، والمثبت من (ح) .

(٤) في الأصل والمطبوع ص (٦٢) : «شيء» ، والمثبت من (ح) .

(٥) شرح النَّوَوِيِّ قطعة من الوسيط ولم يكمله .

أنه خطأ، وهو صحيح، يحتاج إلى تأمل، والله العاصمُ الموفقُ،
وهو أعلم.

* * *

مَسْئَلَةٌ [١٢] (١)

[من مسائل الطلاق]

قال أبو بكر بن الحَدَّاد^(٢) في فروعِهِ: «إذا قال لإحدى
امراتيه: أَنْتِ طَالِقٌ واحدة؛ لا بَلْ هَذِهِ ثَلَاثًا، طَلَّقْتَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا
واحدة، والأخرى ثَلَاثًا^(٣)».

قال: «ولو قَالَ لإحداهما: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ؛ لا بَلْ
هذه الأخرى، فَإِنْ دَخَلْتَ الْأُولَى ثُمَّ الَّتِي خَاطَبَهَا ثَانِيًا^(٤)، طَلَّقْنَا

(١) هذه المسألة ساقطة من (ح).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٧٧).

(٣) قال الشيرازي معللاً الحكم: «لأنه إذا أوقع على الأولى طلاقاً ثُمَّ أراد رفعها
فلم يرتفع، وأوقع على الثانية ثلاثاً فوقعت»، المهذب (٤ / ٣٤٠)،
والمهذب مع تكملة المطيعي (١٨ / ٣٤٠). وفي كلتا النسختين: «فلم
يرفع»، ولعل الصواب: «لم ترتفع».

(٤) نقل الشيخ المطيعي في تكملة للمجموع (١٨ / ٣٤١) كلام ابن الحَدَّاد في
المسألة فقال: «وإن قال لإحدى امرأتي: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ؛
لا بَلْ هذه، قال ابن الحَدَّاد: فَإِنْ دَخَلْتَ الْأُولَى طَلَّقْنَا جميعاً، وإنَّ =

جميعاً، فإن دخلت الأخرى ولم تدخل الأولى فلا طلاق^(١).

* * *

مَسْنَدُ النَّبِيِّ ﷺ [١٣]

[في فسخ النكاح بالغيب]

قال أصحابنا رحمهم الله: إذا فُسِّخَ النكاحُ بالغيب^(٢) قبل

= دخلت الثانية لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه عُلِّقَ طلاقُ الأوَّلَةِ بدخولها الدار، ثُمَّ رَجَعَ عن ذلك، وعُلِّقَ بدخولها طلاقُ الثانية فُعْلِقَ به، ولم يَصِحَّ رجوعه عن طلاقِ الأوَّلَةِ، هكذا جاء لفظ «الأوَّلَةِ»، بالتأنيث، قال في لسان العرب (٩ / ١٩٧): «وَحَكَى ثَعْلَب: هُنَّ الْأَوَّلَاتُ دُخُولًا، وَالْآخِرَاتُ خُرُوجًا، واحِدَتُهَا: الْأَوَّلَةُ وَالْآخِرَةُ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَصْلُ الْبَابِ، وَإِنَّمَا أَصْلُ الْبَابِ: الْأَوَّلُ وَالْأُولَى، كَالْأَطْوَلِ وَالطُّوْلَى»، مادة: [وأل].

(١) قال في الروضة (٨ / ٢٤٣): «ولو قال: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ؛ لَا بَلْ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنْ قَصِدَ أَنْ يُطَلَّقَ الثَّانِيَةُ إِذَا دَخَلَتْ الْأُولَى الدَّارَ طَلَقْتَا جَمِيعًا بِدُخُولِ الْأُولَى، سِوَاهُ قَصْدِ ضَمِّ الثَّانِيَةِ إِلَى الْأُولَى أَوْ قَصْدِ طَلَاقِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْأُولَى، [لأن الرجوع عن التعليق بدخول الأولى لاغ]، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ تَعْلِيْقَ طَلَاقِ الثَّانِيَةِ بِدُخُولِ نَفْسِهَا؛ فَفِي قَبُولِهِ وَجْهَان... واختار القفَّالُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ، وَيُحْمَلُ عَلَى تَعْلِيْقِ طَلَاقِهَا بِدُخُولِ الْأُولَى؛ حَتَّى إِذَا دَخَلَتْ طَلَقْتَا جَمِيعًا». وما بين معقوفين زيادة من خبايا الزوايا (٣٧١).

(٢) العيوب التي يُفسخ بها النكاح عند الشافعية سبعة، قال النووي: «وجد =

الدخول سقط جميع المهر، سواء فَسَخَتِ المرأةُ بغيب الزوج، أو فَسَخَ بغيبها.

وعَلَّلوه بأنه إن كان هو الفاسخ بغيبها فإنما فَسَخَ بسبب من جهتها، وإن فَسَخَتْ بغيبه، فهي المختارة للفرقة.

وهذه المسألة مُشْكَلَةٌ، فإنه قد تقرر في المذهب أن الفرقة قبل الدخول إن كانت بسبب من جهة الزوج كطلاقه وإسلامه وردَّتْه سقط نصفُ المهر، وبقي النصف، وإن كان من جهتها كإسلامها وردَّتْها سقط جميعُ المهر.

فيقال: الفسخ بالغيب إما إن يُغْلَبَ فيه جانبُ الفاسخ، وإما أن يُغْلَبَ (فيه) جانبُ من به الغيب، وعلى التقديرين لا يسقط جميع المهر في كل حال، وإنما يسقط كلُّه في حال، ونصفه في حال! . وهذا إشكال قويٌّ، والجواب عنه:

(أن) مقتضى الفُسُوخِ تراؤُ العَوَضَيْنِ من الجانبين، وقد ردَّ عليها الزوجُ بضعها بكماله، فتردُّ عليه المهر بكماله^(١).

= أحد الزوجين بالآخر جنونا أو جذاماً أو برصاً، أو وجدها رتقاء أو قرناء، أو وجده عنيماً أو مجنوناً ثبت الخيار في فسخ النكاح، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٣/ ٢٠٢).

(١) هذا مبني على أن المهر مقابل البضع، أي استحلال الفرج بالنكاح، فلما فَسَخَ النكاحَ ردَّ عليها ذلك، فتردُّ مقابلته وهو كامل المهر.

وأما الطَّلَاق فإنما بقي لها فيه نصفُ المهر لأنه ليس فسخاً، وإنما هو تصرفٌ في الملك^(١).

وأما وجوب النصف بإسلامه وردِّته فإنما وجب لشيءٍ بالطلاق^(٢)، ومن حيث إنَّه إذاها وكسرها بذلك من غير سببٍ من جهتها، فوجب فيه النصف جبراً لذلك، بخلاف الفسخ؛ فإنَّها إنْ فسخت فهي المختارة، فلم يلحقها أذى؛ بل حصل لها سرور بتحصيل غرضها، وإنْ فسَخَ الزوج فهي سببُ الفسخ، فالأذى حصل بسببها، والله أعلم.

* * *

مَبْنِيَّاتُ الشَّرْكِ [١٤] (٣)

[الفرق بين ستر الثوب في الصلاة وستر الخف في المسح]

قال أصحابنا رحمهم الله: يشترط في ستر العورة في الصَّلَاة السَّترُ من أعلى ومن الجوانب، ولا يشترط السَّتر من أسفل،

(١) أي في الطَّلَاق؛ فهو ملك للزوج.

(٢) إذا أسلم الزوج قبل الدخول وزوجته كافرة ليست كتابية، ولم تسلم وجب لها نصف المهر، لأنه بإسلامه قد فُسِخَ نكاحه، فكأنه طلقها، وأما إذا أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج فلا يجب لها شيء؛ لأنها هي التي اختارت الفرقة بإسلامها. ينظر مغني المحتاج (٣/ ٢٥٨).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ح).

فتصحَّ صلاةٌ مَنْ لا سَراويلَ^(١) عليه وثوبُهُ قصير^(٢).

قالوا: وفي الخُفِّ يشترط ستر أسفل القدم وجوانبها، ولا يشترط من أعلى، حتى إذا ستر محل الفرض وكان يُرى ظَهْرُ القدم من أعلى الخُفِّ؛ يصحَّ المسح عليه، هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور.

وذكر الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي^(٣) الزاهد رحمه الله في كتابه «التهذيب» اشتراطَ سَتْرِهِ من أعلى، والمذهب الأول، والفرق ظاهر^(٤)، والله أعلم.

(١) السَّراويل: كلمة عجمية معربة ومؤنثة عند الجمهور، وهي مفردة، جمعها: سَراويلات، وقيل هي جمع مفردها: سِرْوالَة، أو سِرْوال، وهي مصروقة عند الأكثر، وهي نوع من اللباس معروف، يغطي ما بين السرة والركبتين، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٥٦ - ٥٧)، المعجم الوسيط (١ / ٨٨٨) مادة: [سرول].

(٢) أي: هو يستر العورة، لكن ربما ظهر شيء من العورة إذا نُظِرَ إليه من الأسفل، لقصر الثوب.

(٣) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، الإمام الزاهد، شيخ الشَّافعية في عصره، سمع الحديث بدمشق وغيرها، ودرس العلم ببيت المقدس مدة، ثُمَّ أتى صور فأقام بها عشر سنين ينشر العلم بها، ثُمَّ انتقل إلى دمشق فأقام بها سبع سنين يحدث، ويدرس الفقه، له مصنفات كثيرة منها: «الحجة على تارك المحجة»، و«التهذيب»، و«الكافي». توفي سنة (٤٩٠هـ)، بدمشق. تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٤٢٥)، الأعلام (٨ / ٢٠).

(٤) أي الفرق بين ستر الثوب في الصَّلَاة، وستر الخف في المسح، قال في =

[في توجيه مذهب الشافعية في عدم تعيين غسلة التُّراب من ولوغ الكلب]

قال أصحابنا رحمهم الله في غسل ولوغ الكلب :
يجوز أن يكون التُّراب في إحدى الغسلات، ولا يختصُّ
بِغَسْلَةٍ منها، والأوَّلَى أن يكون في غير السابعة (٢).

= المجموع (١ / ٥٢٩) : «قال القاضي حُسَيْن وآخرون: والفرق بينهما أن
القِمِصَّ يُلبَسُ من أعلى، ويُتَّخَذُ لِيَسْتَرَّ أَعْلَى البدن، والخَفَّ يُلبَسُ من
أسفل، ويُتَّخَذُ لِيَسْتَرَّ أسفل الرَّجُلِ فَأُخِذَ به، قالوا: فالمسألتان مختلفان
صورة متفقتان معنى».

(١) هذه المسألة ساقطة من (ح).

(٢) ومذهب الحنابلة أنه لا تجب غسلة معينة للتُّراب، بل في أي غسلة من السبع
وقع التُّراب أجزأ كالشافعية، وفي الاستحباب روايتان، الأولى: أنه
لا أولوية، والرواية الثانية وهي الأصح: استحباب جعل التُّراب في
الغسلة الأولى، ينظر: الإنصاف (١ / ٣١١)، وذهب الحنفية إلى أن
الواجب هو الغسل ثلاثاً، ولا يجب التُّراب، ينظر: بدائع الصنائع
(١ / ٨٧)، وذهب المالكية كذلك إلى عدم وجوب التتريب، قال في
مواهب الجليل (١ / ١٧٩): «تتريب الإناء غير مطلوب عندنا؛ لأنه لم
يثبت في كل الروايات، قاله عياض، أو لاختلاف الطرق الدالة عليه، ففي
بعضها: إحداهن، وفي بعضها: أولاهن، وبعضها: في أخراهن، وقال
القرطبي: إنما لم يقل مالك بالتعفير لأنه ليس في روايته».

فاعترضَ على هذا بأن قال المعترض: مذهبكم أنَّ النَّصَّ المطلقَ محمولٌ على المقيّد، وقد ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ في صحيح مسلم وغيره أنه قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي الثَّرَابِ»^(١).

وثبتَ عنه ﷺ أنه قال: «فليَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ إحداهنَّ بالثَّرَابِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب (٢٧): حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠)، والنسائي في الطهارة، باب (٥٣): تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالثَّرَابِ، رقم (٦٧)، وابن ماجة في الطهارة، باب (٣١): غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم (٣٦٥)، من حديث عبدالله بن المغفل ؓ.

(٢) أخرج هذه الرواية النسائي في السنن الكبرى (١/ ٧٨) رقم (٦٩)، والبخاري في مسنده (١٥/ ٣٣٢) رقم (٨٨٨٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٧): «رواه البخاري ورجاله رجال الصَّحِيح خلا شيخ البخاري»، وقال في التلخيص الحبير (١/ ٤٠): «وإسناده حسن، ليس فيه إلا أبو هلال الراسبي، وهو صدوق، ورواه الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: إحداهن بالبطحاء، وإسناده ضعيف؛ فيه الجارود بن يزيد وهو متروك، وروى مسلم من حديث عبدالله بن مغفل بلفظ: فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالثَّرَابِ، وهذا أصح من رواية: إحداهن؛ من حيث الإسناد، والله أعلم»، فقول الإمام النووي: «وثبت عنه ﷺ...» عن هذه الرواية فيه نظر، إذا قصد بذلك صحة الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ، لأن الرواية الأصح تخالفها، والله أعلم.

قال المعترض: فينبغي على مذهبكم أنه يُشْتَرَطُ التُّرَابُ في السابعة كما قَيَّدَهُ في الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وهو معنى قوله ﷺ: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»، وأما رواية: «إِحْدَاهُنَّ» فمطلقة، فتُحْمَلُ على هذه.

والجواب عن هذا الاعتراض: أنه قد ثبت أيضاً في صحيح مسلم وغيره: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١)، وهذا تصريحٌ بأنَّ السابعة ليست مختصةً بالتُّرَابِ، فأفادت الروايات الثلاث أنه يجوز جعلُ التُّرَابِ في أيِّ غَسَلَةٍ شَاءَ مِنَ السَّبْعِ، والله أعلم.

* * *

مَسْنَدُ التُّرَابِ [١٦]

[حكم الزيادة المتصلة الحاصلة في المهر]

قال أصحابنا: الزيادة المتصلة في الصَّدَاقِ كَالسَّمَنِ، وتَعْلَمُ الصَّنْعَةُ^(٢)، لا يستحقها الزوج بالطلاق قبل الدخول، ويستحقها

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب (٢٧): حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «طَهَّورُوا إِنَاءً أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وأما اللفظ الذي ساقه المصنف فلم أجده، والظاهر أنه رواه بالمعنى.

(٢) السَّمَنُ يتصور في حالة كون المهر حيواناً كالإبل والبقر والغنم، وتَعْلَمُ =

البائع إذا أفلس المشتري^(١).

والفرق بينهما، من وجهين:

أحدهما: أن المشتري مفرط في ترك إيفاء الثمن فغلط عليه؛
بخلاف المرأة.

والفرق الثاني: أن الأصل في الموضعين أن الزيادة تبقى^(٢)
للمفلس والزوجة لحدوثها على ملكيهما، فعملنا بالأصل في
الصّدَاق، وخالفناه في المفلس لمصلحة؛ فإننا لو لم نقل به لضاع
حقّ البائع من العين، ولم يسلم له كمالُ البدل^(٣)، بخلاف

= الصنعة يُتصوّر في حالة كون المهر عبداً أو أمة، فإنهما بتعلم الصنعة يزداد
ثمنهما، وهذه الزيادة تصبح من حق المرأة إن طلقها زوجها قبل الدخول،
ولا يأخذ هو نصفها، بل الزيادة كاملة للزوجة.

(١) أي إذا باع إنسان إنساناً آخرَ حيواناً أو غيره، وسلمه إياه، وبعد التسليم
حصلت في المبيع زيادة متصلة، كسمن الحيوان، ثم عجز المشتري عن
دفع الثمن، فإن المبيع يعود إلى البائع مع الزيادة الحاصلة فيه، ولا يستحقها
المشتري وإن حصلت في ملكه وضمّانه.

(٢) في المطبوع ص (٦٧): «تبع»، والكلمة في الأصل محتملة، وفي (ح)
واضحة كالمثبت.

(٣) كمال البدل هو الثمن، فإن قلنا إن الزيادة المتصلة من حق المشتري فإنه
لا يستطيع تحصيلها إلا بإمساك المبيع، ويعود على البائع بقيمته، وهذا
فيه إجحاف في حق البائع، لأن حقه الذي عقد البيع من أجله هو الثمن =

الصَّدَاقِ؛ فإنه إذا منعناه من العين رجع إلى بدلها^(١)، والله أعلم.

* * *

مَسْئَلَةُ النِّسَاءِ [١٧]

[بيان أن ركعتي تحية المسجد تفوت بالقعود]

قال أصحابنا: إذا جلسَ دَاخِلُ المسجدِ قَبْلَ أن يصليَ التحيةَ فاتت التحية^(٢)، ولا يَسُوغُ^(٣) قضاؤها بعد جلوسه^(٤)، لأنَّ المراد

= لا القيمة، فقد تكون القيمة أقل من الثمن المتفق عليه؛ فلما تعذر الثمن يافلاس المشتري رجع المبيع إلى البائع مع الزيادة المتصلة.

(١) بدلها هو قيمتها، وأصل المسألة: أن الصداق إذا تلف في يد المرأة ثُمَّ انفسخ العقد واستحق الزوج الصداق فإنه يرجع بقيمته على المرأة، أما المبيع إذا تلف في يد المشتري فإن البائع يرجع على المشتري بثمنه المتفق عليه لا بقيمته، والله أعلم، ينظر: الحاوي الكبير (٦ / ٥٨٩).

(٢) هذا مذهب الشافعية؛ أن تحية المسجد تفوت بالجلوس، طال أو لم يطل، الروضة (١ / ٣٣٣)، وذهب الحنابلة إلى أن الجلوس إن لم يطل فإنه يأتي بها، وإن طال فاتت، كشف القناع (٢ / ٤٦)، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قبلها، إنما هو خلاف الأولى عند الحنفية، ومكروه عند المالكية، ينظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ١٩)، الشرح الصغير (١ / ٢٦٧).

(٣) في (ح): «ولا يُشْرَعُ له» ولعلها أولى.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٢ / ٩٣١): «وَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا فَوَاتَهَا بِالْجُلُوسِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِمِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَيَسْتَدَارِكُهَا عَلَى =

منها احترامُ المسجد بأن لا يجلس فيه من غير صلاة، وهذا المحذور قد وقع، وبقضائها لا يرتفع ذلك المحذور، فلا يُشرع^(١).

كذا قال أصحابنا، لا نعلم بينهم خلافاً في هذا، وجعلوا هذه المسألة أصلاً قاسوا عليه عدم وجوب قضاء الإحرام بالنسك في حق من دخل مكة بغير إحرام، إذا قلنا يجب الإحرام لدخولها^(٢)، والله أعلم.

وَيَرِدُ عَلَى (هذا) المذهب ما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال للدخول يوم الجمعة لما جلس في حال الخطبة: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(٣) فأمره بقضائها بعد جلوسه.

= قُرْبَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، ويقصد حديث «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» الذي سيأتي في كلام المصنف.

(١) ولعلهم تمسكوا أيضاً بعموم نهى النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، أخرجه البخاري في الجمعة، باب (٢٥): ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب (٢٥): استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٢) والأصح عند الشافعية أن الإحرام عند دخول مكة لغير الحج والعمرة مستحب ليس بواجب، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه واجب. ينظر: المجموع (١٥/٧).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب (٣٢): إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي، رقم (٩٣٠)، ومسلم في الجمعة، باب (١٤): =

ومما يُجَاب به عن هذا الْحَدِيث: أن يكون خاصاً بذلك الرَّجُل، فَأَمَرَهُ ﷺ بالقيام إلى التَّحِيَّة بعد جلوسه مبالغَةً في المحافظة عليها، وَزَجَّرَ له ولغيره عن إهمالها، وهذا أبلغُ في الحثِّ عليها من مجرد الأمر بها.

ويكون هذا من قبيل أمره ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة؛ فَإِنَّ مذهبنا ومذهب أكثر العلماء على أَنَّ هذا الفسخ كان مختصاً بهم، ولا يجوز لغيرهم، وإنما كان ذلك لهم زَجْراً عما كانت عليه الجاهلية من تحريمهم الإحرام بالعمرة في أشهر الحج^(١).

ومن هذا أيضاً حديثُ بَرِيرَةَ رضي الله عنها وقصةُ عتقها، وهي مشهورة^(٢)، والله أعلم.

= التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) ومستند ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الذِّبْرِ، وَعَفَا الْأَثَرَ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ حِلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلُّ كُلِّهِ» أخرجه البخاري في الحج، باب (٣٤): التمتع والإقراَن والإفراد وفسخ الحج، رقم (١٥٦٤)، ومسلم في الحج، باب (٣١): جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب (٧٣): إذا اشترط في البيع شروطاً =

[تفسير آية: وحرامٌ على قرية...]

قول الله عز وجل: ﴿وَحَرَّمْ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥].

قال الإمام أبو الحسن الواحدي^(٢) رحمه [الله] تعالى: «هذه آية كُثِرَتْ فيها الأقوال، وتقسّمت فيها الخواطر والآراء».

قال: «ولم يقع لها شرحٌ شافٍ، ولا بيانٌ لتفسيرها كافٍ».

قال: «والذي يدلُّ عليه ظاهر اللفظ؛ وبه قال كثيرٌ من

= لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم في العتق، باب (٢): إن الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤). ولعل محل الشاهد الذي يقصده المصنف هو في قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مع أن اشتراط الولاء لا يصح، فحُمِلَ على الخصوصية لبريرة رضي الله عنها.

(١) هذه المسألة ساقطة من الأصل، مثبتة من (ح).

(٢) هو: علي بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو الحسن، الواحدي النيسابوري الشافعي، المفسر، وإمام علماء التأويل كما وصفه الذهبي، صنف التفاسير الثلاثة: «البيسط» و«الوسيط» و«الوجيز»، و«أسباب النزول»، توفي سنة (٤٦٨هـ). سير أعلام النبلاء (١٨ / ٣٣٩). والمطبوع من تفاسيره الوجيز، وقطعة من الوسيط فيها تفسير سورة البقرة، وهذا النص الذي نقله النووي ليس في الوجيز.

المفسرين: أن الحرام هنا بمعنى الواجب.

قال قتادة^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: معناه: واجبٌ عليها إذا هَلَكَتْ ألا تَرْجِعَ إلى دُنياها^(٢).

وروى عطاء^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً نحوه.

وروى عكرمة^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ:

«وَحَرَّمَ»^(٥) قال: وَجِبَ.

(١) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، حافظ كبير من أئمة التابعين، روى له الستة، توفي سنة مئة وبضع عشرة. تهذيب التهذيب (٤٢٨ / ٣).

(٢) ذكره هكذا عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما الأزهري في تهذيب اللغة (٣٢ / ٥)، وابن الجوزي في زاد المسير (٣٨٧ / ٥)، وابن منظور في لسان العرب (٤١٤ / ٢)، مادة: [حرم]، وأخرجه عن قتادة من قوله السيوطي في الدر المنثور (٦٧٣ / ٥) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر.

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، أبو مُحَمَّد المكي، من أئمة التابعين وأعلامهم، حافظ فقيه، توفي سنة (١١٤هـ)، روى له الستة. تقريب التهذيب (٣٣١).

(٤) هو: عكرمة القرشي الهاشمي ولأء، أبو عبدالله المدني، مولى عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما، أصله من البربر من أهل المغرب، ثقة ثبت عالم بالتفسير، توفي سنة (١٠٤هـ) تقريباً، روى له مسلم مقروناً بغيره، واحتج به باقي الستة. تقريب التهذيب (٣٣٦).

(٥) في (ح): «وَحَرَام»، لكن قراءة ابن عباس رضي الله عنهما التي نقلها عنه المفسرون هي ما أثبتته بلا ألف، وقد رواها عنه الطبري بأسانيد عدة في =

قال الزَّجَّاجُ^(١): (٢)

وجاء أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حتمٌ عليهم ألا يرجعوا إلى دنياهم.

= تفسيره (١٨ / ٥٢٥)، وهي بهذا الضبط «وَحَرِّمٌ» قراءة متواترة قرأ بها شعبة وحمزة والكسائي، التسهيل لقراءات التنزيل (٣٣٠)، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما روايات أخرى في ضبطها: «وَحَرِّمٌ، وَحَرِّمٌ، وَحَرِّمٌ، وَحَرِّمٌ، وَحَرِّمٌ، وَحَرِّمٌ، وَحَرِّمٌ، وَحَرِّمٌ»، وكلها من القراءات الشواذ، ينظر: معجم القراءات القرآنية (٤ / ١٥٠-١٥١).

(١) هو: إبراهيم بن مُحَمَّد بن السري، أبو إسحاق الزجاج البغدادي، عَلِمَ من أعلام العربية، لزم المبرِّد وأخذ عنه، وأخذ عنه أبو علي الفارسي، له تأليف كثيرة منها: «معاني القرآن»، و«العروض»، و«الاشتقاق» و«النوادر»، توفي سنة (٣١١هـ) وقيل (٣١٠هـ). سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٦٠).

(٢) هكذا جاء في (ح)، ولعل في الكلام سقطاً، فقول الزجاج في الآية قد نقله عنه البغوي في تفسيره (٥ / ٣٥٤) فقال: «وقال الزجاج: معناه وحرامٌ على أهل قرية أهلكناهم؛ أي: حكمنا بهلاكهم، أن تُتَقَبَّلَ أعمالهم؛ لأنهم لا يرجعون؛ أي: لا يتوبون»، ونقله بنحوه أبو حيان في البحر المحيط (٦ / ٣١٣)، والقرطبي في تفسيره (١١ / ٣٤١)، والشوكاني في فتح القدير (٣ / ٥٨٢)، وابن منظور في لسان العرب (٢ / ٤١٤) مادة: [حرم]، وسيأتي في كلام المصنف بعد قليل، فليس قوله «وجاء أيضاً. . .» من كلام الزجاج بل هو من كلام المصنف، وكلام الزجاج ساقط، والله أعلم.

قال: وجاء في التفسير: وحِزْمٌ في^(١) معنى حَتْمٌ عليهم^(٢).

وقال سعيد بن جبير^(٣): معناه عَزَمَ عليها^(٤).

وقال الكلبي^(٥): وَجِبَ على أهل قريةٍ أهلكتها؛ أي: عَذَّبناها؛ أَنَّهُمْ لا يرجعون إلى الدنيا أبداً.

وأشدد هؤلاء في أَنَّ «حراماً» بمعنى «واجب» قولَ الخنساء^(٦) رضي الله عنها:

(١) في (ح): «وفي» بإقحام الواو، وما أثبتته أولى.

(٢) جاء هذا التفسير عن عطاء كما ذكره عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٣٨٧ / ٥).

(٣) هو: سعيد بن جُبَيْر بن هشام، الأسدي الكوفي، إمام كبير من أوساط التابعين، تتلمذ على ابن عباس رضي الله عنهما، وأخذ عنه التفسير والقرآن، قتله الحجاج ظملاً وبهتاناً سنة (٩٥هـ)، روى له الستة. تهذيب التهذيب (٩ / ٢).

(٤) رواه عنه الطبري (٥٢٥ / ١٨) بإسناده.

(٥) هو: مُحَمَّد بن السائب بن بشر، أبو النضر، الكلبي الكوفي، مفسر نسابة، لكنه متهم، قال أبو حاتم: «الناس مجمعون على ترك حديثه، لا يُسْتَغْل به، هو ذاهب الحديث». روى له الترمذي وابن ماجة في التفسير، توفي سنة (١٤٦هـ). تهذيب التهذيب (٣ / ٥٦٩).

(٦) اسمها: تماضر بنت عمرو بن الشريد، صحابية شاعرة مشهورة، عاشت أغلب عمرها في الجاهلية، ثم قدمت على النَّبِيِّ ﷺ مع قومها من بني سُلَيْم فأسلمت معهم، وكان قد قُتِلَ لها أخوان في الجاهلية؛ شقيقها: =

وإنَّ^(١) حَرَامًا لَا أَرَى الدَّهْرَ بَاكِيًا

عَلَى شَجْوِهِ^(٢) إِلَّا بَكَيتُ عَلَى عَمْرٍو^(٣)

أي: واجب.

في هذا كله قولان^(٤) في معنى الآية، وحاصله:

= معاوية بن عمرو، وأخوها لأبيها: صخر، وكان أحبهما إليها؛ لأنه كان حليماً جواداً محبوباً في العشيرة، وكانت تقول في أول أمرها البيتين أو الثلاثة فلما قتل أخوها أكثر من الشعر، قال ابن عبد البر: «وأجمع أهل العلم بالشعر أن لم تكن امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها»، وروى الزبير ابن بكار بسنده عن ابن زباله - أحد المتروكين - أنه قتل لها يوم القادسية أربعة من الأولاد فقالت: «الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته»، توفيت نحو سنة (٢٤هـ). ينظر: الاستيعاب (٤/ ٢٨٧)، الإصابة (٤/ ٢٧٩)، الأعلام (٢/ ٨٦).

(١) أول البيت في (ح): «وافي»، وهو غلط، والصَّوَاب ما أثبتته كما في كل التفاسير التي ذكرت هذا البيت، وقد ذكر النَّوَوِي في آخر هذه المسألة شرح البيت وبدأه بـ «إنَّ» مما يدل على التصحيف هنا.

(٢) الشجو: الهم والحزن، وفعله: شجا من باب: عدا، يقال: شجاه حزنه، وأشجاه؛ أغصّه. مختار الصحاح (٢١٥)، مادة: [شجي].

(٣) وقع في بعض المصادر بدل اسم «عمرو» اسم «صخر» وصخر أخوها، كما في: تفسير القرطبي (١١/ ٢٤٦)، وفتح القدير (٣/ ٥٨٢)، بينما وقع في أغلب المصادر الأخرى اسم «عمرو»، كما في: زاد المسير (٥/ ٣٨٧)، وتفسير البحر المحيط (٦/ ٣١٤)، تاج العروس (٣١/ ٤٦٣)، ولسان العرب (٢/ ٤١٤) [مادة حرم]، و«عمرو» أبوها.

(٤) في (ح): «قولي».

- أن الله تعالى كَتَبَ عَلَى مَنْ أَهْلَكَ أَنْ يَبْقَى فِي الْبَرْزَخِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَلَّا يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا عَزْماً مِنْ ذَلِكَ وَحْتِماً، [و] فِي هَذَا تَخْوِيفٌ لِكُفَّارِ مَكَّةَ بِأَنَّهُمْ إِنْ عَذَّبُوا وَأَهْلَكُوا لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الدُّنْيَا الْمَهْلِكَةِ لغيرهم من الأمم الهالكة.

وهذا التفسير يوافق ظاهر الآية، إِلَّا أَنَّ «حَرَاماً» بِمَعْنَى «وَاجِب» نَادِرٌ، وَهُوَ مَقْبُولٌ مِنْ أَهْلِ التفسير، وَلَمْ يُحْتَجْ فِي هَذَا الْقَوْلِ إِلَى تَقْدِيرٍ مَحْذُوفٍ، أَوْ حُكْمٍ عَلَى حَرْفٍ بزيادةٍ.

- والقول الثاني: أن معنى الآية: وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا بِالِاسْتِئْصَالِ وَالِاصْطِلَامِ^(١) بقاءهم أو حياتهم، فَحَرَامٌ مَبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: بِقَاؤُهُمْ، أَوْ حَيَاتُهُمْ، أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ. وهذا القول قول الرَّجَّاجِ، وَقُطْرُبِ^(٢)، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ^(٣).

(١) ورد في (ح): «الاصْطِلَامُ»، وهو تصحيف، والاصْطِلَامُ: الاستئصال، مختار الصحاح (٢٣٩) مادة: [صلم].

(٢) هو: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو عَلِيٍّ، الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِقُطْرُبٍ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ النَّحْوِ وَالْعَرَبِيَّةِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «إِعْرَابُ الْقُرْآنِ»، «غَرِيبُ الْآثَارِ»، «الِاسْتِشْقَاقُ»، «الْأَصْوَاتُ»، «الْأَضْدَادُ»، «الْمِثْلَاتُ». تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٠٦هـ). شذرات الذهب (٢/ ١٥).

(٣) هو: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ، الْفُسُوِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، الْمَشْهُورُ بِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، إِمَامٌ مِنْ أَعْلَمِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «الْإِيضَاحُ فِي النَّحْوِ»، «التَّذَكُّرَةُ فِي النَّحْوِ»، «تَعْلِيقَةُ عَلَى كِتَابِ سَيُوبَةَ»، «الْحُجَّةُ فِي الْقُرْآنِ»، «الْعَوَامِلُ فِي النَّحْوِ»، تُوْفِيَ سَنَةَ (٣٧٧هـ). وفیات الأعيان (٢/ ٨٠).

قال الزَّجَّاجُ: لَمَّا ذَكَرَ اللهُ عِزُّهُ وَجَلَ أَنَّهُ لَا يَضِيعُ عَمَلُ عَامِلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ أُصْطِحَاتٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَكْفُرْهُ إِلَّا بِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَنُيُوتٌ﴾ [الأنبياء: ٩٤] ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ حَرَّمَ قَبُولَ عَمَلِ الْكَفَّارِ، وَالْمَعْنَى: حَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلُكَانَهَا أَنْ تَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ عَمَلًا، لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ، أَي: لَا يَتُوبُونَ.

قال الواحِدِيُّ: «وَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ: حَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ؛ لِإِعْلَامِنَا بِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ عَنْ كُفْرِهِمْ؛ أَنْ نَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ طَاعَتَهُمْ أَوْ نُثَبِّهَهُمْ عَلَى عَمَلٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الزَّجَّاجُ مَعْنَى قَوْلِ قَتَادَةَ.

هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ تُجْعَلَ «لَا» غَيْرَ زَائِدَةٍ، وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(١) وَأَبُو عُبَيْدَةَ^(٢) وَابْنُ قُتَيْبَةَ^(٣) وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْمَعَانِي

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ، القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكي، إمام كبير محدث فقيه فاضل، روى له الستة، توفي سنة (١٥٠هـ) أو بعدها. تقريب التهذيب (٣٠٤).

(٢) هو: معمر بن المثنى، التميمي البصري البغدادي، المشهور بأبي عبيدة، من كبار أتباع التابعين، فقيه لغوي إخباري كبير، من كتبه: «إعراب القرآن»، «مجاز القرآن»، «بيوتات العرب»، «الجمع والتثنية»، «غريب الحديث»، توفي سنة (٢٠٨هـ) أو بعدها. تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٦)، هدية العارفين (٢/ ٤٦٦).

(٣) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو مُحَمَّد الدينوري، نزيل بغداد، من =

إلى أن «لا» زائدة، والمعنى على هذا:

وحرامٌ على قرية مُهلِكَةٌ رجوعُهُم إلى الدنيا، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ قَوْلِيَّ وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٥٠] فعلى هذا «أن»^(١) في موضع رفعٍ بأنَّه خبرُ المبتدأ الذي هو حَرَامٌ، وزيادةُ «لا» هنا كزيادتها في مواضع^(٢).

وقيل قول آخر: على تقدير زيادة «لا»، وهو أن المعنى: وحرام على قرية حكمنا بهلاكها؛ للشقاء الذي كتبنا عليها؛ أن يرجعوا عن الشُّرك ويؤمنوا.

• ومعنى «حرام» على الأقوال كلها غير الأول:

أنهم ممنوعون عن الأشياء المحرَّمة في الشرع، وليس هذا بحظرِ الشريعةِ الذي يفعله المكلف، وقد لا يفْعَل، والحرامُ بمعنى

= أئمة الأدب واللغة، من تصانيفه: «غريب القرآن»، «غريب الحديث»، «المعارف»، «مشكل القرآن»، «مشكل الحديث»، «أدب الكاتب»، «عيون الأخبار»، توفي سنة (٢٧٦هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦).

(١) أي في قوله تعالى: ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥].

(٢) من هذه المواضع قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، أي: ما منعك أن تسجد، كما في الآية الأخرى: ﴿قَالَ يٰإِبْرٰهٖمُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِدْنِي﴾ [ص: ٧٥].

الممنوع قد وَرَدَ في التنزيل في مواضع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ...﴾ [الأعراف: ٥٠] أي مَنَعَهُمْ منها.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ...﴾ [القصص: ١٢] يعني تحريم منع، وهذا كما تقول: حَرَّمْتُ^(١) عليّ لقاءك، أي منعتني ذلك، والله أعلم.

هذا آخر كلام الواحدي رحمه الله، وهذه الأقوال التي ذكرها مشهورة، ولم يذكر الزمخشري^(٢) منها إلا واحداً، فقال:

«معنى ﴿أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأعراف: ٤]: قَدَرْنَا إهلاكها، ومعنى الرجوع: [الرجوع] من الكفر إلى الإسلام، ومجاز الآية: أن قوماً أراد الله تعالى إهلاكهم غير متصور أن يرجعوا ويُنبئوا إلى أن تقوم القيامة»، هذا كلام الزمخشري^(٣).

(١) في (ح): «خرجت».

(٢) هو: محمود بن عمر بن مُحَمَّد، أبو القاسم، الزمخشري الخوارزمي، اللغوي النحوي المفسر المعتزلي، من كتبه: «الكشاف»، «الفائق في الحديث»، «أساس البلاغة»، «المفصل في النحو»، «رؤوس المسائل» في الفقه وغيرها، توفي سنة (٥٣٨هـ). سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١).

(٣) كلام الزمخشري في الكشاف (٤/ ١٦٤ - ١٦٥): «ومعنى ﴿أَهْلَكْنَاهَا﴾ عزمنا على إهلاكها. أو قَدَرْنَا إهلاكها. ومعنى الرجوع: الرجوع من الكفر إلى الإسلام والإنابة، ومجاز الآية: أن قوماً عزم الله على إهلاكهم غير متصور أن يرجعوا وينبئوا إلى أن تقوم القيامة...».

والظاهر - والله أعلم - في معنى الآية ؛ أن معناها :

وحرامٌ على قرية أهلكناها عدم رجوعهم إلينا في القيامة ،
فتكون الآية واردةً في تقدير آيام البعث ، والتأكيد لأمره ، والتفخيم
لشأنه .

وهذا الذي ^(١) ينبغي أن يتعين المصيرُ إليه لأوجُه :

أحدها : أنه ليس فيه مخالفةٌ للأصول ، بخلاف الأقوال
المذكورة ، فإنَّ فيها مخالفةً ظاهرةً من حَذَفِ خبرِ المبتدأ ، ومن
زيادةِ «لا» ، ومن كونِ هذا في طائفةٍ مخصوصةٍ ، ومن كونِ «حرام»
بمعنى واجبٍ ، وهو ضدهُ .

والوجه الثاني : أن سياق الآية قبلها وبعدها واردٌ في أمر
البعث ، وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَنَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ
كُلُّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ﴾ [الأنبياء : ٩٣] .

وقوله تعالى : ﴿حَقَّ إِذَا فَتَحَتْ يَا جُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّنْ
كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء : ٩٦] إلى آخر الآية .

الوجه الثالث : إنَّ حَمَلَ الآية على أنَّ المراد الرجوعُ إلى الدنيا ؛
حَمَلٌ لها على ما ليس فيه كثيرُ فائدة ، فإنَّ ذلك معروفٌ عند

(١) في (ح) كلمة لم أتبينها ، لكنها أقرب إلى : «أن» ، والمثبت هو المناسب
للسياق .

المخاطبين من الموافقين والمخالفين .

وأما حملها على الرجوع إلى القيامة ففيه أكثرُ الفوائد ،
فإنَّ الكفارَ كانوا ينكرونه ، فأكد أمره ، وفحَم شأنه ، تهديداً
لهم وزجراً .

وأما البيتُ الذي أنشدوه فليس معناه ما ذكروه ، بل معناه :
وإنَّ حراماً عليَّ عدمُ البكاء عند رؤى الباكين ، والله أعلم ، وله
الحمد والمِنَّة .

* * *

مُسْنَدُ التِّرْمِذِيِّ [١٩] (١)

[في استعمال كلمة (كافة)]

قال أهلُ اللغة والنَّحويون :

لا يجوزُ إضافةُ لفظِ «كافة» ، فلا يُقال : قال كافةُ العلماء ،
وكافةُ النَّاس ، وشبه ذلك ، وهذا لا خلاف فيه بينهم .

قالوا : بل يُقال : قال العلماء كافةً ، وجاء النَّاسُ كافةً ،
فَتُنصبُ «كافة» على الحال ، كما يُقال : قال النَّاسُ قاطبةً .

وقد كثرَ إضافتها في كتبِ الفقه لأصحابنا وغيرهم ، واستعملها

(١) هذه المسألة ساقطة من (ح) .

أيضاً الحريري^(١) صاحب «المقامات»، والخطيب ابنُ نُبَاتَةَ^(٢) في خطبه وأكثرَ منها، وذلك غلط منهم بالاتفاق، وهو معدودٌ في

(١) هو: القاسم بن علي بن مُحمَّد بن عثمان، أبو مُحمَّد الحريري البصري، الأديب الكبير، صاحب المقامات الحريرية، التي سماها: «مقامات أبي زيد السروجي»، ولد قرب البصرة سنة (٤٤٦هـ)، وكان دميم الصورة، غزير العلم، من كتبه «درة الغواص في أوهام الخواص»، و«ملحة الإعراب»، و«توشيح البيان»، وله ديوان شعر، وديوان رسائل، وتوفي بالبصرة سنة (٥١٦هـ)، ونسبته إلى عمل الحرير أو بيعه. وفيات الأعيان (١/٤١٩)، الأعلام (٥/١٧٧ - ١٧٨).

(٢) هو: عبد الرحيم بن مُحمَّد بن إسماعيل، ابن نُبَاتَةَ الفارقي، أبو يحيى، الخطيب المشهور، كان إماماً في علوم الأدب، ولد في ميفارقين بديار بكر سنة (٣٣٥هـ)، وسكن حلب فكان خطيبها، واجتمع بالمتنبي في خدمة سيف الدولة الحمداني، وكان سيف الدولة كثير الغزوات، فأكثر ابن نُبَاتَةَ من خطب الجهاد والحث عليه، وقيل إنه لم يُعْمَلْ مثل خطبه، وكان تقياً صالحاً، له ديوان خطب مطبوع، توفي بحلب سنة (٣٧٤هـ) ولم يتجاوز الأربعين. النجوم الزاهرة (٤/١٤٦)، الأعلام (٣/٣٤٧ - ٣٤٨)، واشتهر بهذا باسم «ابن نُبَاتَةَ» علَّمان آخران، هما: ابن نُبَاتَةَ السعدي الشاعر؛ عبد العزيز بن عمر بن محمد، أبو نصر، من شعراء سيف الدولة الحمداني، ولد سنة (٣٢٧هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٤٠٥هـ). وفيات الأعيان (١/٢٩٥)، الأعلام (٤/٢٣)، والثاني: ابن نُبَاتَةَ الشاعر؛ محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو بكر، جمال الدين، شاعر عصره، وأحد الكتاب المترسلين، ولد سنة (٦٨٦هـ) في القاهرة، وتوفي بها سنة (٧٦٨هـ)، وهو من ذرية ابن نُبَاتَةَ الخطيب، له ديوان شعر مطبوع، وله كتب أخرى غيره. الأعلام (٧/٣٨).

أغاليط ابن نُبَاتَةَ والحريري، ومعدودٌ في لَحْنِ الفُقَهَاءِ والعَامَّةِ،
والله أعلم.

* * *

مُسْتَأْتَبٌ [٢٠] (١)

[استعمال كلمة (آل)]

يجوز عند جمهور أهل العربية أن يُضَافَ: «آل» إلى المضمَرِ
والمظهرِ، فيُقَالُ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.

وقال الكِسَائِيُّ (٢): «لا يجوزُ أن يُضَافَ إلى المضمَرِ؛ بَلْ تَخْتَصُّ
إِضَافَتُهُ بِالْمُظْهَرِ».

ووافقَ الكِسَائِيُّ على هذا أبو جعفرِ النَّحَّاسُ (٣)، وأبو بكرٍ

(١) هذه المسألة ساقطة من (ح).

(٢) هو: علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي الكوفي، أبو الحسن الكِسَائِيُّ، إمام
اللغة والنحو والقراءة، ولد في إحدى قرى الكوفة، وتعلم بها، وقرأ النحو
بعد الكِبَرِ، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ) عن
سبعين عاماً، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين، من تصانيفه: «معاني
القرآن»، و«المصادر»، و«الحروف»، و«القراءات»، و«المتشابه في القرآن».
سير أعلام النبلاء (٩ / ١٣١)، الأعلام (٤ / ٢٨٣).

(٣) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، المرادي المصري، أبو جعفر =

الزُّبَيْدِيُّ^(١)، وأنكر المحققون عليهم هذا، وقالوا: الصَّوَابُ جواز الإضافة إلى المضمَر والمُظْهَر جميعاً، وأنشدوا فيه أشعاراً للعرب كثيرة، وهي نصوصٌ في الإضافة إلى المضمَر.

وقد ذكر ابن السيد البَطْلَيْوْسِي^(٢) جُمْلَةً من ذلك في أول كتابه:

= النحاس، إمام العربية والأدب، قال الذهبي: «وكان من أذكى العالم»، ولد بمصر، وارتحل إلى بغداد، وأخذ عن الزَّجَّاج وغيره، وكان من نظراء نفطويه وابن الأنباري، من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«إعراب القرآن»، و«تفسير أبيات سيويه»، و«ناسخ القرآن ومنسوخه»، و«معاني القرآن»، توفي بمصر سنة (٣٣٨هـ). سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٠١)، الأعلام (١ / ٢٠٨).

(١) هو: مُحَمَّد بن الحسن بن عبيد الله، الزُّبَيْدِي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر، كان واحد زمانه في علم النحو واللغة والإعراب، أصله من حمص الشام، ولد في إشبيلية سنة (٣١٦هـ)، وطلبه (المستنصر بالله) إلى قرطبة، فأدب فيها ولي عهده هشاماً (المؤيد بالله)، ثُمَّ ولي قضاء إشبيلية، فاستقر، وتوفي بها سنة (٣٧٩هـ)، من تصانيفه: «الواضح» في النحو، و«طبقات النحويين واللغويين»، و«لحن العامة»، و«مختصر العين»، وغيرها. وفيات الأعيان (٤ / ٣٧٢)، الأعلام (٦ / ٨٢).

(٢) هو: عبدالله بن مُحَمَّد بن السيد، أبو مُحَمَّد، العلامة النحوي اللغوي، ولد ونشأ في بَطْلَيْوْس بالأندلس سنة (٤٤٤هـ)، وانتقل إلى بلنسية فسكنها وتوفي بها سنة (٥٢١هـ)، من كتبه «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قُتَيْبَةَ»، وهو مطبوع، و«المسائل والأجوبة»، و«الإنصاف»، و«شرح =

«الاقتضاب في شرح أدب الكاتب»^(١)، وبسط القول فيه بسطاً حسناً،
والله أعلم.

* * *

مَبْنِيَّاتُ الْإِنثَاءِ [٢١]

[حكمة تقديم الإناث على الذكور في قوله تعالى: يهب لمن
يشاء إناثاً]

في قوله عز وجل: ﴿... يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ
الذَّكَورَ ۖ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا ۗ﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

يقال: ما بيان وجه الحكمة في الابتداء أولاً بالإناث على
التنكير، وتأخير الذكور وتعريفهم؟

والجواب - والله أعلم - أن يقال:

الأصل أن يُبْدَأَ بالذكور لشرفهم^(٢)، ويُتَّكَرَ الفريقان، وخُورِفَ

= الموطأ وغير ذلك. سير أعلام النبلاء (١٩ / ٥٣٢ - ٥٣٣)، الأعلام
(١٢٣ / ٤).

(١) هكذا في الأصل، وكذا وقع في معجم المؤلفين (٦ / ١٢١)، والصواب:
«الكتاب»، كما هو معروف من اسم الكتاب عند كل من ذكره، وقد طُبِعَ
بهذا الاسم طبعت عدة، وذكر النووي اسم الكتاب كذلك في المجموع
(١ / ١١٩) وتهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٣٧٤).

(٢) لعل الشرف المقصود هنا هو من باب القوامة والتقديم في المسؤولية ونحو =

ذلك لحكمة موافقة رؤوس الآي، ولهذا لما زالت هذه الحكمة في الآية الثانية بُدِءَ بالذكر، ونُكِّرَ الفريقان.

ومثله قوله سبحانه وتعالى: ﴿...فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] بُدِءَ بذلك لموافقة رؤوس الآي، والله أعلم^(١).

* * *

مِثْلُ النَّبِيِّ (٢) [٢٢]

[حكم من نسي صلاةً من صلاتين]

إذا نسي صلاةً من صلاتين ولم يَعْرِفْ عَيْنَهَا لَزِمَهُ إِعَادَتُهُمَا مَعًا.

ولو شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي؟ فله أن يعمل

= ذلك من التكليف، وإلا فإن التشريف عند الله سبحانه ليس بالجنس ذكورة وأنوثة، إنما هو بالتقوى، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

(١) ذكر المفسرون أجوبة أخرى عن سبب تقديم الإناث على الذكور، وفي بعضها غرابة وتكلف، ومن أقربها: أنه لما كانت الأنثى مكروهة لدى العرب، ومرغوباً عنها؛ قَدِّمَهَا اللهُ سبحانه في معرض امتنانه على خلقه، وتعداد نعيمه عليهم، وجعل المولود الأنثى مُقَدِّمًا في الفضل والتَّكْرَم على المولود الذكر، والله أعلم.

(٢) هذه المسألة ساقطة من الأصل والمطبوع، مثبتة من (ح).

بموجب أحدهما على الأشهر في المذهب، ولا يكلف موجههما
إلا على اختيار صاحب «المهذب»^(١)، وهو الأظهر^(٢).

والفرق على الأشهر أنه يتقن وجوب كل واحدة من الصلاتين،

(١) هو الإمام الشيرازي؛ إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، شيخ
الإسلام علماً وعملاً، بُنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته، من
تصانيفه: «التنبيه»، و«المهذب» في الفقه الشافعي، و«اللمع»، و«التبصرة»
وشرحها في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة (٤٧٦هـ). طبقات الشافعية
الكبرى (٢١٥ / ٤)

(٢) إذا خرج منه ما يشبه المني والمذي واشتبه عليه الأمر: فالأشهر في مذهب
الشافعية أنه يتخير؛ إمّا أن يعتبره منياً ويغتسل، وإما أن يعتبره مذيّاً فيغسل
النجاسة ويتوضأ، وهناك وجه آخر اختاره الشيرازي صاحب المهذب؛
وهو الذي رجّحه النووي: أنه يجب عليه أن يعتبره مذيّاً ومنياً معاً، فيغسل
السائل عنه باعتباره نجاسة، ويغتسل باعتباره منياً، وذلك للاحتياط. ينظر
المجموع (٢ / ١٦٥ - ١٦٦)، وبالاختياط أخذت المذاهب الثلاثة مع
شيء من التفصيل؛ فعند الحنفية: إذا استيقظ فوجد بللاً ولا يذكر حُلماً
ونام مضطجعاً فعليه الغسل؛ أما إن نام قائماً أو قاعداً وحصل منه انتشار
قبل النوم فلا يغسل عليه لأن الانتشار سبب لخروج المذي، إلا إن ترجّح
عنده أنّه منيٌّ، ينظر: البحر الرائق (١ / ٦٠)، التيسير (٤٧)، وعند المالكية:
إذا شك هل هو منيٌّ أو مذيٌّ وجب عليه الغسل احتياطاً، إلا إن ترجّح
عنده أحد الأمرين، الشرح الكبير (١ / ١٣١)، وعند الحنابلة: إذا وجد
بلّة وشك في كونها منياً اغتسل إلا أن يكون به مرض أو داعب زوجه
ونحو ذلك، ينظر: المغني (١ / ٢٧٥).

وهو يشك في براءته، فلا يبرأ، وليس ذلك في مسألة الخارج^(١)،
والله أعلم.

* * *

مَبْنِيَّاتُ الشَّافِعِيِّ [٢٣] (٢)

[في خلع الزوجة الأمة]

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في باب النشوز في البؤطي^(٣):
إذا تزوج الحرُّ أمةً ثمَّ خالعه^(٤) سيَّدها على نفسِ الأمة فجعلها
عوضَ الخلع لم يصح الخلع^(٥)، وهي امرأته بحالها، لأنَّ الخلعَ

(١) لأنه عمل بمقتضى أحد الاحتمالين والأصل براءته من الاحتمال الثاني،
ينظر: أسنى المطالب (١ / ١٩١).

(٢) هذه المسألة ساقطة من الأصل والمطبوع، مثبتة من (ح).

(٣) هو: يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البؤطي - نسبة إلى قرية «بؤيط»
في صعيد مصر - المصري، إمام فقيه، خليفة الشافعي في أصحابه، قال
عنه الشافعي: «ليس في أصحابي أحد أعلم من البؤطي»، توفي بالعراق
سنة (٢٣١هـ) مسجوناً في فتنة خلق القرآن. وكتابه «مختصر البؤطي»
اختصر فيه كلام الشافعي. سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٨).

(٤) في (ح): «خالعه»، والتصويب من طبقات الشافعية للشبكي (٢ / ١٦٦)،
حيث قال: «وهذه غرائب استخرجها النووي رحمه الله من مختصر
البؤطي...» ثم ذكر هذه المسألة بلفظها، والمخالعة إيجاب وقبول، فلا
تصور أن تكون من جهة سيد الأمة وحده.

(٥) الخلع في الشرع: فُرقة بين الزوجين بعوض، وذلك بأن تدفع الزوجة =

لا يَتِمُّ إِلَّا بِمِلْكِهِ، وَإِذَا مَلَكَهَا انْفُسَخَ النِّكَاحُ، وَصَارَتْ مِلْكَهُ،
وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى مِلْكٍ^(١).

* * *

مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ [٢٤] (٢)

[الفرق بين ما يخالط الماء من الطاهر والنجس]

إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ فَتَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ بِهَا

= للزوج مالا أو نحوه ليفارقها، ويقع بالخلع طلاقاً بائنة على الرَّاجِحِ عند الشَّافِعِيَّةِ، ورواية عند الحنابلة، وهو المعتمد عند الحنفية والمالكية، وأمَّا الرواية الأرجح عند الحنابلة؛ وهو قولٌ للشَّافِعِيَّةِ: أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطَّلَاقِ. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٠)، مواهب الجليل (٤/ ٢٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٤)، المغني (١٠/ ١٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٧٠٣٥).

(١) في مذهب الشَّافِعِيَّةِ: إذا تزوج الحر أمة ليست ملكه ثُمَّ مَلَكَهَا بطل نكاحه، لأن مِلْكَ اليمين أقوى من النكاح، وضورة المسألة هنا: أن الحرَّ إذا تزوج أمةً لغيره، ثُمَّ طلب سيِّدُهَا من زوجها أن يخلعها، أي يطلقها بعوض، والعوض هو تملكه هذه الأمة؛ فلا يصح، لأنه يكون قد ملك الأمة قبل أن يقع الطَّلَاقُ، لكون الخلع لا يتم حتى يملك الزوج البدل، وهو بمجرد تملكها بطل نكاحها فلا محل للطَّلَاقِ عند ذلك، والله أعلم. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٤).

(٢) هذه المسألة ساقطة من الأصل والمطبوع، مثبتة من (ح).

بالمجاورة^(١) من غير أن ينحلَّ شيءٌ من أجزائها فيه؛ نجَّسَتْهُ على المذهبِ الصَّحيحِ.

ولو وقع فيه من الطَّاهراتِ ما غيَّرَهُ بالمجاورةِ لم يضرَّ على المذهبِ، فيُطَهَّرُ به.

والفرقُ بينهما: أنَّ المانعَ من الاستعمالِ في بابِ الطَّهَّاراتِ خروجُه عن اسمِ الماءِ عندَ الإطلاقِ، ولا يَخْرُجُ بذلك^(٢).

وفي النِّجاسةِ المانعُ الاستقذارُ وتسميته^(٣) نجِّسًا، وذلك حاصلٌ، واللهُ أعلم.

ولو وقع في الماءِ الكثيرِ^(٤) نجاسةٌ مائعةٌ موافقةٌ له في الصِّفَةِ فلم يَظْهَرْ تَغْيِيرُهُ اعتُبرَ تَغْيِيرُهُ من المائعاتِ المخالفاتِ، فإنَّ كانَ بحيثُ لو قُدِّرَ مخالفًا ظَهَرَ التَّغْيِيرُ، حُكِمَ بالنِّجاسةِ، وإلا فلا.

(١) أي: هو داخل الماء لكن لكونه لا ينحل به ولا يمتزج يُسمَّى مجاوراً؛ كالزيت والنفط والجسم الجامد، أما إذا انحل في الماء فيسمى: مخالطاً؛ كالسُّكَّرِ والخَلِّ.

(٢) أي: لا يَخْرُجُ بتغيُّرِ رائحتهِ بمجاورةِ الطاهرِ عن أن يُسمَّى ماءً مطلقاً.

(٣) في (ح): «تسمية»، والأولى ما أثبتته.

(٤) الماء الكثير عند الشافعية هو قدر قُلَّتَيْنِ فأكثر، أي نحو: مئة وتسعين لتراً، كما قدَّره الشيخ إسماعيل المجذوب في تعليقه على المختار من كفاية الأخيار (ص ١٢).

ويعتبرُ أعلى الأنواعِ مِنَ النَّجَاسَاتِ المخالِفَاتِ وأشدُّها في ظهورِ التغيُّرِ^(١)، ويكفي في الحكمِ بالنَّجَاسَةِ أدنى تغيُّرٍ، هذا كُلُّهُ متفقٌ عليه عندَ أصحابنا.

ولو وقعَ في الماءِ مائعٌ طاهرٌ يوافقُه في الصِّفَةِ فلم يظهرَ تغيُّره؛ ففيه وجهانِ مشهورانِ:

أرجحُهما عندَ العراقيينِ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بالغلبةِ، فَإِنْ كَانَ الماءُ أَكْثَرَ وَزناً جازَتْ الطَّهَارَةُ بهِ، وَإِنْ كَانَ المائعُ أَكْثَرَ أو مساوياً لم يَجُزْ.

والثَّانِي - وهو الرَّاجِحُ عندَ الخراسانيينِ -: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كغيره على نحو ما تقدَّم في النجاسة، إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فيه أوسط الصفات والمخالفات^(٢).

وهل يكفي أدنى تغيُّرٍ أم لا بدُّ من ظهورِ التغيُّرِ؟ فيه وجهانِ:
المشهور: أن طريقة العراقيين أَنَّهُ يكفي أدنى تغيُّرٍ.

(١) صفات الماء ثلاثة: طعم ولون وريح، ويُقدَّرُ الشَّافِعِيَّةُ أَشدَّ الصِّفَاتِ بطعم الخَلِّ، وريح المسك، ولون الحَبَرِ.

(٢) وهو المعتمد في المذهب كما ذكر ذلك المصنف في المجموع (١/١٤٧)، والصفات الوسط يقدرها الشَّافِعِيَّةُ بطعمِ الرُّمَّانِ، ولون العصير، وريح اللادْنِ، واللاذْنُ: رطوبةٌ تَتَعَلَّقُ بِشَعْرِ المِعْزَى ولحاها، ينظر: القاموس المحيط (١٢٣٠) مادة: [لذن].

والصحيح عند الخراسانيين: أنه لا بد من ظهور التغير.

فحصل الخلاف بين المخالط الطاهر والنَّجِسِ في ثلاثة أشياء^(١)، والفرق ظاهر والله أعلم، وهذه المسألة مبسطة في «المجموع في شرح المهذب»^(٢)، والله أعلم.

مُسْتَأْتَرًا [٢٥] (٣)

[فِيمَنْ عَلَّقَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا]

قال صاحب «التهذيب»^(٤): لو قَالَ لِأَمَتِهِ: إِنْ كَانَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِيْنَهُ غَلَامًا فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ جَارِيَةً فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ غَلَامًا وَجَارِيَةً نَظَرَ:

(١) وهذه الأشياء هي: الأول: أن المجاورَ النجسَ إذا غيَّرَ الرائحةَ ينجسُ، والطاهر إذا غيَّرَ الرائحةَ لا يعد الماء متغيراً حكماً، والثاني: أن النجس الذي قَدَّ صفاته يُقَدَّرُ بأشد الصفات، أما الطاهر فيُقَدَّرُ بأوسط الصفات، الثالث: أنه في الماء الكثير تكفي أدنى نجاسة للحكم بنجاسته، أما الطاهر فلا بد من التغير الواضح الكثير، ولا يضر أدنى تغير على الراجع.

(٢) المجموع (١ / ١٤٦) وما بعد.

(٣) هذه المسألة ساقطة من الأصل والمطبوع، مثبتة من (ح).

(٤) وهو البغوي كما سبقت ترجمته ص (٧٧).

إِنْ خَرَجَا مَعًا^(١) لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَذَا أَوَّلَ،
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ وَخَرَجَا مَعًا.

وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا نَظَرَ:

إِنْ سَبَقَ الْغَلَامُ: فَهُوَ حُرٌّ، وَالْجَارِيَةُ وَأُمُّهَا رَقِيقَانِ.

وَإِنْ سَبَقَتِ الْجَارِيَةُ: عَتَقَتِ الْأُمُّ وَالْغَلَامُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْغَلَامَ
كَانَ فِي الْبَطْنِ حِينَ عَتَقَتِ الْأُمُّ بَوْلَادَةِ الْجَارِيَةِ؛ فَيَعْتِقُ بَعْتِقِ الْأُمِّ،
وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ^(٢) رَقِيقَةً.

فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَلَمْ يُدْرَ أَنَّهُمَا خَرَجَا مَعًا، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ
الْآخَرِ؛ لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمَلِكِ عَلَى الْكُلِّ.

وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَسْبَقَ^(٣) الْآخَرَ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا خَرَجَ
أَوَّلًا؟ فَالْغَلَامُ حُرٌّ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُ إِنْ سَبَقَ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ سَبَقَتْ

(١) هذه صورة نظرية بعيدة الوقوع، ومثل هذه الصُّور قد يذكرها الفقهاء عند
تقعيد مسألة أو تفصيل الحكم فيها ليشمل جميع الحالات الممكنة عقلاً،
وإن كانت بعيدة الوقوع، أو لا تقع أصلاً، والله أعلم.

(٢) جاءت في (ح) هنا كلمة لم أتبيَّنْها، كأنها: «تبع»، ولم يظهر لي حاجة أو
معنى لها.

(٣) أسبق: فعل ماضٍ بمعنى سبق، قال في لسان العرب (٤ / ٤٨٢): «وأسبق
القومُ إلى الأمر وتسبقوا: بادروا».

الجارية فقد^(١) عَتَقَ الغلام، وتعتق الأم، والجارية رقيقة.

وأما الأمُّ فيحتمل حرثُها بسبِقِ الجارية، ويحتمل رُقُها بسبِقِ الغلام، فأيهما قامت به البينة حُكِمَ به، وإلا فهي رقيقةٌ لأنَّ الأصلُ فيها.

وقيلَ - وبه قال ابنُ الحَدَّاد^(٢) - : يُقَرَّعُ في حقِّها؛ فإن خرج لها سهمُ الحرِّيةِ عَتَقَتْ، كما لو طار طائرٌ فقال رجلٌ: إن كان غراباً فعبدي حرٌّ، وإن لم يكن فامرأتي طالق، ولم يَتَبَيَّنْ؛ يُقَرَّعُ للحرية.

والأول الأصح؛ لأن القرعةَ إنَّما تكون في موضعٍ تحقَّق^(٣) الوقوعُ وأشكل، وهنا لم يتحقق الوقوع فلا قرعة، كما لو طار طائرٌ فقال رجلٌ: إن كان غراباً فعبدي حرٌّ، ولم يَتَبَيَّنْ، لا يعتقُ العبدُ ولا يُقَرَّع، وفيما ذكروا من العتق والطلاق تيقناً الحنث في أحدهما فأقرعنا للحرية، والله أعلم.

* * *

(١) في (ج): «في»، ولعلها تصحيف والأنسب: «فقد».

(٢) سبقت ترجمته ص (٧٧).

(٣) في الأصل: «تحقيق»، ولعل المثبت أولى.

[في قذف غير المعين]

قال إمامنا الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - في باب الدعوى والبيِّنات من كتاب «البُؤَيْطِيِّ» (٢):

لو قال رجلٌ: مَنْ رَمَانِي (٣) أَوْ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ الْبَيْتَ فهو ابنُ الزَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ، أَوْ دَخَلَ رَجُلٌ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ (٤).

-
- (١) هذه المسألة ساقطة من الأصل والمطبوع، مثبتة من (ح).
- (٢) نص الشَّافِعِيِّ في الأم (٥٩٢ / ٧): «وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ؛ فَبُشِّنَ مَا قَالَ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدَ جَامِعاً يُصَلَّى فِيهِ انْبَغَى أَنْ يُعْزَرَ، وَإِنَّمَا مَتَعْنَا مِنْ حَدِّهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَصْدَ أَحَدٍ بَعِيْنِهِ بَفَرِيَةٍ، وَأَنَّهُ قَدْ يُمَكَّنُ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مَنْ لَهُ حَدُّ فَرِيَةٍ، وَهَكَذَا لَوْ قَالَ: مَنْ رَمَانِي بِحَجَرٍ، أَوْ شَتْمَنِي، أَوْ أَعْطَانِي دَرْهَمًا، أَوْ أَعَانَنِي؛ فَهُوَ ابْنُ كَذَا وَكَذَا؛ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حَدٌّ، وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَعَلَ بِي؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ، وَهَذَا قِيَاسٌ عَلَى الْعَتَقِ قَبْلَ الْمِلْكِ».
- (٣) المقصود بالرَّمِي هنا هو: الرَّمِي بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ، لَا الرَّمِي الْإِصْطِلَاحِي أَيْ الْقَذْفَ، وَهُوَ الْإِتِهَامُ بِالزَّانَا، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ السَّابِقِ.
- (٤) لعدم تعيين الشخص، فإنه قال ذلك قبل أن يُرْمَى، وقبل دخول أحد المسجد، وهو لا يعلم من سيرميه أو من سيدخل المسجد؛ فإن علم ذلك، أو قال كلامه بعد أن رُمِيَ وَعَلِمَ الرَّامِي وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، قَالَ فِي الرُّوْضَةِ (١٠ / ١٠٧): «لَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ فَقَالَ: مَنْ رَمَانِي فَأَمُّهُ زَانِيَةٌ؛ =

وكذا لو قال ذلك لإنسانٍ بعينه^(١) لم يجب عليه الحد؛ لأنه يُعلمُ كذبه، فإنه لا يكونُ بدخوله أو رميه زانياً^(٢).

* * *

مُسْنَدُ التِّرْمِذِيِّ [٢٧] (٣)

[في رجعة المطلقة]

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في آخر باب العِدَدِ من «البُؤَيْطِيِّ»:

وإن سأل رجلُ امرأته الرجعة^(٤) فقالت: انقضت عدتي،

= فإن كان يعرف الرامي فقاذف، وإلا فلا، وكذلك المالكية كما في الذخيرة (١٢ / ٩٢)، ومذهب الحنابلة كما في كشاف القناع (٦ / ١١٠). وحدُّ القذف ثمانون جلدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(١) بأن يقول: إذا رماني فلان، أو إذا دخل المسجد فلان فهو ابن الزانية، أو نحو هذا.

(٢) ذكر هذه المسألة السبكي في الطبقات الكبرى (٢ / ١٦٦) من المسائل الغرائب التي استخرجها النووي من: «مختصر البُؤَيْطِيِّ».

(٣) هذه المسألة ساقطة من الأصل والمطبوع، مثبتة من (ح).

(٤) أي أراد رجل أن يراجع امرأته التي طلقها طلاقاً رجعيّاً، وشرط صحة =

فكذبها وأشهد على الرجعة، ثُمَّ قالت بعد ذلك: كذبتُ، فله
عليها الرجعة؛ لأنها لو ادَّعتْ انقضاء العدةِ ففيل لها: احلفي،
فنكَلْتُ فحَلَفَ الرجلُ كان له عليها الرجعة^(١).

* * *

مُسْتَأْنَفَاتُ الشَّافِعِيِّ [٢٨] (٢)

[من قال لزوجته: كلما ولدت ولداً فأنت طالق]

قال الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - في باب طلاق الحرِّ الأمة والحرّة

= الرجعة أن تكون خلال العدة، فإن انقضت العدة فلا ترجع إليه إلا بعقد
نكاح جديد.

(١) جاء في مختصر المزماني (١ / ١٩٦): «ولو قال: ارْتَجَعْتُكِ اليوم، وقالت:
انقضت عدتي قَبْلَ رَجْعَتِكَ، صَدَّقْتُهَا؛ إِلَّا أَنْ تُقَرَّ بعد ذلك فتكون كمن
جَحَدَ حَقًّا ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ». وفي الأم (٦ / ٥٤٢): «أخبرنا سعيد عن ابن جُرَيْجٍ
أنه قال لعطاء: أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرَادَ ارْتِجَاعُهَا فَقَالَتْ: قَدْ انقضت
عدتي، وهي كاذبة، فلم تزل تقول حتى انقضت عدتها؟ قال: لا، وقد
خرجت. قال الشَّافِعِيُّ: هذا كما قال عطاء إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى، وهي آئمة؛
إِلَّا أَنْ يَرْتَجِعَهَا، فَإِنْ ارْتَجَعَهَا وَقَدْ قَالَتْ: قَدْ انقضت عدتي، ثُمَّ أَكْذَبَتْ
نَفْسَهَا فَرَجَعْتُهُ عَلَيْهَا ثَابِتَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ارْتَجَعَهَا فَقَالَتْ: قَدْ انقضت
عدتي، فَأَحْلَفْتُ فَنَكَلْتُ، فَحَلَفَ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ، وَلَوْ أَقَرَّتْ أَنْ لَمْ
تَنْقُضْ عِدَّتَهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ جَحْدُهُ ثُمَّ أَقَرَّتْ بِهِ».

(٢) هذه المسألة ساقطة من الأصل والمطبوع، مثبتة من (ح).

ثلاثاً من كتاب «البُؤَيْطِي» :

لو قال لامرأته : كلَّما ولدتِ ولداً فأنت طالق، فولدت اثنين في بطن طَلَّقَتْ بالأول، وانقضت عدتها بالآخر^(١).

وإن ولدت ثلاثة : طَلَّقَتْ طَلْقَتَيْنِ، وانقضت عدتها بالثالث^(٢).

وإن وضعت أربعة : طَلَّقَتْ ثلاثاً، وانقضت عدتها بالرابع^(٣).

(١) لأن عدَّة الحامل أن تضع حملها، وعندما ولدت الولد الأول كانت حاملاً بالثاني، فانقضت عدتها بوضعه.

(٢) وقعت هنا طلقتان لأنها عندما ولدت الولد الثاني لم تنته عدتها بعدُ لكونها ما تزال حاملاً بالثالث، فتقع الطلقة الثانية، لأن الطَّلَاق يقع على المعتدة من طلاق رجعي، فهي في حكم الزوجة، وكذا يقال في الحالة التي بعدها فلا تنتهي عدتها إلا بوضع آخر ولد تحمله، ويقع بكل ولد تلده قبل ذلك طلقة.

(٣) جاء في الأم (٦ / ٥٦٣) : «وإذا قال الرجل لامرأته كلما ولدت فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد وقع الطَّلَاق بالولد الأول وانقضت عدتها بالولد الآخر ولم يقع به طلاق؛ لأن الطَّلَاق وقع ولا عدة عليها. ولو ولدت ثلاثة في بطن: وقعت تطليقتان بالولدين الأولين؛ لأن الطَّلَاق وقع وهو يملك الرجعة، وانقضت عدتها بالثالث، ولا يقع به طلاق. ولو كانت المسألة بحالها وولدت أربعة في بطن: وقع الثلاث بالثلاث الأوائل، وانقضت العدة بالولد الرابع»، وذكر هذه المسألة السبكي في الطبقات الكبرى (٢ / ١٦٧) من المسائل الغرائب التي استخرجها النَّوَوِيُّ من «مختصر البُؤَيْطِي».

[أحكام تتعلق بالجماع]

الأحكام المتعلقة بالجماع تتعلق جميعها بتغيب الحشفة^(١) بلا خلاف، وأمّا مقطوع الحشفة فإن كان الباقي من ذكره دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسبُ تعلقت به الأحكام بتغيبه، وإن كان أكثر فوجهان:

أصحُّهما عند صاحب «المهذب»^(٢) وغيره: أنه لا يثبت الأحكام إلا بجميع الباقي، ولا يكفي قدر الحشفة.

والثاني؛ وهو الأظهر: أنه يتعلق الأحكام بقدر الحشفة من الباقي فحسب^(٣).

قال أصحابنا: والأحكام المتعلقة بالجماع في القبل تتعلق به في الدبر إلا في سبعة أحكام^(٤):

(١) الحشفة: القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان، معجم لغة الفقهاء (١٨٠).

(٢) وهو الإمام الشيرازي، وقد سبقت ترجمته ص (١٢٣)، والمسألة أوردها في المهذب (٣٨٦ / ١٧) مع تكملة المطيعي.

(٣) ينظر: المجموع (١٥١ / ٢)، وروضة الطالبين (٨٢ / ١).

(٤) فهذه الأحكام السبعة يختلف فيها حكم الجماع في القبل عن حكم الجماع في الدبر، أما غيرها من الأحكام فلا فرق بين القبل والدبر، والجماع في =

أحدها: التحليل^(١)، والثاني: الإحصان^(٢)، والثالث: الخروج من حكم العنة^(٣)، والرابع: الخروج من حكم الإيلاء^(٤)، وهذه الأربعة لا خلاف فيها.

والخامس: تغيير إذن البكر^(٥)، لا يتغير بالوطء في دبرها،

= الدبر - وإن كان محرماً كما سيأتي في كلام المصنف - فإنه تتعلق به بعض الأحكام إن وقع، وقد أورد النووي هذه الأحكام السبعة في المجموع (١٥٢/٢ - ١٥٣).

(١) أي: بالنسبة لمن طُلِّقَت ثلاثاً؛ فإنه لا يحل لها أن تعود لمن طَلَّقَهَا حتى يتزوجها غيره، ويدخل بها دخولاً صحيحاً في القُبُل لا في الدبر.

(٢) الإحصان له معان عدة، فيأتي بمعنى: الزواج، والعفة، والحرية، والمقصود به هنا: هو حصول الوطء في القُبُل بنكاح صحيح، فإذا حصل الوطء في الدبر في النكاح الصحيح فلا يعد إحصاناً، وثمرة ذلك تظهر في حد الزنا؛ فإن حد الزاني المحصن الرجم، وحد الزاني غير المحصن مئة جلدة.

(٣) قال النووي: «العَيْن: بكسر العين والنون المشددة وهو العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه»، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٥). وهذه العلة إذا وجدت في الزوج فإنه يحق للزوجة أن تطلب الفراق للعيب؛ إلا إذا زالت هذه العلة، ولا يعتبر زوالها إلا بالجماع في القبل لا في الدبر.

(٤) الإيلاء: أن يحلف الزوج على أن لا يظأ زوجته، فإذا وطئها انحلَّ الإيلاء، وعليه كفارة يمين، ولا يعدُّ الجماع في الدبر إنهاءً للإيلاء، بل يبقى حكم الإيلاء حتى يجامع في القبل أو يُطَلَّق. ينظر: مغني المحتاج (٤٥٧/٣).

(٥) أي: في النكاح، حيث يكفي في البكر السكوت علامة عن رضاها بالزواج، =

فلا تصيرُ ثيباً على المذهبِ الصَّحيحِ، وفيهِ وَجْهٌ^(١).

والسَّادِسُ: أَنَّ الجماعَ في الدُّبْرِ لا يَتَصَوَّرُ حَلالاً بوجهٍ ما،
بخلافِ القُبْلِ^(٢).

والسَّابِعُ: أَنَّ خروجَ مَنِيِّ الرَّجُلِ مِنْ دُبْرِ المرأةِ بعدَ الاغتسالِ
لا يوجبُ عليها غُسلًا ثانيًا، وخروجُ مَنِيهِ مِنْ قُبْلِهَا بعدَ الاغتسالِ
يُوجبُ عليها غُسلًا ثانيًا، لأنَّهُ لا ينفَكُّ عن مَنِيَّهَا^(٣).

= أما الثَّيِّبُ: فلا بد من تصريحها بالرضا، وذلك لحديث عائشة رضي الله
عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ. قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ
تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». أخرجه البخاري في الحيل، باب
(١١): في النكاح، رقم (٦٩٧١)، ومسلم في النكاح، باب (٩):
استئذان الثيب في النكاح، رقم (١٤٢١).

(١) ما بين هلالين بياض في الأصل، والمثبت من (ح).
(٢) إتيان الزوجة في دبرها من الكبائر، وقد دل على ذلك قوله
تعالى: ﴿... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الَّتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [سَأَوْكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ
شُعْتُمْ... [البقرة: ٢٢٢-٢٢٣]، وجاء في التحذير من ذلك أحاديث كثيرة،
توسع الحافظ ابن كثير في ذكرها واستقصائها عند شرحه للآية، فلينظر
تفسيره (٣٥٣ / ١) وما بعد.

(٣) وعند الحنفية والمالكية والحنابلة لا يجب عليها الغسل مرة ثانية، بل يكفيها
الوضوء، ينظر: البحر الرائق (١ / ٦٠)، حاشية الدسوقي (١ / ١٢٨)،
المغني (١ / ٢٧٦).

وما سوى هذه السبع فالقبْل والدُّبُرُ سَوَاءٌ، وقد يأتي في بعض المسائل وجهٌ ضعيفٌ لا اعتبارَ به؛ كما في الحدِّ، وتقرير المسمَّى^(١)، وثبوت المصاهرة، وغيرها، والله أعلم.

* * *

مِيسَاتِلُ التَّحْقِيقِ [٣٠] (٢)

[حكم افتداء اليمين]

ذكر أبو يعقوب البُونِطِيُّ في مختصره في باب اختلاف العراقيين - وهما أبو حنيفة وابن أبي ليلى^(٣) - قال: «لو وجب لرجلٍ على رجلٍ يمينٌ فافتدى منها بمالٍ جاز»^(٤).

-
- (١) أي ثبوت المهر المسمَّى، وثبوته يكون بالدخول.
- (٢) هذه المسألة ساقطة من الأصل والمطبوع، مثبتة من (ح).
- (٣) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني الكوفي، تابعي كبير ثقة، توفي سنة (٨٣هـ)، روى له الستة. تقريب التهذيب (٢٩١).
- (٤) الافتداء عن اليمين بمالٍ داخلٍ في باب الصلح من أبواب الفقه، والصلح له حالتان: صلح مع إقرار، وصلح مع إنكار، صورة النوع الأول: أن يدعي رجلٌ على رجلٍ شيئاً ويُقرَّ المدَّعى عليه، وعندها يصحُّ للمدَّعى عليه أن يصالح المدَّعي، بأن يدفع له بدلاً أو جزءاً مما أقرَّ به، وصورة النوع الثاني: أن يدَّعي رجلٌ على رجلٍ شيئاً ولا يبيِّنْه عنده، ويتحول اليمين إلى المدَّعى عليه، فلا يصح للمدَّعى عليه أن يصالح عن يمينه بأن يدفع مالاً للمدَّعي لإعفائه من اليمين، مع عدم اعترافه بالحق، بل إما =

هكذا ذكره البُوَيْطِيُّ عَنْ نَفْسِهِ، ولم ينقله عن الشَّافِعِيِّ
رحمهما الله^(١).

* * *

مُسْنَدُ التِّرْمِذِيِّ [٣١] (٢)

[في الضمان المعلوم والضمان المجهول]

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله في باب اختلاف العراقيين - وهما أبو
حَنِيفَةَ وابنُ أَبِي لَيْلَى - من كتاب البُوَيْطِيِّ:
لو قال رجل لرجل: ما عاملت غلامي من دينارٍ إلى مئة دينارٍ

= أن يحلف فيحكم ببراءته، وإما أن ينكل فيحكم للمدعي، هذا عند
الشَّافِعِيَّةِ، وهي صورة الافتداء التي يشير إليها المصنف، وأجاز الحنفية
والمالكية والحنابلة الصلح مع الإنكار. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٣٤)،
المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي (١٣/ ٧٠)، حاشية ابن عابدين
(٢/ ٣٧٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٣٣٦).

(١) قال الزُّرْكَشِيُّ في المنشور في القواعد (٣/ ٣٨٦): «مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ
لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْتَدِيَ عَنْهَا بِمَالٍ؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ، قَالَهُ شُرَيْحُ الرُّومَانِيِّ فِي
رَوْضَةِ الْحُكَّامِ، وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي أَوَّلِ الصُّلْحِ مِنْ تَعْلِيْقِهِ،
وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ عَنِ الْبُوَيْطِيِّ الْجَوَّازَ، وَهُوَ يُؤْهِمُ نَقْلَهُ عَنِ
الشَّافِعِيِّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْبُوَيْطِيِّ اخْتَارَ فِيهِ قَوْلَ مَالِكٍ فَلْيُعْلَمَ ذَلِكَ».

(٢) هذه المسألة ساقطة من الأصل والمطبوع، مثبتة من (ح).

أو وكيلى فهو عليّ، جاز ذلك^(١).

وإن قال: ما شهد عليّ فلان، أو ما استدان فلان فهو عليّ؛
لم يجز^(٢).

* * *

مَسْأَلَةٌ [٣٢] (٣)

[من قال لزوجته: أنت طالق في آخر شهر رمضان]

إذا قال لزوجته: أنت طالق في آخر شهر رمضان:

ففي المسألة ثلاثة أوجه، حكاها صاحب «التهذيب»^(٤) وغيره:

(١) وقع هنا في (ح) بعد هذه الجملة عبارة غير واضحة المعنى، وهي: «يعني الذّافع لم يجز أي لم يلزم القائل»، ولعل فيها تصحيفاً أو سقطاً، أو تكون زائدة فالمعنى يتم من دونها.

(٢) هذه المسألة بصورتها داخله في باب الضمان أو الكفالة، وعند الشافعية شرط صحة الضمان أن يكون معلوماً، كما في الصورة الأولى حيث حدد الضمان من دينار إلى مئة دينار، فهو معلوم في الجملة، أما الصورة الثانية فالجهالة فيها تامة، ولذا لم يصح الضمان فيها، والله أعلم، ينظر: الروضة (٤/ ٢٥٠).

(٣) هذه المسألة ساقطة من الأصل والمطبوع، مثبتة من (ح).

(٤) هو الإمام بغوي، وقد سبقت ترجمته ص (٧٧).

أحدها: تَطْلُقُ بغروب الشَّمْسِ ليلةَ السادسِ عشر^(١).

والثاني: بطلوع الفجر في اليوم الأخير، سواءً تَمَّ الشهرُ أو نَقَصَ^(٢).

والثالث: عند غروبِ الشَّمْسِ من اليومِ الأخير^(٣).

ولو قال: أنت طالق في أولِ آخرِ شهرِ رمضانَ؛ ففيه الوجهان الأولان^(٤)، ولم يُذكر الثالث.

وإنما لم يذكره لأن المتكلم لم يَعِدْ عن قوله: «آخر الشهر» إلى: «أولِ آخره» إلا لكونه لم يُرِدْ ما يراد بالآخر، فوجب أن لا يُحْمَلَ عليه، والله أعلم.

* * *

(١) قال الإمام الغزالي معلقاً هذا الوجه: «لأن النصفَ الأخيرَ كلُّه آخرُ الشهر»، الوسيط (٤٢٨ / ٥).

(٢) وهو قول عند الحنابلة رجَّحه كثيرون، ينظر: الإنصاف (٥٤ / ٩).

(٣) وهو الأصح كما في الروضة (١١٧ / ٨)، والإقناع (٦٢٢ / ٢)، وهو الأصح كذلك عند الحنابلة من قولين، كما في الإنصاف (٥٤ / ٩)، كشف القناع (٢٨١ / ٥).

(٤) والمعتمد الثاني، أي يقع الطلاق بطلوع فجر آخر يوم فيه، كما في الروضة (١١٧ / ٨)، وهو مذهب الحنابلة كما في الإنصاف (٥٤ / ٩).

[القول في الدين بغير علم]

قال العلماء: يحرّمُ الكلامُ في دينِ الله تعالى بغيرِ علم، فلا يجوز للمفتي ولا غيره أن يقول: الحكم كذا؛ إلا عن علم، أو ظنٍّ باجتهادٍ ممَّنْ هو من أهله، أو من مقلِّدٍ كمقلدي الأئمة أصحاب المذاهب، أو المستفتي^(١).

ودليل هذا نصوصٌ ظاهرةٌ في الكتاب والسنة.

ومن جملتها قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال الواحدي^(٢) رحمه الله تعالى: قال أهل المعاني (في)^(٣) قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] عامٌّ في تحريم القول في الدين من غير يقين، والله أعلم.

(١) أي: أو يكون العلم أو الظن من المستفتي الذي يقلد مفتيه. من التعليق على المطبوع ص (٧٣).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٠٧)، وهذا النقل ليس في تفسيره الوجيز (٣٩٢ / ١) المطبوع.

(٣) ما بين قوسين زيادة من (ح).

ومنها قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ ^(١) [الإسراء: ٣٦].

* * *

مَبْنِيَّاتُ النَّسَبِ [٣٤]

[في نكاح الشُّغار]

قال الإمام الغزالي رحمه الله في نِكَاحِ الشُّغَارِ ^(٢) : «هو باطل، وصورته الكاملة أن يقول: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، على أن يكون بُضْعٌ ^(٣) كُلٌّ واحدةٍ منهما صداقاً للأخرى، ومهما

(١) في الأصل كتبت الآية إلى كلمة: علم، وتتمتها من (ح).

(٢) الوسيط (٥/ ٤٨)، ونَقْلُ النَّوَوِيِّ عنه فيه تصرُّف. والشُّغار لغة: له معنيان، الرفع؛ يقال: شَغَرَ الكلب؛ إذا رفع إحدى رجله ليبول، وسُمِّيَ هذا النوع من النكاح بذلك لرفع المهر منه، والمعنى الثاني: الفراغ والخلو؛ يقال: شَغَرَ البلد؛ إذا قرغ وخلا من أهله، وسمي بذلك لخلوه من المهر، لسان العرب (٥/ ١٣٨)، مادة: [شغر]، وفي الاصطلاح: أن يزَوِّجَ الرجلُ موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ويجعلاً بُضْعَ كُلِّ واحدةٍ منهما مهراً للأخرى، وهو باطل عند الجمهور، وعند الحنفية مكروه كراهة تحریم، ويصحُّ عندهم بأن يُفَرِّضَ لكل واحدةٍ منهما مهر المثل، ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٠٦)، وللفقهاء تفصيلات وضوابط تنظر في مظانها من كتب الفقه.

(٣) البُضْعُ: هو الفرج، وقيل: الجماع نفسه، وقيل: عَقْدُ النكاح. تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٤).

انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِي انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِكَ».

قال: «وهذا يشتمل على ثلاثة أمور:

تعليق، وشرط عقد، واشتراك في البُضْع بجعله صداقاً.

قال القفال^(١): إنما يبطل العقد بالتعليق.

قال^(٢): فلو اقتصر على شرط التزويج، وعلى إصداق البُضْع

(١) اشتهر اثنان من فقهاء الشافعية بلقب: «القفال»، وكلاهما تكنى بأبي بكر أيضاً، أحدهما: القفال الشاشي الكبير، مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل، وهو من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب والجدل، تفقه على ابن سريج، وكان إمام عصره بما وراء النهر، وأعلمهم بالأصول، وهو أول من صنف الجدل، وشرح رسالة الشافعي، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر، ولد سنة (٢٩١هـ)، وتوفي سنة (٣٦٥هـ). تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٦)، والثاني: القفال المروزي الصغير، عبدالله بن أحمد، الإمام الفقيه الشافعي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً، كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي، وكان متقناً لصناعة الأقفال قبل أن يشتغل في الفقه، ولد سنة (٣٢٧هـ)، وتوفي سنة (٤١٧هـ). سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٥). والمذكور هنا هو الثاني، القفال المروزي الصغير، فقد قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٦) عن الشاشي الكبير: «ليس له ذكر في المذهب في غير هذا الموضع، ولا ذكر له في الوسيط، وإنما الذي في الوسيط القفال المروزي»، وهو المراد غالباً في كتب الفقهاء عند إطلاق لقب القفال، والله أعلم.

(٢) أي القفال، والناقل عنه الغزالي.

صَحَّ العقد، لأن النكاح لا يفسد بالشرائط الفاسدة^(١).

وجماهيرُ الأصحاب علَّلوا بالإشراك في البُضْع بجعله
صَدَاقاً^(٢)، وقالوا: يشبه ذلك ما لو نكحت الحرة عبداً على أن
يكون رقبته صداقاً؛ فَإِنَّ ذلك يبطل.

قال الغزالي: «ومنهم من قال: لو قال زَوْجُكَ ابنتي على أن
تُزَوِّجَنِي ابنتَكَ، واقتصر عليه بطل أيضاً؛ لما فيه من الخلو عن
المهر^(٣)».

(١) إلى هنا ينتهي كلام القفال وما بعده للغزالي.

(٢) فَإِنْ لم يَنْصَحْ صراحة على جعل بضع كُلِّ منهما صداقاً للأخرى فَإِنَّ العقد
صحيح، ولا يضر مجرد التعليق، غاية ما هنالك أن المهر غير مسمى،
فيقدر لكل واحدة منهما مهر المثل.

(٣) قال الغزالي عن هذا الرأي في تنمة كلامه في الوسيط (٥ / ٤٩): «وأما
الإبطال بمجرد اشتراط العقد والخلو عن المهر فبعيد»، وقال النَّوَوِيُّ في
الروضة (٧ / ٤١): «ولو قال كُلُّ واحدٍ: زوجتك بنتي على أن تزوجني
بنتك، وقَبِلَ الآخَرُ، ولم يجعلَا البضع صداقاً فوجهان؛ أَصَحُّهُمَا:
الصحة، لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وذلك لا يفسد النكاح،
فعلى هذا يصح النكاحان، ولكل واحدة مهر المثل»، فالمعتمد عند
الشافعية أنه إن لم يُشْتَرَطْ في العقد كونُ كُلِّ منهما مهراً للأخرى فليس هذا
من الشغار الباطل، بل هو نكاح صحيح، ويفرض لكل منهما مهر المثل،
وهو مذهب الحنفية، حاشية ابن عابدين (٣ / ١٠٦)، وخالف في ذلك
المالكية والحنابلة فعداً ذلك داخلاً في الشغار الباطل، لتعليق زواج =

وما ذكره القفال أقيس، وما ذكره الجماهير أقرب إلى الخبر^(١).

فقوله: «يشتمل على ثلاثة أمور» (صحيح)^(٢).

فالتعليق هو قوله: «مهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك».

وشرط العقد هو قوله: «على أن تزوجني ابنتك».

والإشراك في البضع هو قوله: «على أن يكون بضع كل واحدة صداقاً للأخرى».

ووجه الإشراك: أنه لو صحح^(٣) العقد لزم أن يكون البضع مملوكاً للزوج بعقد النكاح ومملوكاً لابنته لكونه مهراً لها.

وأما قوله: «وقالوا: يشبه ذلك ما لو نكحت الحرّة عبداً على

= إحداهما بالأخرى، ويُسمى عند المالكية صريح الشغار، ينظر: الفواكه الدواني (١١/٢)، والإنصاف (٨/١٥٩).

(١) إلى هنا ينتهي كلام الغزالي، والخبر الذي أشار إليه هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق»، أخرجه البخاري في النكاح، باب (٢٩): الشغار، رقم (٥١١٢)، ومسلم في النكاح، باب (٧): تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٢) ما بين هلالين مثبت من (ح).

(٣) هكذا في الأصل: «صحح»، وفي (ح): «صح»، وأثبتها في المطبوع ص (٧٥): «تم»!!

أن يكون رقبته صداقاً؛ فإنَّ ذلك يبطل» وجه الشبه بينهما فيه إشكال! .
والظاهر أنَّ وجه الشَّبه: هو أنَّ مقتضى النكاح أن يكون بُضْعَ
المرأة للزوج، فإذا كان الزوج ملكاً لها فبضعها مشترك بينها وبينه،
فإنه ملكٌ للزوج بمقتضى النكاح، وما كان ملكاً لعبدها فهو ملكٌ لها.
وقد يُورَدُ على هذا: ما إذا تزوج عبدها امرأة أجنبية؛ فإنه يملك
بُضْعَهَا، وليست السيدة بملكة؟ ويمكن أن يُجاب عنه.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابنُ الصَّلَاح (رحمه الله) هذه العبارة
التي ذكرها الغزالي فقال: هي مشكلة، وإيضاحها:
أنَّ هذا جوابٌ عن دَخَلٍ^(١) مقدَّر؛ كأنَّ قائلًا قال: جُعِلَ بُضْعُهَا
صداقاً من باب الصداق الفاسد، والصداق الفاسد لا يبطل النكاح؟؟
فأجاب عنه: أن من صور فسادِ الصَّدَاق ما يُفسد النكاح؛ كما
إذا جُعِلَ رقبَةُ العبدِ صداقاً.

هذا جواب الشيخ تقي الدين^(٢) (رحمه الله).

(١) هكذا في الأصل، وفي (ح): «جواب عن مقدر»، والدخل: يسكون
الخاء وفتحها: العيب والريبة، وكل ما فيه عيب يقال: فيه دَخَل، لسان
العرب (٣/ ٣١٥) مادة: [دخل]، ولعل معنى العبارة: أن كلام الغزالي
يُرَدُّ على إشكال ومغمَزٍ مقدَّر في المسألة، والله أعلم.

(٢) أي: ابن الصَّلَاح، وقد تقدمت ترجمته ص (٧٥)، ولم أجد هذه المسألة في
الفتاوى له.

وليس هو بظاهر، فإن الغزالي قال: «وقالوا - يعني الأصحاب -: يشبه ما لو نكحت المرأة عبداً»، فصرّح بأن الأصحاب شبهوا المسألة بالمسألة، وقاسوها عليها.

فالجواب الصحيح ما قدّمناه إن شاء الله تعالى .
ثم إن صورة مسألة العبد إذا كانت الزوجة حرة، فأمّا إذا كانت أمة فإنه يصحّ النكاح بلا خلاف، ويكون العبد والأمة ملكاً لسيد الأمة.

وهذا الذي ذكره^(١) من أن النكاح يبطل إذا جعل رقبة العبد صداقاً للحرّة، هو المذهب المشهور في طريقتي العراق وخراسان^(٢).

وقد ذكر الغزالي في كتاب الصّدّاق أنه لا خلاف فيه، وأنّه لم يقل أحدٌ بصحة النكاح وفساد الصّدّاق.

(١) أي الغزالي.

(٢) الطريقة أو الطريق: اصطلاح في فقه الشافعية، يقصدون به: ما وقع من خلاف بين فقهاء الشافعية في حكم المذهب في مسألة معينة، قال في مغني المحتاج (١/ ٣٦): «وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما»، وقد اشتهر عند الشافعية في الغالب طريقتان، أشبه ما تكونان بمدرسيتين لفهيتين، وهما: طريقة العراقيين، وطريقة الخراسانيين، وقد يختلفان في ذكر الوجوه أو الأقوال في المسألة.

وقطع صاحب «الشامل»^(١) بصحة النكاح وفساد الصداق،
ووجوب مهر المثل، ذكره في باب الشُّغار، وهذا هو القياس،
والله أعلم.

* * *

مِنْهَا لَيْتٌ [٣٥]

[فِيمَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ]

قال الغزالي في كتاب الطلاق^(٢):

«إِذَا قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ الظُّهَارَ
نَفَذَ مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى بِهِ التَّحْرِيمَ كَانَ يَمِينًا، وَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٣).

(١) هو أبو نصر بن الصباغ، كما سبقت ترجمته ص (٨٠).

(٢) الوسيط (٣٧٦ / ٥ - ٣٧٧) ولفظه: «إِذَا قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ فَإِنْ
نَوَى الظُّهَارَ كَانَ ظَهَارًا، وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ كَانَ يَمِينًا، وتلزمه كفارة، وإن
نَوَى الطَّلَاقَ نَفَذَ».

(٣) اختلف العلماء منذ الصدر الأول اختلافًا كبيرًا فيمن قال لزوجته: أَنْتِ عَلَيَّ
حَرَامٌ، وتعددت آراؤهم، حتى عدَّ القرطبي في المسألة ثمانية عشر قولاً،
كما في تفسيره (١٠ / ١٦٧)، فذهب الحنفية: إلى أن الأصل اعتبار
النية، فيقع إيلاء إن نواه أو لم ينو شيئاً، ويقع ظهاراً إن نواه، أو طلاقاً بائنة
إن نواها، أو ثلاثاً إن نواها، ويُعدُّ لغواً إن نوى الكذب، لكن لما جرى
العرف باستعماله في الطلاق فالفتوى على اعتباره طلاقاً بائنة وإن لم
ينو. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٤٣). ومذهب =

فقوله: «نَوَى بِهِ التَّحْرِيمَ» يعني تحريمَ ذاتِها لا بِطَلَاقٍ ولا بِظَهَارٍ.

وقوله: «كَانَ يَمِينًا» غَلَطَ، وليس هو مذهبُ الشَّافِعِيِّ، ولا مذهبُ أَصْحَابِهِ؛ بل اتَّفَقُوا على أَنَّهُ ليس يَمِينٌ؛ لَكِنْ تَلَزَمَهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ^(١).

أَمَّا كَوْنُهُ ليس يَمِينٌ: فَلأنَّهُ ليس فيه لفظٌ مَعْظَمٌ مَقْسَمٌ بِهِ، كما هو شرطُ الْيَمِينِ، ولأنَّهُ لا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُ الْكِفَارَةِ على الْحِنْثِ،

= المالكية: أَنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، ولا يَنْظُرُ إِلَى نِيَّتِهِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، أَمَّا قَبْلَ الدِّخُولِ فَإِنْ نَوَى أَقْلَ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَهُ مَا نَوَى، وَإِلَّا وَقَعَتْ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ، يَنْظُرُ: التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٤/ ٥٤)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٤/ ٥٥)، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: فَيَمْنُ قَالَ لَامْرَأَتَهُ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّهُ يَقَعُ ظَهَارًا، ولا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَوْ نَوَاهُ. الْإِنْصَافُ (٩/ ١٩٧)، كَشَافُ الْقَنْعَانِ (٥/ ٢٥٣).

(١) مذهبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ لَغْوٌ لَا شَيْءَ فِيهِ، إِلَّا تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكِفَارَةَ إِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، ولا يَعدُّ يَمِينًا، وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ الظَّهَارَ وَقَعَ مَا نَوَى، مَغْنَى الْمُحْتَاجِ (٣/ ٣٧٣ - ٣٧٤)، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: تَحْرِيمُ الْحَلَالِ لَغْوٌ لَيْسَ يَمِينًا، ولا كِفَارَةٌ فِيهِ؛ إِلَّا تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهُ يَقَعُ طَلَاقًا كَمَا تَقْدُمُ، وَإِلَّا تَحْرِيمُ الْأُمَةِ إِنْ نَوَى عَتَقَهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَقُ، شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلْمُخْرَشِيِّ (٣/ ٦٤). وَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينٌ مُوجِبٌ لِلْكَفَارَةِ، يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٤/ ٣١٧)، كَشَافُ الْقَنْعَانِ (٦/ ٢٤٠).

ولو كان يميناً لتوقف^(١).

وقد يُجاب عن هذا الثاني فيقال: هو يمينٌ على ماضٍ فتجب الكفارة في الحال، لأنَّ معناه: والله إنَّك حرامٌ عليّ، فيحصل الحنث بمجرد اللفظ، وهذا إيرادٌ حسنٌ فيُعتمدُ على الجواب الأول. وأما أنَّه يجب فيه كفارة اليمين؛ فلقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

والآية ليست صريحةً في أنَّه يمين؛ بل هي محمولةٌ عندنا على معنى: أوجب الله عليكم ما يجب في الحنث في اليمين، والله أعلم.

(١) كفارة اليمين لا تجب إلا بعد الحنث، فإن كفر قبل أن يحنث ثم حنث بيمينه فهل تجزئه كفارته؟ ذهب المالكية في المعتمد والشافعية والحنابلة: إلى جواز تقديم الكفارة على اليمين، لكن استحبوا تأخيرها عن الحنث، وشرط الشافعية أن تكون الكفارة غير الصوم، وأن لا يكون في الحنث معصية. وذهب الحنفية إلى عدم جواز تقديم الكفارة على اليمين. ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩)، القوانين الفقهية (١١١)، روضة الطالبيين (١١/ ١٨)، كشف القناع (٦/ ٢٤٣).

أما من حرَّم زوجته على نفسه فتجب عليه الكفارة حالاً - على التفصيل المتقدم - ولو لم يقربها، فلا يتوقف وجوب الكفارة على وطئها، بخلاف ما لو حلف أن لا يقربها، فإنه لا تجب الكفارة إلا بعد أن يحنث ويقربها، وإن كانت تصح منه قبل الحنث.

وقد ذهب جماعة من السلف إلى أنه يمين^(١)، ولكن مذهبنا ما قدمناه.

وإذا وجبت الكفارة فله أن يطأ زوجته قبل التكفير، ولا يحرم وطؤها قبل التكفير؛ بخلاف الظاهر، والفرق ظاهر، نص على هذا الشافعي والأصحاب رحمهم الله، والله أعلم.

مِيسَاتِرُ [٣٦]

[حكم إشارة الأخرس في الصلاة بالطلاق]

قال الغزالي رحمه الله عليه في كتاب الطلاق^(٢):

«والصحيح أن الأخرس إذا أشار بالطلاق في الصلاة نفذ الطلاق، ولم تبطل الصلاة».

فقوله: «الصحيح» يعني الصحيح من الوجهين، والخلاف في بطلان الصلاة، وأما الطلاق فيقع بلا خلاف.

واختار المصنف^(٣): أن الصحيح صحة الصلاة، وبه قطع في

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة كما تقدم ص (١٥٠).

(٢) الوسيط (٥ / ٣٧٨).

(٣) أي الغزالي، وقد ذكر هذه المسألة الزركشي في خبايا الزوايا (ص ٩١)،

فقال: «إذا أشار الأخرس في صلاته بطلاق، أو بيع، أو غيرهما؛ صح =

فتاويه^(١)، وقطع القاضي حُسَيْنٌ في فتاويه ببطْلان الصَّلَاة، والله أعلم.

* * *

مُسْنَدُ النَّبِيِّ ﷺ [٣٧]

[من ألفاظ الطَّلَاق]

قال أصحابنا (رحمهم الله):

إذا قال لزوجته: أنت طالقُ أَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ - بفتح الهمزة في أَنْ - وهو ممنُ يعرفُ النحوَ؛ طَلَّقْتُ في الحال، كما هو مقتضاه في النحو^(٢).

= العقد قطعاً، ولا تبطل صلاته على الصحيح، ذكره في كتاب الطَّلَاق، ونقله هنا عن فتاوى الغزالي^(١).

(١) فتاوى الغزالي غير مطبوعة، قال عنها في كشف الظنون (٢/ ١٢٢٧): «فتاوى الغزالي مشتملة على مئة وتسعين مسألة غير مرتبة، وله فتاوى غير ذلك ليست مشهورة».

(٢) في النحو: «أَنْ» المفتوحة الهمزة الساكنة النون مصدرية؛ تُفيد التعليل في مثل هذه العبارة، فمعنى كلامه: أنه يجزم بطلاقها؛ ويُعلَّل سبب الطَّلَاق بدخول الدار، وليست هذه الصورة تعليقاً للطَّلَاق على الدخول، قال الشيرازي في المَهْدَبِ (٢/ ٩٨): «وإن قال: أَنْ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بفتح الألف، أو: أَنْ طَالِقٌ أَنْ شَاءَ اللهُ بفتح الألف، وهو ممن يعرفُ النحو؛ طَلَّقْتُ في الحال؛ لأن معناه: أَنْت طَالِقٌ لدخولك الدار، أو لمشيئة الله عزَّ وجلَّ طلاقك».

ولو قال: أنت طالق واحدة في اثنتين، وهو ممن يعرف الحساب، ولم ينو مقتضاه^(١)؛ طَلَّقْتَ طَلْقَةً واحدة على الأصح، وقيل: تَطَلَّقُ طَلَقَتَيْنِ على مقتضاه في الحساب، والأوّل هو المذهب^(٢).

والفرق أن قوله: «أَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ» لا يحتمل في النحو إلا وقوعَ الطَّلَاق في الحال.

وأما: «واحدة في اثنتين» فيَحْتَمِلُ في الحساب: واحدة في اثنتين واقعتين، ويحتمل: في اثنتين باقيتين، وإن كان الاحتمال

(١) مقتضى الحساب هو ناتج ضرب واحد في اثنتين، والنتيجة اثنان، فمذهب الشَّافِعِيَّةِ أنه إذا نوى ناتج الضرب وقعت طلقتان، وإن نوى: طلاقة مع اثنتين وقعت ثلاث تطليقات، وإن لم ينو وقعت طلاقة واحدة، كما في روضة الطالبين (٨ / ٨٤).

(٢) من قال لزوجته: أنت طالق واحدة في اثنتين؛ فإن نوى: واحدة مع اثنتين وقعت ثلاث طلاقات باتفاق المذاهب الأربعة، وإن نوى الحساب أي ناتج الضرب: وقعت طلاقة واحدة عند الحنفية، واثنان عند المالكية والشَّافِعِيَّةِ والحنابلة، وإن لم ينو شيئاً: وقعت طلاقة واحدة عند الحنفية والشَّافِعِيَّةِ وقول عند الحنابلة، واثنان في المرجَّح عند الحنابلة، وثلاث عند المالكية إن لم يكن يعرف الحساب؛ لأن شأن من لا يعرف الحساب أن يقصد واحدة مع اثنتين. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٦١)، الشرح الصغير (٢ / ٣٧١ - ٣٧٢)، الروضة (٨ / ٨٤)، الإنصاف (٩ / ١٢).

الأوّل هو الظاهر، وإذا كان محتملاً^(١) لم يقع من غير نية.

* * *

مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ [٣٨]

[من وجد بعض ما يقدر عليه ممّا أمر به]

إذا وَجَدَ ما يَسْتُرُ به بعضُ العورة وجب السُّتْرُ بلا خلاف .
ولو وَجَدَ بعضُ الصاع^(٢) في زكاة الفِطْرِ لزمه إخراجُه على
أصح الوجهين، ولا يلزمه في الآخر^(٣).

-
- (١) أي: الطَّلَاق، فالطَّلَاق لا يقع بالاحتمال ولا بالظن، إنما باليقين والجزم.
- (٢) الصاع عند الشَّافِعِيَّة والحنابلة (١٧٢٨) غ، والمالكية قريب منه (١٧٢٠) غ، وعند الحنفية (٣٦٤٠) غ. كما في تقدير الشيخ عبد العزيز عيون السود أمين الفتوى بحمص رحمه الله تعالى، وهذا تقدير لصاع الحبوب، وإلا فلكل مادة وزن مختلف، لأن الصاع هو مكيال، وأوزان الأشياء تختلف إذا وضعت في مكيال واحد، فوزن صاع القمح غير وزن صاع التمر، وهكذا.
- (٣) قال في المجموع (٦ / ٦٥): «وإن فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف - أي الشيرازي - بدليلهما: (أَصْحُهُمَا) عند الأصحاب يلزمه إخراجُه، وهو قول أبي علي بن أبي هُرَيْرَةَ؛ لقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، رواه البخاري من رواية أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، واتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه، ونقله صاحب الحاوي عن الشَّافِعِيِّ، قال: والوجه الآخر القائل بأنه لا يلزمه قياساً على بعض الرقبة غلط لما ذكرناه من الحديث والقياس»، وعند المالكية =

والفرق : أن الفِطْرَةَ مبنيةٌ على المواساة والتخفيف، ولم يجدْ كمالَ ما أُمِرَ به، بخلاف السَّتر، فإنه وجب صيانةٌ عن التكشف، وحفظاً للمروءة، وذلك حاصل في البعض^(١).

* * *

مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ [٣٩] (٢)

[في قصر الصلاة في السفر]

قال صاحب «التنبيه»^(٣) والأصحاب :

«إن أحرم المسافر في البلد ثم سافر، أو أحرم في السفر ثم أقام، أو شك في ذلك، أو لم ينو القصر لزمه أن يتم».

وهذه العبارة مشهورة في كتب الأصحاب، وذكرها الإمام الشافعي.

= يجب إخراجه، مواهب الجليل (٢ / ٣٦٥)، وعند الحنابلة روايتان، رجَّح في الإنصاف (٣ / ١٦٦) وجوب إخراج بعض الصاع كالراجح عند الشافعية.

(١) هذا توجيه للوجه المرجوح عند الشافعية.

(٢) هذه المسألة ساقطة من (ح).

(٣) هو الإمام الشيرازي، وقد تقدمت ترجمته ص (١٢٣)، والمسألة في التنبيه ص (٤١).

وفيها إشكال مشهور ذكره إمام الحرمين^(١) وغيره ولم يجيبوا عنها بجواب ظاهر.

ويكفي في إشكالها كونُ إمام الحرمين - فحلِ المذهب - أوردَ إشكالها ولم يجب بجواب مقنع.

والإشكال هو أن يقال :

جمعُهم بين قولهم : «إن أحرم في البلد ثمَّ سافر»، وبين قولهم : «إن لم ينو القصر لزمه أن يتم»، لا فائدة فيه ؛ بل ينبغي أن يكتفوا بقولهم : «إن لم ينو القصر لزمه أن يتم».

وأما مسألة الإحرام في البلد : فإن كان نوى بإحرامه الظهر مقصورةً لم تنعقد صلاته، وإن كان أطلق النية أو نوى الإتمام لزمه الإتمام، لكونه أخلَّ بشرط القصر، وهو نية القصر عند الإحرام؛ فلا حاجة إلى ذكرها^(٢) لكونها معلومةً من إخلاله بالشرط.

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن في ذكرها فائدة، فيقال :

صورة المسألة : أن ينوي الظهر مطلقاً في سفينة في البلد،

(١) تقدمت ترجمته ص (٨٠).

(٢) أي فلا حاجة لذكر هذه الحالة قيداً في المسألة السابقة، وذلك بقولهم : «وإن أحرم في البلد ثمَّ سافر...».

فتسير به، ويفارق البلد في أثناء الصلاة؛ فيلزمه الإتمام^(١) لعلتين:
إحداهما: اجتماع الحضر والسفر، وهو علة في وجوب
الإتمام^(٢).

والثانية: فقد نية القصر عند الإحرام.

فبيّن الشافعي والأصحاب أن اجتماع الحضر والسفر في العبادة
يوجب تغليب حكم الحضر.

وينفعهم هذا في مسألة الخف، وهي: إذا مسح على الخف
في الحضر ثم سافر، فإنه يُتم مسح مقيم عندنا، وقال أبو حنيفة:
يمسح مسح مسافر^(٣).

(١) حكى النووي في المجموع (١ / ٥١٤) الإجماع على وجوب الإتمام في
هذه الصورة؛ فقال: «كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت
وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين».

(٢) إذا اجتمع في صلاة واحدة الحضر والسفر يُغلب حكم الحضر لأنه
الأصل، وللاحتياط في العبادة، والله أعلم.

(٣) قال في كنز الدقائق: «وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ ثَلَاثًا»
البحر الرائق (١ / ١٨٨)، ومما استدلوا به: دخوله تحت عموم السفر،
والمسح في السفر ثلاثة أيام. ومذهب الحنابلة: كمذهب الشافعية في أنه
يتم مدة الحضر، كما في كشف القناع (١ / ١١٥)، وأما المالكية: فهم
خارج هذه المسألة؛ لأنهم لا يرون التوقيت في المسح على الخفين، بل
هي رخصة مطلقة، غير مقيدة بيوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليهن، وخالفوا
بذلك المذاهب الثلاثة. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٢١).

فنقول: اجتمع الحضر والسفر، واجتماعهما يوجب تغليب الحضر.

وهذا القياس هو الذي اعتمده أصحابنا في مسألة الخف، وقد وافق أبو حنيفة على مسألة الصلّاة، والله أعلم.

* * *

مَسْئَلَةُ التُّرَابِ [٤٠] (١)

[إعادة الصلّاة على من فقد الماء والتراب]

قولُ صاحبِ «التنبيه» (٢)، وصاحبِ «التهذيب» (٣) وغيرهما:
«من لم يجد ماءً ولا تُراباً يصلي حسب حاله، ويعيد إذا قدرَ على أحدهما».

هذا فيمن كان في السّفر، أما من كان في الحضر فلا يسقط عنه

(١) هذه المسألة ساقطة من الأصل والمطبوع، مثبتة من (ح).

(٢) هو: الإمام الشيرازي، تقدمت ترجمته ص (١٢٣)، والمسألة في التنبيه ص (٢١)، ولفظها: «ومن لم يجد ماءً ولا تراباً صلى الفريضة وحدها، وأعاد إذا قدر على أحدهما».

(٣) هو: الإمام البغوي، تقدمت ترجمته ص (٧٧)، والمسألة في التهذيب (١/ ٤٢٠)، ولفظها: «وكالذي لا يجد ماءً ولا تراباً يصلي لحق الوقت ثمّ يعيد قولاً واحداً».

الفرض بالتيمم^(١)؛ فلا فائدة في الإعادة بالتيمم، وإنما نأمره ابتداءً بالصلاة بالتيمم، أو بغير تيمم لحرمة الوقت، وليس ذلك موجوداً بعد خروج الوقت، وكيف يُصلي مُحدثاً من غير ضرورة ولا حرمة وقت صلاة لا تنفعه؟ والله أعلم.

* * *

مِثْلُ التُّرَابِ [٤١]

[في التُّرَابِ المستعمل في التيمم والغسل من ولوغ الكلب]

قال أصحابنا (رحمهم الله):

لا يجوز التيمُّمُ إلا بالتُّرَابِ المنصوص عليه.

ولا يجوز رمي جِمارِ الحجِّ إلا بالحجر المنصوص عليه.

ويجوز الاستنجاء بالحجر المنصوص عليه وبغيره من

(١) في الأصل هنا: «فتنفعه الإعادة»، أما إن كان في الحضر فلا يسقط عنه الفرض بالتيمم» وأظنها تكراراً، ولعل حذفها أولى، وقد أورد المسألة ذاتها في المجموع (٣٢٣/٢) فقال: «قال أصحابنا: إذا عَدِمَ الماءَ والتُّرَابُ فصلَّى على حسب حاله، وأوجبنا الإعادة؛ أعاد إذا وجد الماءَ أو وجد التُّرَابَ في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم، أما إذا قدر على التيمم في حالة لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر فإنه لا يعيدها بالتيمم؛ لأنه لا فائدة في الإعادة حيثئذ، وكيف يصلي مُحدثاً صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت؟ وإنما جازت صلاة الوقت في هذا الحال لحرمة الوقت وقد زال».

الخرق^{(١)(٢)}، وما يقوم مقامه.

ويجوز الدِّبَاغُ بِالْقَرْظِ^(٣) المنصوص عليه^(٤)، ويجوز بغيره من قشور الرُّمَّان وغيرها ممَّا هو في معناه على المذهب الصحيح المشهور.

ويجوز غسلُ الإناء من ولوغ الكلب بالثُّرَابِ المنصوص

(١) هكذا في الأصل، ووقع في (ح) «الخزف»، ولعلها أولى، فقد جاء في مختصر المزني من كلام الشَّافِعِيِّ (١ / ٣): «وإن استطابَ بما يقوم مقامَ الحجارة من الخزف والآجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى ما هنالك أجزاء ما لم يَعدُ المخرج؛ فإن عَدَا المخرج فلا يجزئه فيه إلا الماء».

(٢) وقع في (ح) هنا: «وقد ذكر المصنف هذه المسألة في المنهاج فقال: والأظهر تعيُّن الثُّرَابِ، فذكر أنَّ الثُّرَابَ يتعيَّن في الغسل من ولوغ الكلب، ومعناه أنه لا يقوم غيره مقامه، وهنا عكسه فاعلمه»، والظاهر أنها تعليقة على كلام النَّوَوِيِّ كانت على حاشية الكتاب، أقحمها الناسخ في صلب الكتاب عند نسخه له، كما وقع بعد ذلك في العبارة نقص كبير في (ح).

(٣) القَرْظُ: حبٌّ كالعدس، يستعمل في الدِّبَاغ. المصباح المنير (٦٨٤) مادة: [قرظ].

(٤) يشير إلى حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قَالَتْ: «مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ». أخرجه أبو داود في اللباس، باب (٤٠): في أهب الميتة، رقم (٤١٢٣)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب (٥): ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٥٣).

عليه^(١)، ويجوز بغيره^(٢) على أصح القولين^(٣).

(١) جاء في النص على وجوب استعمال التراب في التطهير من ولوغ الكلب أحاديث متعددة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ»، أخرجه مسلم في الطهارة، باب (٢٧): حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) كالصابون والأشنان وغيرها مما يستعمل في التنظيف.

(٣) قال الشيرازي في المَهْدَبِ (٢ / ٦٠٠): «وإن جعلَ بدلَ التُّرابِ الجِصَّ أو الأُشنانَ وما أشبههما ففيه قولان؛ أحدهما: لا يجزئه لأنه تطهير نصٌّ فيه على التُّرابِ فاختص به كالتيَمِّمِ، والثاني: يجزئه؛ لأنه تطهيرٌ نجاسة نصٌّ فيه على جامدٍ فلم يَخْتَصَّ به كالاستنجاء والدِّبَاجِ»، ذكر النَّوَوِيُّ في المَجْمُوعِ (٢ / ٦٠١) أن الأظهر عند الرافعي والمحققين أنه لا يقوم غير التُّرابِ مقامه، وكذلك وصفه بأنه الأظهر في الروضة (١ / ٣٢)، والمنهاج مع شرحه المغني (١ / ١٣٧)، فتصحیح النَّوَوِيِّ لجواز استعمال غير التُّرابِ مكانه لم يذكره أو ينصَّ عليه إلا في هذا الكتاب، قال في كفاية الأخيار (١ / ٥٨): «وهل يقوم الصابون والأشنان مقام التُّراب؟ فيه أقوال؛ أحدها: نعم كما يقوم غيرُ الحجرِ مقامه في الاستنجاء، وكما يقوم غيرُ الشَّبِّ والقَرْظِ في الدِّبَاجِ مقامه، وهذا ما صححه النَّوَوِيُّ في كتابه رؤوس المسائل، والأظهر في الرافعي والروضة وشرح المَهْدَبِ: أنه لا يقوم؛ لأنها طهارة متعلقة بالتُّرابِ فلا يقوم غيره مقامه كالتيَمِّمِ»، وما صححه النَّوَوِيُّ هنا هو المعتمد عند الحنابلة من ثلاث روايات، الإنصاف (١ / ٣١٣).

• وقد استشكل محقق النسخة المطبوعة من رؤوس المسائل عبارة النووي هنا لأنها تعارض ما في «المجموع» و«الروضة» وغيرهما من كتب =

والفرق بين المسألتين الأوليين^(١) والأخر: أن الحكم في الأوليين تعبد؛ فلا يجوز بغير المنصوص عليه لجهل المعنى، والمطلوب في الباقي إزالة النجاسة، وغير المنصوص يقوم مقام المنصوص في هذا، والله أعلم.

* * *

مَسْئَلَةُ التَّرَابِ [٤٢]

[من قال لامرأته: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر]

قال أصحابنا (رحمهم الله):

«إذا قال لامرأته: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، فقدِمَ زيد بعد الشهر ويوم مثلاً؛ حُكِمَ بوقوع الطلاق قبل قدوم زيد بشهر. وإن قدِمَ قبل مضي شهر من حين التعليق لم يقع طلاق^(٢)،

= النووي، فقال ص (٨١ - ٨٢): «لعل صواب العبارة: على أحد القولين»، وهذا بعيد، بل عبارة النووي هنا صحيحة، وهو اختيار له تفرد به في هذا الكتاب. ولم يوجب الحنفية والمالكية استعمال التراب أصلاً في الغسل من ولوغ الكلب، كما تقدم ص (١٠٠).

(١) الأوليين: وجوب استعمال التراب بعينه في التيمم، والجمار بعينها في الحج، والمسائل الأخر: هي جواز الاستنجاء بالحجارة وغيرها، والدباغ بالقرظ وغيره، والغسل من ولوغ الكلب بالتراب وغيره.

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري في «روض الطالب» مع شرحه أسنى المطالب =

ولا يحرم^(١) على الزوج وطؤها بعد التعليق، وإن كان كل وقت من الأوقات يحتمل أن تكون طالقاً فيه لتوقع القدوم الموجب لوقوع الطلاق.

وهذا بخلاف ما إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فإن في تحريم وطئها قبل الاستبراء وجهين مشهورين^(٢).

والفرق: أن توقع القدوم ليس له وقت ينتظر وغاية يضبط بها، وأما الحمل فيعرف على القرب^(٣)، فالتحريم في المسألة الأولى يؤدي إلى الضرر الدائم بخلاف الثانية.

= (١٥٨ / ٧): «وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر؛ فقدم قبل مضي شهر لم تطلق وانحللت اليمين، أو بعد أكثر من شهر تبيناً ووقعه قبل شهر؛ فتعتد من حيثئذ»، وهذا مذهب الحنابلة كما في الإنصاف (٣٩ / ٩)، وعند الحنفية يقع الطلاق مقتصرأ، أي في الحال. حاشية ابن عابدين (٢٦٨ / ٣).

- (١) هكذا في الأصل، وفي (ح)، وأثبتها في المطبوع ص (٨٢): «ولا حرم».
- (٢) قال الشيرازي: «وإن قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق؛ حرم وطؤها حتى يستبرئها، وقيل: يكره»، التنبيه (١٧٨).
- (٣) في (ح): «القرء». والقرء: بفتح القاف وضمها؛ اسم للحيض والطهر، فهو من ألفاظ الأضداد. المصباح المنير (٢ / ٦٨٧) مادة: [قري]، وبالقرء تتحدد عدة المطلقة، على خلاف بين الفقهاء في أن المراد به الحيض أو الطهر.

فإن قيل : إذا قَدِمَ زيدٌ بعد نصفِ شهرٍ فهلاً قلْتُم : تبيّنًا أنه طَلَّقَ في زمنٍ ماضٍ فيكون على الخلاف المشهور فيمن قال : أنت طالق في الشهر الماضي؟

والجواب : أن التعليقَ هناك وقع صحيحاً؛ ولكن فانت صفتَه فلم يقع الطلاق، كما لو علّق على دخول الدّار ففانت .

وأما قوله : أنت طالق في الشهر الماضي؛ فليس بتعليق، وإنما هو طلاق موصوف بمُحال^(١)؛ فهل يُلغى (هذا) ويقع الطلاق أم لا؟ فيه خلاف^(٢)، والله أعلم .

* * *

مُسْتَأْتَرٌ [٤٣] (٣)

[في ضبط مفرد (آلاء) و(آناء)]

قوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُواْ آلاءَ اللّهِ﴾ [الأعراف : ٦٩ و ٧٤] .

(١) هكذا في الأصل وفي (ح)، وأثبتها في المطبوع ص (٨٣) : «بحال»، وهي لا تناسب المعنى، لأن المقصود : أن تعليق الطلاق على أمر في الزمن ماضٍ محال، أي : يستحيل أن يكون بعد التلفظ بالطلاق، فهل يلغى الطلاق ولا يقع، أم يلغى التعليق ويقع الطلاق؟ .

(٢) قال الشيرازي : «وإن قال : أنت طالق في الشهر الماضي؛ فالمنصوص أنها تطلق في الحال، وقال الربيع : فيه قول آخر أنها لا تطلق». المهذب مع تكملة المجموع (١٨ / ٣٥٤) .

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ح) .

الآلاء: النِّعَمُ، وفي واحدِها أربع لغات، حكاهما الواحِدِي^(١)
وغيرُه:

إِلَى: بكسر الهمزة، على وزن: مِعَى.

والثانية: كذلك، إلا أنها بفتح الهمزة كـ (عَصَا).

والثالثة: إِلَيَّ؛ بكسر الهمزة وإسكان اللام وبعدها ياء،
كـ (حِمْل).

والرابعة: إِلَو، بواوٍ بدلَ الياء^(٢).

وكذلك حكوا اللغات الأربعة في واحدٍ: «آناء الليل»، وهي
ساعاته، فيقال في واحدِها:

إِنِّي، وَأَنْي، وَإِنِّي، وَإِنُّو، كما تقدّم سواء^(٣).

* * *

مُسَبِّحَاتُ

في حرف «مِنْ» و«عَنْ» إذا لقيَهُمَا ساكن، وهما حرفان تكرر
استعمالهما

فأما «مِنْ»: فإن كان بعدها اسمٌ معرفٌ بالألف واللام؛ فاللُّغَةُ

(١) تقدمت ترجمته ص (١٠٧).

(٢) ينظر: لسان العرب (١/ ٢٠٣)، مادة: [ألي].

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ٢٦٠)، مادة: [أني].

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ح).

الفصيحة المختارة فتح النون، والكسر لغة قليلة.

فالأوّل مثل قولك: قبضت من المال ألفاً، ومن الرجل مئة،
ومن القوم عشرين.

والثاني: قبضت من ابنك^(١).

وأما «عن»: فاللغة الفصيحة كسرهما، إذا لقيها ساكن مطلقاً،
وفيها لغة بضمّ النون مطلقاً ولا تُعرف^(٢).

* * *

مِيسَاتِلُ التَّرَاثُفِ [٤٥]

[حكمة ردّ النبي ﷺ للرجل الذي قال: ورسولك الذي أرسلت]

ثبت في الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا

(١) كلمة: «ابنك» ليس فيها ألف ولام، إلا أن همزتها همزة وصل كهمزة
الألف واللام، ويجري عليها حكم الألف واللام كما ذهب إلى ذلك أكثر
العلماء، إلا أن بعضهم فرّق بين الألف واللام، وبين همزة الوصل،
ففتحوا نون «من» إذا تلاها الألف واللام، لكثرة استعمالها، وكسروها إذا
تلتها همزة وصل لأن الكسر هو الأصل لمنع التقاء الساكنين. ينظر: لسان
العرب (٣٨١ / ٨)، مادة: [منن].

(٢) وردت هذه الكلمة في الأصل بشكل غير واضح، لا يظهر منها إلا ثلاثة
حروف: «تعر»، وبعدها بياض، وأثبتها في المطبوع ص (٨٤): «ولا تكسر»،
ولعل المثبت أولى والله أعلم.

أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ

فَقَالَ الرَّجُلُ لِمَا أَعَادَ الْكَلِمَاتِ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).

احتجَّ بهذا الحديث القائلون بأنَّ الرواية بالمعنى لا تجوز^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب (٧٥): فضل من بات على الوضوء،
رقم (٢٤٧)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب (١٧):
ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

(٢) أجاز الرواية بالمعنى جمهور العلماء والمحدثين من المتقدمين والمتأخرين؛
بشرط كون الراوي عالماً بالألفاظ والمعاني حتى لا يغير المعنى، قال ابن
كثير: «وأما إذا كان عالماً بذلك، بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمترادف
من الألفاظ ونحو ذلك: فقد جَوَّزَ ذلك جمهور الناس سلفاً وخلفاً وعليه
العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقعة
تكون واحدة، وتجيء بالألفاظ متعددة، من وجوه مختلفة متباينة» اختصار
علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (١٣٦)، وذهب بعض الفقهاء
والأصوليين والمحدثين إلى عدم جواز ذلك ولو كان عالماً بالمعاني، قال
السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٥١٨): «(فإن كان عالماً بذلك، فقالت
طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يَجُوزُ إلَّا بلفظه) وإليه
ذهب ابن سيرين، وثعلب، وأبو بكر الرَّاَزي من الحنفية، ورُوي عن ابن
عمر رضي الله عنهما».

- على أن بعض المحدثين قد ذهبوا إلى عدم جواز تبديل لفظ «النبي» بلفظ
«الرَّسُولُ»، أو العكس، وإن جوزوا الرواية بالمعنى، قال ابن الصَّلَاح =

وأجاب الخطيبُ الحافظ أبو بكر البغدادِيُّ في «الكفاية»^(١)
عنه بجوابين :

أحدهما: أن «النَّبِيَّ»^(٢) أمدَحُ من «الرَّسُولِ»، ولكلُّ واحدٍ
منهما موضع، فإنَّ «الرَّسُولَ» يقع على كلِّ أحدٍ من حيث الأصل،
و«النَّبِيَّ» خاصٌّ بالأنبياء، و(إنما)^(٣) فُضِّلَ المرسلون من الأنبياء
لأنهم جمعوا النبوة والرسالة معاً.

فلما قال: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» جاء بِأَمْدَحِ النَّعْتِ وهو

= (٢٣٣): «الظاهر أنه لا يجوز تغيير «عن النَّبِيِّ» إلى «عن رسول الله ﷺ»،
وكذا بالعكس، وإن جازت الرواية بالمعنى، فإن شرط ذلك أن لا يختلف
المعنى، والمعنى في هذا مختلف»، لكن الأكثر من العلماء والمحدثين
على جوازه، قال النَّوَوِيُّ في التقريب (٤٩): «والصَّواب - والله أعلم -
جوازه، لأنه لا يختلف به هنا معنى، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وحماد
ابن سلمة، والخطيب». وقال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (١٣ / ٢):
«وقول ابن الصَّلَاحِ: إِنَّ المعنى في هَذَا مختلف؛ لا يمنع جواز ذلك؛
لأنَّهُ وإن اختلفَ معنى النَّبِيِّ والرَّسُولِ، فإنَّهُ لا يختلفُ المعنى في نسبة
ذلك القولِ لقائله بأيِّ وصفٍ وصفَهُ، إذا كان يُعرَّفُ بِهِ».

(١) الكفاية في علم الرواية (٢٠٣).

(٢) وقع في الأصل بعد كلمة «النَّبِيِّ» كلمة: «صلى»، ولعلها مقحمة، لأن المراد
هنا هو لفظ كلمة (النَّبِيِّ)، لا الكلام عن النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ حتى يذكر الصَّلَاةَ
والسلام عليه بعده.

(٣) ما بين هلالين زيادة من (ح)، وهي موافقة للفظ الكفاية ص (٢٠٣).

النُّبوة، ثُمَّ قَيَّدَهُ بِالرُّسَالَةِ، حين قال: «الَّذِي أَرْسَلْتَ».

الجواب الثاني: أن قوله: «بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، ليس بمستحسن، لأنه ليس في قوله: «الَّذِي أَرْسَلْتَ» زيادةٌ على قوله: «رَسُولِكَ»، فَإِنَّهُ حَاصِلٌ فِي الْأَوَّلِ، بخلاف: «نَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»؛ فإنه جمعٌ (بين المعنيين)^(١)، والله أعلم.

* * *

مُسْنَدُ التِّرْمِذِيِّ [٤٦] (٢)

[في الفرق بين بيع نصاب الزكاة قبل الحول وبين الطلاق في

مرض الموت]

لو بَاعَ مَالَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ؛ صَحَّ الْبَيْعُ
بِلا خلاف^(٣).

(١) ما بين هلالين مثبت من (ح)، حيث وقع في الأصل بياض، وعبارة الخطيب في الكفاية (٢٠٣): «وبيان آخر: وهو أن قوله وبرسولك الذي أرسلت؛ غير مستحسن، لأنه يَجْتَزِيءُ بالقول الأول: إن هذا رسول فلان، عن أن يقول: الذي أرسله؛ إذ كان لا يفيد القول الثاني إلا المعنى الأول، وكان قوله: وبنبيك الذي أرسلت؛ يفيد الجمع بين النبوة والرسالة، فلذلك أمره النَّبِيُّ ﷺ به وردَّه إليه، والله أعلم».

(٢) هذه المسألة ساقطة من (ح).

(٣) أي وتسقط الزكاة، لكنَّ فعلَ هذا مكروهٌ عند أكثر الشافعية، وذهب بعضهم =

ولو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَائِناً فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ مُتَّصِلٍ بِالْمَوْتِ؛ مَاتَ
بِهِ لَا بِسَبَبٍ آخَرَ؛ فَهَلْ تَرِثُهُ؟

قولان؛ الصحيح: أنها لا ترثه^(١).

= كَالْغَزَالِيِّ إِلَى التَّحْرِيمِ، مَغْنِي الْمَحْتَجِّ (١/ ٥٦٢)، وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَةِ كَذَلِكَ
سُقُوطُ الزَّكَاةِ، لَكِنْ فِي كِرَاهَتِهِ خِلَافٌ، فَكَرِهَهُ مُحَمَّدٌ، وَلَمْ يَرِ أَبُو يُوسُفَ فِيهِ
شَيْئاً، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٢/ ١٥)، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ
نَصَابَ الزَّكَاةِ بِقَصْدِ الْفِرَارِ مِنْهَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ زَكَاتِهَا، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ، قَالَ
فِي التَّاجِ وَالْإَكْلِيلِ (٢/ ٢٦٤): «ابْنُ بَشِيرٍ: مَنْ مَلَكَ مَاشِيَةً فَأَبْدَلَهَا بِمَاشِيَةٍ
أَوْ بَعَيْنٍ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِزَكَاتِ الْأُولَى، وَلَا يُمَكَّنُ مِنْ قَصْدِهِ إِلَى
سُقُوطِ الزَّكَاةِ، وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ. وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ بَعْدَ
الْحَوْلِ نَصَابَ إِبِلٍ بِنَصَابٍ غَنَمٍ هَرَباً مِنَ الزَّكَاةِ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهُ زَكَاتَهُ
مَا أَعْطَى، وَإِنْ كَانَ زَكَاتُهُ مَا أَخَذَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ مَا أَخَذَ لَمْ يَجِبْ فِيهِ بَعْدَ
زَكَاتِهِ، قَالَ: وَلَوْ بَاعَهَا غَيْرَ فَأَرَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ إِذْ حَوَّلَهَا مَجِيءُ السَّاعِي،
وَيَسْتَقْبِلُ بِالَّذِي أَخَذَ حَوْلًا»، وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٢/ ٢٨٥): «إِبْدَالُ
النَّصَابِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ يَقْطَعُ الْحَوْلَ وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلًا آخَرَ؛ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا فِرَاراً مِنَ
الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ، سِوَاهُ كَانَ الْمَبْدَلُ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النَّصَبِ، وَكَذَا لَوْ
أَتْلَفَ جِزْأً مِنَ النَّصَابِ قَصْداً لِلتَّقْيِصِ لَتَسْقُطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ لَمْ تَسْقُطْ وَتُؤْخَذُ
الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ إِذَا كَانَ إِبْدَالُهُ وَإِتْلَافُهُ عِنْدَ قَرَبِ الْوُجُوبِ، وَلَوْ فَعَلَ
ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُظَنَّةٍ لِلْفِرَارِ».

(١) هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ =

والفرق على الضَّعِيف^(١): أَنَّ الحقَّ في الإرثِ لمعَيَّن، فاحتِيطَ
لَهُ، بخلافِ الزَّكَاةِ.

ولأنَّ الزَّكَاةَ مَبْنِيَّةٌ على الرِّفْقِ والمَوَاسَاةِ، وتسقط بأشياءَ كثيرةٍ
لِلرِّفْقِ، بخلافِ الإرثِ.

* * *

مُسْتَبَدَّاتُ

[٤٧] (٢)

[حكم صلاة الجمعة ولبس الحرير للخثي]

الخُثَى^(٣) لا تجب عليه الجمعة إلحاقاً بالنساء، ويحرم عليه

= النووي في الروضة (٧٢ / ٨)، والمذهب القديم للشافعي، وهو قول
الجمهور، وروي من فعل عثمان رضي الله عنه: أنها ترث، معاملة له على خلاف
قصده، وتطبيقاً للقاعدة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»،
على تفصيل في المذاهب، فذهب الحنفية: إلى أن المطلقة البائن في مرض
الموت ترث منه في العدة لا بعدها، حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٨٣)، وذهب
المالكية: إلى أنها ترث منه في العدة وبعدها ولو تزوجت غيره، الشرح
الكبير (٢ / ٣٥٢)، وذهب الحنابلة: في المشهور عن أحمد إلى أنها ترثه
في العدة وبعدها ما لم تتزوج. المغني (٦ / ٢٦٨).

(١) أي على القول الضعيف الذي يفهم من قوله: الصحيح، فإن القول الصحيح
يقابله قول ضعيف.

(٢) هذه المسألة ساقطة من (ح).

(٣) قال الجرجاني: «الخثي في اللغة: من الخنث؛ وهو اللين، وفي الشريعة: =

الحرير إلحاقاً بالرجال .

والفرقُ: أنَّ الأصلَ عدمُ وجوبِ الجمعة قبل البلوغ، ثمَّ شككنا في وجوبها، فبقى على الأصل، ولأنه لا يُسقطها بالكلية؛ بل يصلي الظهر .

أما الحرير: فإنما يباح للنساء تزويناً للأزواج، هذا أصله، والخُنْثَى ليس بصاحبة زوج ولا في معناها .

* * *

مِثْلُ التَّائِبِ [٤٨] (١)

[الفرق بين الصَّلَاة إلى جهة بغير اجتهاد وبين الصَّلَاة خلف
الخُنْثَى]

إذا صَلَّى إلى جهةٍ بغيرِ اجتهاد، وبأنَّ أنَّهَا الْقِبْلَةُ وجبتِ
الإعادة (٢) .

= شخصٌ له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيءٌ منهما أصلاً التعريفات
(١٠٦) .

(١) هذه المسألة ساقطة من (ح) .

(٢) وذلك لأنه مأمور بالاجتهاد والتحري، فلا يسقط عنه الواجب بغيرهما،
حتى لو أصاب القبلة مصادفةً لأنه مقصر، وهو مذهب المالكية، التاج
والإكليل (١ / ٥٠٨)، والحنابلة كما في الروض المربع (١ / ١٥٩)، =

ولو صَلَّى رجلٌ خَلَفَ خُتْيَ فَبَانَ أَنَّهُ رجلٌ، ففي وجوب
الإعادة قولان^(١).

والفرق: أن الجزم باستقبال القبلة شرطٌ ولم يحصل.

وأما^(٢) المصلي خلف الخُتْيَ: فهو يصلي لنفسه، ويُعذر في
تردُّده في ذكورية إمامه؛ لكونه غيرَ حاملٍ عنه شيئاً، ولا هو شرطٌ
في صحة صلاته.

ولو صلى خلف مُحدِّثٍ جاهلاً به، صحت صلاةُ المقتدي^(٣)،
والله أعلم.

= وذهب الحنفية إلى عدم إجزاء تلك الصَّلَاة إلا إذا تيقن بعد الصَّلَاة إصابته
للقبلة، قال في الدر المختار: «وإن شرع بلا تحرُّ لم يجز وإن أصاب
لتركه فرض التحري، إلا إذا علم إصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقاً» الدر
مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٥). وسيتكلم المصنف على المسألة مرة
أخرى ص (٢١١).

(١) الأصح عند الشافعية أنها لا تجزىء، المجموع (٤/ ١٥٢)، وسيأتي نص
المصنف على عدم صحتها ص (٢١٢).

(٢) في الأصل: «وأن»، وهي لا تناسب السياق.

(٣) هذا مقيد بأن لا يعلم المقتدي حدث الإمام في الصَّلَاة ولا قبلها، فإن علم
المؤتمِّ بحدث إمامه في الصَّلَاة ولم يفارقه بطلت صلاته، ينظر: الروضة
(١/ ٣٥١)، ومذهب المالكية والحنابلة كمذهب الشافعية لكنهم أضافوا
شرطاً: وهو أن لا يعلم الإمام نفسه بحدثه أثناء الصَّلَاة أو قبلها، فإن علم =

[في الفرق بين الحلف على ترك الصَّلَاة وبين الإيلاء]

إذا حلفَ لا يُصَلِّي الظُّهر... (٢) فإذا صلاها لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ

اليمين (٣).

وإذا آلى (٤) من امرأته ثُمَّ وَطَنَهَا، لا تلزمه الكفارة على القديم،

وتلزمه على الجديد الصحيح (٥).

= لم تصح صلاة المقتدين به، ولم يشترط ذلك الشافعية، ينظر: التاج والإكليل (٢ / ٩٦)، الروض المربع (٢٥١). وخالف في هذا الحنفية فنصوا على أن المقتدي إذا علم بعد الصَّلَاة بحدث الإمام وجبت عليه الإعادة، ينظر: الهداية (١ / ٥٨). ويجب على الإمام أن يعيد صلاته وإن صحت صلاة المأمومين خلفه وذلك باتفاق المذاهب الأربعة.

(١) هذه المسألة ساقطة من (ح).

(٢) بياض في الأصل.

(٣) الوفاء بهذا اليمين محرم، ويجب عليه الحنث به لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»، أخرجه مسلم في الإيمان، باب (٣): ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٠).

(٤) تقدم تعريف الإيلاء ص (١٣٦).

(٥) قال في الروضة (٨ / ٢٣٠): «وإذا حلف لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر ثُمَّ طالبتة بالوطء بعد أربعة أشهر فَوَطِئَ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وهو الجديد، وأحد قولي القديم. والثاني: لا كفارة لقول الله تعالى =

والفرق على القديم: أن المراد من ضَرْبِ مُدَّةِ الإيلاءِ تحصيلُ الوطاء، وامتناعه إنما هو بسبب وجوب الكفَّارة بالحنث، فحُفِّفَ عنه بسقوط الكفارة ليأتي بالمقصود، بخلاف الصَّلَاة.

* * *

مَبْنِيَّاتُ التَّحْرِيمِ [٥٠] (١)

[في تطويل السجود في صلاة الكسوف]

المشهور عند أصحابنا: أن الصَّحِيحَ أن تطويل السجود في صلاة الكسوف لا يُشْرَع.

وَحَكَّوْا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ (٢): أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ تَطْوِيلَهُ

= ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ إِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. فإن وطئها قبل مضي المدة؛ فقبل: تجب الكفارة قطعاً لأنه حنث باختياره من غير إلزام، وقيل بطرد الخلاف لأنه بادر إلى ما يطالب به. ولو حلف أن لا يطأها أربعة أشهر فما دونها ثُمَّ وَطِئَ لَزِمَهُ الكفارة قطعاً؛ لأنه ليس بِمُؤَلٍّ، وقيل بطرد الخلاف وهو بعيد. والمذهب الجديد هو مذهب الجمهور كما في الباب في شرح الكتاب (٢ / ١٨٥)، وأسهل المدارك (٢ / ٢١)، وكشاف القناع (٥ / ٣٣٦).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ح).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سُرَيْجٍ، البغدادي، إمام الشافعية في زمانه، وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه، قال الخطيب البغدادي: «إمام =

كالركوع، وضعفه صاحبُ «المهذب»^(١)، قال: «قول أبي العباس ليس بشيء»^(٢).

وهذا كله خلاف الصَّواب، فإن الصَّواب إثبات تطويله، وقد جاء فيه أحاديثٌ صحيحة مشهورة في صحيحي البخاري ومسلم، ولا يُحتاج إلى نقلها لشهرتها^(٣).

وقد نصَّ الشَّافعيُّ على تطويله في «البُويطيِّ»، رأيت نصّه في موضعين منه، ونقله عن نصه في البُويطيِّ الغزاليّ في «الوسيط»^(٤).

= أصحاب الشَّافعيِّ في وقته، شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأي وأصحاب الظاهر، توفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ). تاريخ بغداد (٤ / ٢٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٥٣٠ - ٥٣١)، طبقات الشَّافعية الكبرى (٣ / ٢١).

- (١) هو الإمام أبو إسحاق الشيرازي، تقدمت ترجمته ص (١٢٣).
- (٢) المهذب مع تكملة المجموع (٥ / ٥٢)، وعبارته: «ثمَّ يسجد كما يسجد في غيرها، وقال أبو العباس: يطيل السجود كما يطيل الركوع، وليس بشيء لأن الشَّافعيَّ رحمه الله لم يذكر ذلك، ولا نُقلَ ذلك في خبر، ولو كان قد أطلَّ لنُقلَ كما نُقلَ في القراءة والركوع»، قال النووي معقباً عليه: «وينكر على المصنف قوله: إن الشَّافعيَّ لم يذكره، وقوله: لم يُنقلَ ذلك في خبر».
- (٣) وقد نقل النووي جملة من هذه الأحاديث في كتابه المجموع فليُنظر (٥ / ٥٦).
- (٤) الوسيط (٢ / ٣٤٥)، وعبارته: «وأما السجدة فلا يطولها، ونقل البُويطيِّ عنه أنها على قدر الركوع الذي قبله».

وغيره، وكذلك نقله عن الشافعي أبو سليمان الخطابي^(١).

ولو لم يقله الشافعي نصاً فهو قائل به من حيث إنه أوصى إذا صحَّ الحديث على خلاف قوله أن يُعملَ بالحديث ويترك قوله، وكذا عملُ الأصحاب بهذا في مسألة الثوب^(٢) وغيرها، والأحاديث فيه صحيحة، فيتعيَّن القولُ به^(٣).

* * *

(١) تقدمت ترجمته ص (٧٠).

(٢) الثوب: هي قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» بعد قوله: «حي على الفلاح»، وللشافعي فيه مذهبان: القديم أنه يسن، والجديد: أنه يكره، ورجح أصحابه قوله القديم لصحة الأحاديث فيه، وعدوا هذه المسألة من المسائل التي يفتى بها على القول القديم ويترك القول الجديد، ينظر: المجموع (٣ / ١٠١)، والثوب سنة عند جماهير الفقهاء، ينظر: بدائع الصنائع (١ / ١٤٨)، الفواكه الدواني (١ / ١٧٣)، الإنصاف (١ / ٤١٣).

(٣) ونقل النووي مثل هذا عن ابن الصلاح في المجموع (٥ / ٥٥ - ٥٦) فقال: «فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب، قال: بل يتجه أن يقال لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود؛ لما علم من وصيته: إن صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث، فإن مذهبه الحديث».

في زيارة القبور

في الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رواه مسلم في صحيحه (٢) من رواية بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ أبو موسى الأصبهاني (٣) في كتابه «آداب زيارة القبور» (٤):

-
- (١) هذه المسألة ساقطة من (ح).
- (٢) في الأصاحي، باب (٥): بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأصاحي، رقم (١٩٧٧).
- (٣) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ، الأصبهاني المديني - نسبة إلى مدينة أصبهان - أبو موسى، الإمام الحافظ، قال عنه الصفدي: «كان واسع الدائرة في معرفة الْحَدِيثِ وعلله وأبوابه ورجاله وفنونه، لم يكن في وقته أعلم منه، ولا أحفظ منه، ولا أعلى سنداً»، من مؤلفاته: «الأخبار الطوال»، و«اللطائف»، و«خصائص المسند»، و«تتمة معرفة الصحابة»، و«الوظائف»، و«عوالي التابعين»، و«المغيث»، أكمل به كتاب الغريبين للهروي. قال السبكي: «وفضائله كثيرة، وقد صنف فيها غير واحد»، ولد سنة (٥٠١هـ)، وتوفي سنة (٥٨١هـ). الوافي بالوفيات (٤ / ١٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ١٦٠)، الأعلام (٦ / ٣١٣).
- (٤) لم أجد الكتاب مطبوعاً.

«ورد الأمرُ بزيارة القبور من حديث بُرَيْدَةَ، وأنسٍ، وعليٍّ، وابنِ عباسٍ، وابنِ مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي ذر رضي الله عنهم^(١)».

(١) حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه ذكره المصنف، وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١ / ١٩٤) رقم (١٣٤٢١)، ولفظه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثٍ... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَدَأَ لِي فِيهِنَّ؛ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّهَا تَرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتَذْكُرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا...»، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٣٢) من طريقين عن أنس رضي الله عنه برقم (١٣٩٣) و(١٣٩٤)، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٦ / ٣٢٠) رقم (٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) وصحح إسناده.

- وحديث علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٦٩) رقم (٢٣٧٧٠)، والإمام أحمد في المسند (٢ / ١١١) رقم (١٢٣٥)، وأبو يعلى في مسنده (١ / ٢٤٠) رقم (٢٧٨) بلفظ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ الْأَوْعِيَةِ، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تَذْكُرُكُمْ الْآخِرَةَ...» ومداره على حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه عن علي رضي الله عنه، وعلي بن زيد ضعيف، وربيعة بن النابغة وأبوه مجهولان، وقد ترجم البخاري ربيعة في التاريخ الكبير (٣ / ٢٨٩) وقال عن هذا الحديث: «لا يصح»، ولم يزد على ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال (٢ / ٤٥).

= - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٣ / ١١) رقم (١١٦٥٣)، وفي الأوسط (١٣٣ / ٣) رقم (٢٧٠٩) ولفظه: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث...»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩ / ٣): «وفيه النضر أبو عمر، وهو ضعيف جداً»، وذكر في مواضع عدة أخرى أنه متروك منها: (١ / ١٤٠)، و(٣ / ٣٥)، و(٣ / ٢٨٧)، ونقل ابن حبان عن ابن نمير أيضاً أنه متروك، المجروحين (٤٩ / ٣).

- وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة في الجنايز، باب (٤٧): «ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١)، ولفظه: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»، وصحح المنذري إسناده في الترغيب والترهيب (٣٥٧ / ٤)، والحديث من رواية ابن جريج عن أيوب بن هانيء، وابن جريج مدلس وقد عنعنه، وأيوب بن هانيء ضعفه ابن معين، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٢ / ٢): «هذا إسناد حسن، أيوب بن هانيء مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم»، وقال ابن عدي في الكامل (٢٣ / ٢): «وهذا في كتب ابن جريج مرسل، وهذا حديث لا يساوي شيئاً».

- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم في الجنايز، باب (٣٦): استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، ولفظه: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَن حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتَ».

= - وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن ماجة في الجنايز، باب (٤٧):

قال أبو موسى: «وروي القيّامُ عند القبر من حديث أبي أُمّامة^(١)،

= ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧٠)، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

- وحديث أبيّ ﷺ لم أقف عليه.

- وحديث أبي ذرّ ﷺ أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٣) رقم (١٣٩٥) و(٤/ ٣٦٦) رقم (٧٩٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٥) رقم (٩٢٩١)، ولفظه: «زُرِ الْقُبُورُ تَذَكُّرٌ بِهَا الْآخِرَةِ، وَاغْسِلِ الْمَوْتَى فَإِنْ مَعَالَجَةٌ جَسَدٍ خَاوٍ مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ، وَصَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَحْزَنَكَ؛ فَإِنَّ الْحَزِينَ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَتَعَرَّضُ كُلُّ خَيْرٍ»، وفي سنده يعقوب بن إبراهيم، قال البيهقي: «يعقوب بن إبراهيم هذا أظنه المدني المجهول، وهذا متن منكر»، قال الذهبي معلقاً على كلام الحاكم في تلخيص للمستدرك (١/ ٥٣٣): «لكنه منكر، ويعقوب هو القاضي أبو يوسف: حسن الحديث، ويحيى لم يدرك أبا مسلم فهو منقطع، أو أن أبا مسلم رجل مجهول».

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩) رقم (٧٩٧٩): ولفظه عن أبي أُمّامة ﷺ قال: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا؛ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ...»، قال في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٦): «وإسناده صالح».

والحكم بن الحارث^(١)، وابنِ عُمَرَ^(٢)، وأنسٍ، وعن جماعةٍ من السلف.

قال: «وهذا على الاختيار واسع، ذلك كما يزور الرجل أخاه

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢١٥) رقم (٣١٧١)، ولفظه عن الحكم بن الحارث رضي الله عنه قال: «إِذَا دَفَنْتُمُونِي وَرَشَشْتُمْ عَلَيَّ قَبْرِي الْمَاءَ، فَقُومُوا عَلَيَّ قَبْرِي، وَاسْتَقْبِلُوا الْقَبْلَةَ، وَادْعُوا لِي»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطية الدعاء، ولم أعرفه»، وضبطه في تكملة الإكمال (٢/ ٥٥١) «الرعاء» بالراء، وكذا ضبطه ابن حجر في تبصير المنتبه بتحريр المشتبه (٢/ ٥٧٠)، ولم أقف له على ترجمة، والظاهر أنه مجهول كما يفيد كلام الهيثمي، والراوي عنه: محمد بن حُمران، صدوق فيه لين، تقريب التهذيب (٤١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٤) رقم (١٣٠٩٤)، ولفظه عن سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ... فَلَمَّا سَوَّوْا الْكُتَيْبَ عَلَيْهَا قَامَ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا، فَقُلْتُ: أَشْيَاءُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ أَشْيَاءُ قُلْتُ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ، بَلَّ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وأخرجه ابن مَاجَةَ في الجنائز، باب (٣٨): ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥٣)، بلفظ قريب، وليس فيه: «قام إلى جانب القبر»، وقال أبو حاتم الرزاي في العلل (٢/ ٢٠٣): «الحديث منكر»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٨): «هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن، وهو متفق على تضعيفه».

في الحياة، ربما يجلسُ عنده، وربما يزوره قائماً أو مائماً.

قال: «فأما وضعُ اليد على القبر؛ فرؤينا بإسنادٍ ضعيفٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ عِنْدَ دَفْنِهِ»^(١).

قال أبو موسى: «هذه الأسانيد منقطعة، على أنه كان عند تسوية القبر لا في الزيارة، وحيث لا بدَّ من وضع اليد وغيرها لتسوية القبر.

(١) أخرجه الزبير بن بكار (ت ٢٥٦هـ) في كتاب: «المنتخب من كتاب أزواج النَّبِيِّ ﷺ» ص (٦١)، عن مُحَمَّد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك وقد كُذِّب، عن مُحَمَّد بن إسماعيل بن أبي فُديك وهو صدوق، عن عبدالله ابن مُحَمَّد بن عثمان بن علي بن أبي طالب، ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤ / ١٦٣)، عن عبدالله بن مُحَمَّد بلا إسناد، ولفظ الحديث: «أنَّ إِبْرَاهِيمَ ابن النَّبِيِّ ﷺ تَوَفَّى، فَخُرِجَ بِهِ وَخُرِجَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ سَرِيرِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى قَبْرِهِ، ثُمَّ دُفِنَ فِي قَبْرِهِ؛ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وُضِعَ فِي الْقَبْرِ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ ذَلِكَ بَكَوْا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْكِي وَأَنْتِ تَنْهَانَا عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ! تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيُوجَعُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يَسْخَطُ الرَّبَّ. قَالَ: ثُمَّ دُفِنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَأْتِينَا بِمَاءٍ نَظْهَرُ بِهِ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فَأَمَرَهُ بِفَرُشٍّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى قَبْرِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: خَتَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ورُوي عن أبي أيوب رضي الله عنه [أنه وضع] ^(١) وجهه على القبر، وهو أيضاً ضعيف ^(٢).

ثم روي في كراهية المسّ عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله قال: إذا أراد الرجل أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستدبر القبلة، ويستقبل النبي صلى الله عليه وسلم، ويصلي عليه ويدعو، وكره أن يضع يده على القبر ^(٣).
قال أبو موسى: «وقال أبو الحسن؛ مُحَمَّد بنُ مَرْزُوق بنِ

(١) ما بين معقوفين زيادة مني ليستقيم الكلام.

(٢) لم أقف على هذا الأثر.

(٣) لم أجد هذا النقل عن الإمام مالك، وقد روى الحنابلة وضع اليد على القبر من فعل الإمام أحمد من رواية مُحَمَّد بن حبيب عنه قال: «كنت مع أبي عبدالله أحمد بن حنبل في جنازة، فأخذ بيدي وقمنا ناحية؛ فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن جاء إلى القبر، وأخذ بيدي وجلس، ووضع يده على القبر فقال: اللهم إني قلت في كتابك الحق: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ^(٨٨) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ^(٨٩) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ^(٩٠) فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ^(٩١) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ^(٩٢) فَتَزَلُّ مِنْ حَمِيمٍ ^(٩٣) وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ^(٩٤)» [الواقعة: ٨٨ - ٩٤]، إلى آخر السورة، اللهم وأنا أشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك عليه السلام، اللهم فاقبل شهادتنا له، ودعا له وانصرف، نقله ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، والبهوتي في كشف القناع (٢/ ١٣٥).

عبد الرزاق الزعفراني^(١)، وكان من الفقهاء المحققين، في كتابه «الجنائز»: ولا يصلي إلى قبر ولا عنده تبركاً به وإعظماً له.

وقوله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا، فَإِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

قال الإمام أبو الحسن: ولا يَسْتَلِمَ يَدَهُ، ولا يُقْبَلُهُ بِفَمٍ، فعلى ذلك مَضَتْ السُّنَّةُ.

(١) هو: مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الجلاب الزعفراني، أبو الحسن، الفقيه الشافعي، درس الفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ولازمه حتى برع فيه، وألف عدداً من الكتب، روى الكثير عن الخطيب البغدادي، قال عنه الصفدي: «وكان شيخاً فاضلاً، ورعاً دينياً على طريق السلف، وكتب خطأ حسناً مضبوطاً محققاً»، ولد سنة (٤٤٢هـ)، وتوفي سنة (٥١٧هـ)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٤٠٠ - ٤٠١)، الوافي بالوفيات (١٢/٥).

(٢) هذا المتن عبارة عن حديثين، الأول من رواية أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»، أخرجه مسلم في الجنائز، باب (٣٣): النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، والجزء الثاني من الحديث ورد من أحاديث عدة متقاربة الألفاظ، منها حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قَالَا: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، أخرجه البخاري في الصلاة، باب (٥٥)، رقم (٤٣٦)، ومسلم في المساجد، باب (٣): النهي عن بناء المسجد على القبور، رقم (٥٣١).

قال: «واستلامُ القبورِ وتقبيلُها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنبُ فعله، ونهيُ فاعله.

قال الشافعي رحمه الله: وأكرهُ أن يُعْظَمَ مخلوقٌ حتَّى يُجْعَلَ قبرُهُ مَسْجِداً، مخافةَ الفتنةِ عليه وعلى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ^(١).

قال أبو الحسن: وَمَنْ قَصَدَ السَّلَامَ عَلَى مَيِّتٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، وَإِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ لَهُ تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قال الحافظ أبو موسى: «وقال الفقهاء المتبحرون الحُرَّاسَانِيُّونَ: المستحبُّ في زيارة القبور أن يقف مستدبرَ القبلة مستقبلاً لوجه الميت، وأن يُسَلِّمَ، ولا يمسحَ القبرَ، ولا يُقْبِلَهُ ولا يَمَسَّهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ النَّصَارَى».

قال أبو موسى: «وما ذكروه صحيح، لأنه قد صحَّ النهي عن تعظيم القبور، ولأنه إذا لم يُسْتَحَبَّ استلامُ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَالشَّامِيِّ

(١) نقله بهذا اللفظ عن الشافعي الشيرازي في المَهْدَبِ (٥ / ٢٨٨)، مع تكملة المجموع، والنووي في شرح مسلم (٢ / ١٠٠٩)، وهو نقل بالمعنى، ونصه في الأم (٢ / ٦٣٢): «وأكره أن يُنْبَى عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا، وَأَنْ يَسُودَ، أَوْ يَصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسَوٍّ، أَوْ يُصَلَّى إِلَيْهِ، وَإِنْ صَلَّى إِلَيْهِ أَجْزَأَهُ وَقَدْ أَسَاءَ... وَأَكَرَهُ هَذَا لِلْسَّنَةِ وَالْآثَارِ، وَأَنَّهُ كَرِهَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنْ يَعْظَمَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ يَعْنِي يَتَّخِذَ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَلَمْ تَوْمَنْ فِي ذَلِكَ الْفِتْنَةُ وَالضَّلَالُ عَلَى مَنْ يَأْتِي بَعْدُ فَكْرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

من الكعبة لكونه لم يُسنَّ، مع أنَّ الرُّكنين الآخرين يُستَلَّمان، فلا بُدَّ
لا يُستحبَّ مسُّ القبورِ أُولَى، والله أعلم.

* * *

مُسْنَدُ التِّرْمِذِيِّ [٥٢]

[حديث لا ضرر ولا ضرار]

في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)
هذا الحديث مشهور في كتب الفقه وغيرها، وبنى العلماء عليه جملاً
من الأحكام وغيرها.

وجاء عن أبي داود السجستاني رحمه الله أنه قال^(٢): «الفقه
يدور على خمسة أحاديث: «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ»^(٣)،

(١) ممن أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧ / ٣) رقم (٢٨٦٧) مسنداً من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي، وهو
ضعيف، اتهمه أبو حنيفة بالكذب، تهذيب التهذيب (١ / ٢٨٣)، وستأتي
بقية تخريجه في كلام المصنف والتعليق عليه، وقد توسع الحافظ ابن
رجب في بيان طرق الحديث وأحوالها بما يشفي ويغني، فليُنظر في جامع
العلوم والحكم (١ / ٣٠٢).

(٢) رواه الخطيب بسنده إلى أبي داود في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع
(٢ / ٤٤٢).

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه ص (٦٧).

و«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، و«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، و«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»^(٢)، وحديث: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

وذكر غيرُ أبي داود معنى هذا.

فأما حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فقد رواه مالك في موطنه^(٤) عن عمرو بن يحيى المازني^(٥)، عن أبيه^(٦)، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

(١) متفق عليه، سبق تخريجه ص (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب (٢٣): بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب (٢): الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج، باب (٧٣): فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، ولفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(٤) الموطأ، كتاب الأقضية، باب (٢٦): القضاء في المرافق، رقم (٣١).

(٥) هو: عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن، الأنصاري، المازني، المدني، ثقة كثير الحديث، عاصر صغار التابعين، توفي سنة (١٤٠هـ)، روى له الجماعة. تقريب التهذيب (٣٦٥).

(٦) هو: يحيى بن عُمارة بن أبي حسن، الأنصاري المازني المدني، ثقة من أوساط التابعين، روى له الجماعة. تقريب التهذيب (٥٢٤).

وأبو عمرو هذا تابعي، فيكون الحديث مُرسلاً.
 وذكر الإمام أبو عمرو بن عبد البر أنه لم يختلف عن مالك في
 إرساله.

قال: «وروي مُسنداً عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي
 سعيد الخُدري رضي الله عنه»^(١).

قال: «وأسند من وجوه، ولا يُسند من وجه صحيح»، هذا
 كلام ابن عبد البر^(٢).

(١) أخرجه من هذا الطريق مسنداً الدراقطني في سننه في موضعين، الأول:
 في البيوع، (٢ / ٦٨٤) رقم (٣٠٤٦) بلفظ: «ولا ضرار»، والثاني: في
 الأقضية (٣ / ٤٧٠) رقم (٤٤٦١)، بلفظ: «ولا إضرار»، والحاكم في
 المستدرک (٢ / ٦٦) رقم (٢٣٤٥)، كلاهما من طريق عثمان بن مُحمَّد
 ابن عثمان، عن عبد العزيز بن مُحمَّد الدَّراوَردي عن عمرو بن يحيى عن
 أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه. قال البيهقي في الكبرى (٦ / ٦٩): «تفرَّد به
 عثمان بن مُحمَّد، عن الدَّراوَردي»، وعثمان بن مُحمَّد قال فيه عبد الحق
 الإشبيلي: «والغالب على حديث الوهم» نقله الذهبي في ميزان الاعتدال
 (٣ / ٥٣)، والدَّراوَردي صدوق، لكنه يخطئ إذا روى من كتب غيره،
 وتكلم فيه بعضهم، تقريب التهذيب (٢٩٩)، فمثل رواية عثمان بن مُحمَّد
 عن الدَّراوَردي إذا خالفت رواية الإمام مالك عُدت شاذة.

(٢) ينظر: التمهيد (٢٠ / ١٥٧).

ورواه ابنُ مَاجَةَ^(١) والدَّارَقُطْنِي^(٢) في سننهما مسنداً.

قال الشيخ تقيُّ الدِّين ابنُ الصَّلَاحِ رحمه الله: «أسنده الدَّارَقُطْنِي من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه»^(٣).

(١) أخرجه ابنُ مَاجَةَ في سننه في الأحكام، باب (١٧): من بَنَى في حقه ما يضر بجاره، مسنداً من ثلاثة طرق، الأولى: برقم (٢٣٤٠) من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وإسحاق مجهول، ولم يسمع من عبادة ففيه انقطاع، والطريق الثانية: برقم (٢٣٤١) من رواية جابر بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، وجابر الجعفي ضعيف، كما تقدم ص (١٨٨)، والطريق الثالثة: برقم (٢٣٤٢): من طريق مُحَمَّد بن يحيى بن حَبَّان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ولؤلؤة مولاة الأنصار، قال الذهبي في الكاشف (٥١٧ / ٢): «حسن الترمذي حديثها»، وقال عنها في التقريب (٦٦٩): «مقبولة».

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنِي في سننه في الأقضية، (٤٦٩ / ٣) رقم (٤٤٥٩) مسنداً من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وفي سننه الواقدي، وهو متروك، وأخرجه كذلك مسنداً برقم (٤٤٦٠) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وداود: ثقة، إلا في عكرمة، فإنه يأتي بمناكير، تهذيب التهذيب (٥٦١ / ١)، ولفظه: «وَلَا إِضْرَارَ»، وأسنده أيضاً برقم (٤٤٦١): من طريق عمرو بن يحيى التي تقدم الكلام عليها.

(٣) وممن قوّاه: الحافظ العلائي كما نقل ذلك عنه المناوي في فيض القدير (٤٣٢ / ٦) حيث قال: «وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به».

قال: «وقد تَقَبَّلَهُ جماهيرُ أهل العلم واحتجُّوا به».

قال: «وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ مشعرٌ بكونه غير ضَعِيف».

قال الشيخ: «قوله: لا ضِرَار، وهو بكسر الضاد على مثال ضِرَاب، وقِتال، وغلب على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين في كتبهم: «ولا إضرار» بهمزة مكسورة قبل الضاد، ولا صحة لذلك»^(١).

قال: «ومن أحسن ما فُرِّقَ به بين: «لا ضَرَرَ» و: «لا ضِرَار»؛ أنَّ «لا ضَرَرَ»: فيه نفْيُ أن يُضِرَّ بجاره - مثلاً - بما له فيه منفعة، مثل أن يَضَعَ على حائطٍ جاره خَشْبَةً ويَبْنِي فوقها.

(١) لفظ: «وَلَا إِضْرَار» أخرجه الدَّارِقُطْنِي برقم (٤٤٦٠) و(٤٤٦١)، كما تقدم، وجاء هذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها في المعجم الأوسط للطبراني (١ / ١٩٣)، وهي بعض نسخ مسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس كما أشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر، (٣ / ٢٦٧) رقم (٢٨٦٧). قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١ / ٣٠٤): «هذه الرواية الصحيحة: ضِرَار؛ بغير همزة، ورُوي: إضرار؛ بالهمزة، ووقع ذلك في بعض روايات ابن مَاجَةَ والدراقطني، بل وفي بعض نسخ الموطأ، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال: يقال: ضَرَّ وأضر بمعنى، وأنكرها آخرون، وقالوا: لا صحَّة لها».

وأما «لا ضرار»: ففيه نفي لما يُسمَّى مُضَارَّةً، مثل أن يُضَرَّ بجاره بما لا منفعة له فيه، كصاحب الحائط إذا منع الجار أن يضع على حائطه خشبة من غير بناء ومن غير ضرر».

هذا كلام الشيخ تقي الدين.

والمشهور في كتب الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، بغير همز في أوله.

وجاء في موطأ مالك من رواية [يحيى بن] ^(١) عبدالله بن بكير: «ولا إضرار» بالهمز، في النسخ التي حضرت، وكذلك هو في الحكاية التي تقدمت عن أبي داود بالهمزة.

وإثباتها هو المشهور في كتب الفقه؛ بل لا يوجد فيها أو لا يكاد يوجد إلا بالهمزة.

(١) ما بين معقوفين زيادة لابد منها، لأن الراوي المشهور عن مالك ليس «عبدالله بن بكير»، وإنما هو: يحيى بن عبدالله بن بكير، أبو زكريا، القرشي المخزومي مولاهم المصري، ولد سنة (١٥٥هـ)، وسمع من مالك «الموطأ» مرات، قيل سبع عشرة مرة، وأكثر عن الليث، واحتج به الشيخان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وقال: «وكان يفهم هذا الشأن»، وضعفه النسائي، قال الذهبي: «كان غزير العلم، عارفاً بالحديث وأيام الناس، بصيراً بالفتوى، صادقاً ديناً، وما أدري ما لاح للنسائي منه حتى ضعفه، وقال مرة: ليس بثقة، وهذا جرح مردود، فقد احتج به الشيخان، وما علمت له حديثاً منكراً حتى أورده»، توفي سنة (٢٣١هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/٦١٢ - ٦١٤).

[في التنبيه على عبارة للغزالي في تلف الثوب بالقصارة]

قال الغزالي رحمه الله في باب الإجارة من «الوسيط» (٢):
 «إذا قَصَرَ (٣) الأجير الثوبَ فتَلَفَ بعد القِصَارة؛ إن كان يَقْصُرُ
 في يد المالك وداره استحقَّ الأجرة، ولا ضمانَ عليه، وإن كان
 في يدِ القِصَّار، ففي الضَّمان قولان».
 هذه العبارة قد تُستشكَلُ من حيث إنَّ ظاهرها يوهم أنه إذا
 كان في يدِ المالك وليس في داره، أو في داره وليس في يده،
 يكون فيها القولان.

وليس مراده هذا؛ بل إذا كان في يده على الانفراد أو في داره
 على الانفراد، فلا ضمان قولاً واحداً.

والمراد باليد: أن يكون بحضرته ومشاهدته، والعبارة السديدة
 الواضحة: إن كان يَقْصُرُ في مِلْكِ المالك بإذنه أو في . . . (٤).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ح).

(٢) الوسيط (٤ / ١٩٠)، وفي العبارة تصرف يسير.

(٣) قَصَرَ الثوب: من باب نصر، دَقَّ الثوب بالقِصَرة - قطعاً من خَشَبِ العُنَاب -
 ليبيضه، والفاعل: قِصَّارٌ ومُقْصِرٌ، والحِرْقةُ القِصَارة بالكسر. تاج العروس
 (١٣ / ٤٣١)، مختار الصحاح (٣٤٢)، وذكر في لسان العرب (٧ / ٣٨٧)
 أنه يصح بتشديد الصاد، مادة: [قصر].

(٤) يياض . . . ولعله: أو في حضرته فلا يضمن.

في تحقيق المِثقال الذي يُعْتَبَرُ في نصاب الزكاة

فمِثقال العراق والشام اليوم أكبر من مِثقال مَكَّة اليوم.

قال الشَّيْخُ تقي الدين ابن رَزِين^(١) حفظه الله ورضي عنه:

«مِثقال مَكَّة في زمن النَّبِيِّ ﷺ ضبطه الأئمة بأنَّ وزنه اثنان وسبعون حبة من حبِّ الشَّعِيرِ الممتلئ غير الخارج عن المعهود من مقادير الحبوب»^(٢).

(١) ضُبِطَ في المطبوع ص (٩٧) وص (١٠١): «رَزِين»، بضم الراء وفتح الزاي، وهو خطأ، وصوابه بفتح الراء وكسر الزاي، كما ضبطه صاحب الإكمال (٤ / ٦٤) وغيره، وهو: مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن رَزِين، قاضي القضاة تقي الدين، أبو عبدالله العامري الحموي، ولد سنة (٦٠٣هـ) بحماة، لازم ابن الصَّلَاح وتفقه عليه، وكان يقصد بالفتاوى من النواحي، وله فتاوى مجموعة، وتخرج به القاضي بدر الدين ابن جماعة وغيره، قال السبكي: «ومما يدل على جلالة قدره أن الشيخ محيي الدين النواوي نقل عنه في الأصول والضوابط مع تأخر وفاته عنه». وقد توفي بالقاهرة سنة (٦٨٠). طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٤٦).

(٢) وزن الحبة = (٠.٠٥) غرام، والمِثقال قَدْرُه الجمهور باثنتين وسبعين حبة، فيكون وزن المِثقال (٧٢ × ٠.٠٥ = ٣.٦٠ غ)، وأما الحنفية فقدروا المِثقال بمئة حبة؛ فيكون وزن المِثقال عندهم (٥ غ). ينظر: جدول تحويل المقادير الشرعية للشيخ عبد العزيز عيون السود.

قال: «وهذا الضبط مع اختلاف الحبوب يفيد التَّقريب لا التَّحْدِيد^(١)، فإن كان مثقال مَكَّة الآن لا ينقص عن اثنتين وسبعين حبة - من حَبِّ الشعير، الذي يظهر أنه مراد الأئمة تقريباً - نقصاً فاحشاً، فهو المعتبر في النصاب.

وإن نقص نقصاً فاحشاً عُدنا إلى حَبِّ الشعير المذكور؛ فما تحَقَّقنا أو غلب على ظننا أنه (نصاب باعتباره^(٢)) وجبت الزكاة فيه، وما تحَقَّقنا أو غلب على ظننا أنه^(٣) أقلُّ من نصاب فلا زكاة فيه، وما تردَّدنا فيه فالظاهر أنه لا زكاة فيه، والورع إخراج الزكاة عنه احتياطاً».

(١) المعروف من مذهب الشَّافِعِيَّة أن نصاب الذهب (العشرين مثقالاً) تحديدٌ لا تقريب، فإنَّ نقصَ ولو نقصاً طفيفاً فلا زكاة واجبة، قال النَّوَوِي في المَجْمُوع (٥ / ٤٩٠): «قال أصحابنا: فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا».

وما ذكره النَّوَوِي هنا من أن النصاب تقريب يخالف ذلك، قال في كفاية الأخيار (١ / ١٥٢): «قال النَّوَوِي في أصل الروضة: الأصح عند الأكثرين أنه تحديد، وقيل تقريب. وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الظهار من شرح المهذب عكس ذلك، وقال: الصحيح أنه تقريب، والثاني أنه تحديد، وكذا صححه في كتابه رؤوس المسائل، وعلله بأنه مجتهد فيه».

(٢) لعل المقصود: بضبطه وتقديره وحسابه.

(٣) ما بين هلالين ساقط من الأصل، أثبت من (ح).

قال: «وضبط الأئمة الدرهم بالحب المذكور؛ فقالوا: خمسون حبة وخمسا حبة»^(١)، والله أعلم.

* * *

مَسْئَلَةٌ [٥٥]

[الزيادة في الجواب عما تضمنه السؤال]

قال العلماء رحمهم الله تعالى:

يستحب للمفتي إذا سُئِلَ عن شيء وهو يعلم أنَّ بالسَّائل حاجةً إلى بيان أمرٍ آخرٍ متعلِّقٍ بذلك المسؤول عنه لم يذكره السائل؛ أن يُعَلِّمَهُ إياه، ويكون هذا من النصيحة والإرشاد إلى المصلحة.

وجاء في الأحاديث الصحيحة أحاديث من ذلك، منها:

قوله ﷺ وقد سُئِلَ عن الوضوء بماء البحر: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِثْنُهُ»^(٢).

(١) هذا تقدير الدرهم عند الجمهور، ووزن الدرهم عندهم (٢٠٠ غ)، أما عند الحنفية فالدرهم عندهم سبعون حبة، ويقدر بـ (٣٠٠ غ).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (٤١): الوضوء بماء البحر، رقم (٨٤)، والترمذي في الطهارة، باب (٥٢): ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الطهارة، باب (٤): الوضوء بماء البحر، رقم (٣٣٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٣٨): الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦).

وقوله ﷺ للرجل الذي أساء الصَّلَاةَ فقال: عَلَّمَنِي مَا يُجْزِينِي فِي صَلَاتِي! فقال ﷺ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ...»^(١) ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ الصَّلَاةَ.

وقوله ﷺ للذي سألَهُ مَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ؟ «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ»^(٢)، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ»^(٣) أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٤).

وقوله ﷺ وَقَدْ سُئِلَ: عَمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لِلْأَبَدِ، دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).

(١) هَذَا الْحَدِيثُ يُسَمَّى: حَدِيثُ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ، أَوَّلُهَا فِي الْأَذَانِ، بَابُ (٩٥): وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، رَقْمُ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ (١١): وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمُ (٣٩٧).

(٢) الْبُرْنُسُ: كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ، مُلْتَزِقٌ بِهِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١/ ٤٠٣)، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٣/ ٢٥).

(٣) الْوَرَسُ: نَبْتُ أَصْفَرٍ، تَصْبِغُ بِهِ الثِّيَابُ، يُقَالُ: وَرَسْتُ الثَّوْبَ تَوْرِيسًا: صَبِغْتَهُ بِهِ. تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (١١٠)، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (٤٥٢) مَادَّةُ [وَرَسَ].

(٤) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي الْعِلْمِ، بَابُ (٥٣): مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ، رَقْمُ (١٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ (١): مَا يَبَاحُ لِلْمَحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يَبَاحُ، رَقْمُ (١١٧٧).

(٥) هَذَا لَفْظُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي سُنَنِهِ، فِي الْحَجِّ، (٢/ ٥٣٦) رَقْمُ (٢٦٧٢)، =

فقوله ﷺ: «للأبد»^(١) هو الجواب، والباقي زيادة.

واختُلِفَ في معنى: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

فقيل: معناه في وقت أشهر الحج، أي يصح الإحرام بها في أشهر الحج، خلاف ما كانت الجاهلية عليه من تحريمها في أشهره^(٢).

= وابن حِبَّانَ في صحيحه، رقم (٤٠١٩)، والبيهقي في الكبرى، في الحج، باب (٣٧): ما يدل على أن النَّبِيَّ ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً، رقم (٨٨٢٥). قال النَّوَوِيُّ في الْمَجْمُوع (٧/ ١٢): «وأما حديث سُراقَةَ: فرواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سُراقَةَ قال: «قلت يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا بل للأبد؛ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات، وقد رواه النسائي وابن ماجة من رواية عطاء وطاوس عن سُراقَةَ، وهذه رواية منقطعة فإنهما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها، وتوفي سُراقَةُ سنة أربع وعشرين، وقد روى البخاري ومسلم سؤال سُراقَةَ من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ. وحديث سُراقَةَ عند البخاري في العمرة، باب (٦): عمرة التمتع، رقم (١٧٨٥)، ومسلم في الحج، باب (١٧): بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

(١) في الأصل: «فقال للأبد» والظاهر أنها زيادة، وهي غير موجودة في (ح).

(٢) وهذا ما اختاره الترمذي في كتاب الحج، باب (٨٩)، عقب حديث رقم

(٩٣٢)، فقال: «وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ

الْحَجِّ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ

أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَغْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ

النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَغْنِي: =

وقيل: (١).

* * *

مَسْنَدُ النَّبِيِّ ﷺ [٥٦]

في مسائل مختلفة وردت في فتوى

صورتها:

مَنْ يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ يَكْفِيهِ، هَلْ يُكْرَهُ أَخْذُهُ مِمَّا وَقَفَ عَلَى مَنْ
يَقُومُ بِقُرْبَةٍ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، أَوْ عَلَى تَحْصِيلِ قُرْبَةٍ كَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ؟
وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ وَيُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ كَفَايَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ
أَوْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، هَلْ يُكْرَهُ لَهُ اخْتِذُ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْقُوفِ الْمَذْكُورِ (٢)؟
وَهَلْ يُكْرَهُ لَهُ اخْتِذُ زِيَادَةٍ عَلَى كَفَايَتِهِ مِنْهُ؟

= لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ... هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(١) هكذا في الأصل، وفي (ح)، لم يُذكر مضمون هذا القول، وإنما ذُكر بعد
(قيل) مباشرة المسألة التالية، وقد ذكر النَّوَوِيُّ في المَجْمُوع (١٣ / ٧) هذه
المسألة فقال: «وأما قوله ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فقد
ذكر أصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين: أحدهما: معناه دخلت أفعال العمرة في
أفعال الحج إذا جُمِعَ بينهما بالقرآن، والثاني: معناه لا بأس بالعمرة في أشهر
الحج، وهذا هو الأصح. وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء».

(٢) في المطبوع ص (١٠٠) زيادة: «مما في يده»، وهو غلط، وهذه العبارة
ذكرت في هامش الأصل، وأشير إليها بلحق بعد كلمة «الملك» التي ستأتي
بعد أسطر، وليس موضعها هنا.

وهل يحكم لصاحب اليد^(١) بالملك (فيما في يده)^(٢) ظاهراً
حتى لا يجوز أن يأخذ أحدٌ مما وقفه صاحبُ اليد من غير أن يقوم
بشرطه متأولاً أنه من بيت المال؟
وهل يكره الاكتساب بسببٍ يوقع غالباً في ترك الإنكار في
المذاهب^(٣)؟

وهل يكره المخاطبةُ بالمملوك والعبدِ والمولى؟
أجاب الشيخ تقي الدين (ابن رَزِينِ^(٤) رحمته الله):
«إِنْ كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنْ كَسْبِ كِفَايَتِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِالْقُرْبَةِ الْمَذْكُورَةِ،
وَالِاتِّصَافِ بِهَا حَيْثُ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَشْغَلُهُ الْكُسْبُ عَنْ
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ كُرْهٌ لَهُ الْأَخْذُ.

(١) أي من بيده شيء وليس عنده بينة على أنه صاحبه أو مالكة إلا كونه تحت
يده وتصرفه، فلا ينزع فيه، أو يطالب ببينة، إلا إذا ثبتت بينة بخلاف ذلك،
كمن يسكن بيتاً وليس عنده صك بأنه مالكة، فلا يخرج منه إلا إن جاء أحد
بدليل على أنه ليس بملكه، فإن لم يأت وحلف الساكن أنه ملكه أقر له بذلك.

(٢) هذه العبارة في الأصل على الهامش بلفظ: «مما في يده»، والمثبت من (ح)
وهي أولى.

(٣) في الأصل وفي (ح): «وفي المذاهب»، بزيادة واو، والمثبت أولى.

(٤) وقع في الأصل والمطبوع ص (١٠١): «تقي الدين رزين»، والمثبت من
(ح)، وهي الصَّوَابُ فَرَزِينِ جده وليس هو اسمه، كما تقدمت ترجمته
ص (١٩٥).

وإن لم يتمكّن من الكسب إلا بترك تلك القُرْبَةِ أو بعضها؛ فلا يُكْرَهُ له أخذُ الوقْفِ؛ بل هو أولى من الكسْبِ بغيره إذا صَحَّت نيَّتهُ في القُرْبَةِ.

والعاجز الذي يجوز له أخذ الزكاة وصدقة التطوع إذا كان حصول كفايته من الوقف المذكور ومن الصدقة التي ليست في مقابلة قربة على حدٍّ واحدٍ^(١)؛ لا يحتاج في أحدهما إلى زيادة سؤال، ولا ارتكاب محظورٍ أو مكروه، وهما سواءٌ في انتفاء الشُّبهة، وعدم الشُّغل عن تحصيل القربة، أو الاتصاف بها، فالزكاة وصدقة التطوع أولى^(٢).

ويكره أخذُ الزَّائِدِ على كِفَايَتِهِ.

(١) أي على درجة واحدة، فهما مستويان، لا فرق بينهما، وهي كقولنا: «على حد سواء».

(٢) أي إذا خيّرَ الفقير العاجز بين الأخذ من الزكاة أو الصدقة، وبين الأخذ من المال الموقوف على من يقوم بقربة أو شعيرة، فالأخذ من الصدقة أو الزكاة أفضل من أخذه من الوقف، مع قيامه بهذه القربة، ولعل حكمة ذلك: أنه بأخذه من المال الموقوف على القربة يكون قد أخذ أجراً على قيامه بتلك القربة والطاعة، والعلماء في ذلك ما بين مانع وكاره ومبيح للحاجة، أما إذا أخذ من الزكاة أو الصدقة مع قيامه بالقربة، فإنه بذلك يكون متطوعاً بالقربة، خارجاً عن الكراهة أو الحرمة، ويكون أخذه من الزكاة أو الصدقة لفقره، لا أجرة على الطاعة، والله أعلم.

وَيُحَكِّمُ لَصَاحِبِ الْيَدِ بِالْمَلِكِ ظَاهِرًا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ
يَجُوزُ اعْتِمَادُهُ شَرْعًا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ الْاِكْتِسَابُ بِسَبَبٍ يَوْجِعُ غَالِبًا فِي تَرْكِ الْإِنْكَارِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ
مِنْ مُحْظُورٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سَبَبٍ مَبَاحٍ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.
وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ لغيرِهِ مِنَ النَّاسِ: أَنَا مَمْلُوكُكَ وَعَبْدُكَ،
أَوْ: أَنْتَ مَالِكِي أَوْ مَوْلَايَ، يَعْنِي بِهِ: مَالِكِي.

وَكَذَا قَوْلُهُ: أَنَا الْمَمْلُوكُ، أَوْ الْعَبْدُ، أَوْ الْمَوْلَى، (أَوْ: أَنْتَ
الْمَالِكُ أَوْ الْمَوْلَى)^(١)؛ عَلَى مَعْنَى: مَمْلُوكُكَ، وَعَبْدُكَ، وَمَالِكِي،
وَمَوْلَايَ، أَي: مَالِكِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{(٢)(٣)}.

(١) مَا بَيْنَ هَلَالَيْنِ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ مِنْ (ح) وَهِيَ ضَرُورِيَّةٌ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا
السِّيَاقُ.

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْعَتَقِ، بَابُ (١٧): كَرَاهِيَةُ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، رَقْمُ
(٢٥٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ:
أَطْعِمُ رِيكَ، وَصِي: رِيكَ، اسْقِ رِيكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ
أَحَدُكُمْ: عِبْدِي، أَمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي»، وَنَحْوَهُ عِنْدَ
مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٢٤٩). وَقَالَ فِي مَغْنِيِّ الْمُحْتَاجِ (٣/ ٦٠٥): «وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ
الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ: رَبِّي، بَلْ يَقُولُ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ
السَّيِّدُ لَهُ: عِبْدِي أَوْ أَمْتِي، بَلْ يَقُولُ: غُلَامِي أَوْ جَارِيَّتِي أَوْ فَتَايَ وَفَتَاتِي،
وَلَا كَرَاهَةَ فِي إِضَافَةِ رَبِّ إِلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ؛ كَرَبِّ الدَّارِ وَرَبِّ الْغَنَمِ،
وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْفَاسِقِ وَالْمُتَّهِمِ فِي دِينِهِ: يَا سَيِّدِي».

(٣) إِلَى هُنَا تَنْتَهِي النُّسخَةُ (ح)، حَيْثُ جَاءَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ =

في قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى﴾ [الأنعام: ٩٤]

قال الإمام أبو الحسن الواحدي (٢) رحمه الله:

«قال أهل المعاني: هذا يكون على وجهين؛ أحدهما: أنه على الحكاية، أي: يقال لهم في الآخرة هذا، كما دلت الآية التي قبلها على الحكاية (٣)».

= وحده، وصلى الله على مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم، إلا أن المسألة رقم (٥٨) حول أرجى آية وردت في هذه النسخة عقب مسألة رقم (٥٤)، بينما أخرجت في الأصل، فأبقيت على ترتيب الأصل، والمسائل الآتية مثبتة من الأصل (أ)، وقد أضاف ناسخ (ح) مسائل بعد ذلك، نقلها من الروضة وغيرها، رأيت ذكرها في آخر الكتاب كما جاءت للفائدة، والله الموفق.

(١) هذه المسألة زيادة على (ح)، ووجه الإشكال في هذه الآية: هو أنها عبرت بالماضي عن أمر إنما يقع في المستقبل يوم القيامة، فما وجه استعمال صيغة الماضي في ذلك؟ هذا ما يجيب عنه الواحدي رحمه الله.

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٠٧).

(٣) الآية التي قبلها هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، والحكاية هي في قوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

والثاني: أَنَّ المعنى على الاستقبال، كأنه قيل: ولقد
تجيئوننا، إلا أنه أتى على لفظ الماضي لأنه بمنزلة ما قد كان
لتحقيق الخبرية^(١).

قال: «وَأَمَّا ﴿فُرْدَى﴾ [الأنعام: ٩٤] فقال الفراء^(٢): فُرْدَى جمعٌ،
قال: والعرب تقول: هم قَوْمٌ فُرْدَى، وفَرَادِيَا، فلا يُجْرُونَهَا^(٣)،
سُبَّهَتْ بثَلَاثٍ ورُبَاعٍ.

قال الفراء: وفُرْدَى واحدُها فَرْدٌ، وفَرِيدٌ، وفَرُودٌ، وفَرْدَانٌ.
قال الليث^(٤): الفردُ ما كان وحده.

(١) أي عبر بصيغة الفعل الماضي عن الأمر المستقبل زيادة في التأكيد لكونه
محقق الوقوع، فكانه حصل وانتهى.

(٢) هو: يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي، أبوزكرياء، المعروف
بالفراء (لأنه كان يفري الكلام وليس من صناعة الفراء)، وهو إمام الكوفيين،
وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، فقيهاً متكلماً، عالماً بأيام العرب
وأخبارها، عارفاً بالنجوم والطب، يميل إلى الاعتزال، ولد بالكوفة سنة
(١٤٤هـ)، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنه، من كتبه:
«المقصود والممدود»، و«معاني القرآن»، و«المذكر والمؤنث»، و«الفاخر»،
و«الجمع والتثنية في القرآن»، و«مشكل اللغة»، وغيرها، توفي في طريق
مكة سنة (٢٠٧هـ). وفيات الأعيان (٢/ ٢٢٨)، الأعلام (٨/ ١٤٥).

(٣) أي لا يصرفونها بل هي ممنوعة من الصرف على وزن منتهى الجموع.

(٤) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي، أبو الحارث المصري،
الإمام الحافظ الفقيه، توفي سنة (١٧٥هـ). تقريب التهذيب ص (٤٠٠).

وقال ابنُ قُتَيْبَةَ^(١): فُرَادَى جَمْعُ فَرْدَان، مثل: سَكَرَانٍ وَسُكَارَى،
وَكَسَلَانٍ وَكُسَالَى.

وقال غيره: فُرَادَى جَمْعُ فَرِيد، مثل: رَدِيفٍ وَرُدَافَى.
وذكرنا عن الفراء هذين القولين وزيادة.

✽ وأما التفسير:

فقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: يريد: بلا أهلٍ ولا مَالٍ
ولا وَلَدٍ ولا شَيْءٍ قَدَّمْتُمُوهُ^(٢).

وقال الحسن^(٣): ﴿فُرَادَى﴾ [الأنعام: ٩٤] كُلٌّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ.

وقال ابنُ كَيْسَانَ^(٤): ولقد جئتمونا مفردين مما كنتم تعبدون

(١) تقدمت ترجمته ص (١١٣).

(٢) ذكر الواحدي هذا التفسير بلفظه في الوجيز (٣٦٦)، ولم ينسبه إلى ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أجد من روى هذا الأثر عنه.

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن: يسار، الأنصاري مولاهم، أبو سعيد، من أئمة التابعين الثقات الحفاظ وفقهائهم وصالحهم، وكان يرسل كثيراً، توفي سنة (١١٠هـ)، روى له الستة. تقريب التهذيب ص (٩٩).

(٤) هو: مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن، النحوي اللغوي، من أهل بغداد، كان يحفظ مذهب الكوفيين والبصريين، أخذ عن المبرد وثعلب، من كتبه «تلقيب القوافي وتلقيب حركاتها»، و«المهذَّب» في النحو، و«غلط أدب الكاتب»، و«غريب الحديث»، و«معاني القرآن»، توفي سنة (٢٩٩هـ)، وقيل سنة: (٣٢٠هـ). طبقات المفسرين (٥٩)، الأعلام (٣٠٨ / ٥).

ومن المظاهرين لكم .

ونحو ذلك قال الزَّجَّاج^(١)، يقال: كلُّ واحدٍ منفردٌ عن شريكه في الغي .

وقوله تعالى: ﴿كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما: يريد حفاةً عراةً كما خرجتُم من بطون أمهاتِكُم . وذكر الزَّجَّاجُ وجهاً آخر، قال: معناه: كأنَّ بعثكم كخلقِكُم . هذا آخر كلام الواحدِي .

قال أبو القاسم الزَّمَخْشَرِيُّ^(٢): «وَقُرِيَءٌ فِي الشَّوَادِ: (فُرَادَى) بالتَّنوين، و(فُرَادٍ) مثل ثَلَاثٍ، و(فَرْدَى) كَسَكْرَى»^(٣) . وقال الجوهري في «صحاح اللغة»^(٤): «الفرد: الوتر، والجمع: أفراد وفردى، على غير قياس، كأنه جمع فردان» .

* * *

(١) تقدمت ترجمته ص (١٠٩) .

(٢) الكشف (٢ / ٣٧٤)، والزَّمَخْشَرِيُّ تقدمت ترجمته ص (١١٥) .

(٣) فراداً: هي قراءة عيسى بن عمر، وأبي حيوة، وفَرْدَى: قراءة أبي عمرو، ونافع، وخارجة، والأعرج، وفُرَادٍ: لم تنسب إلى أحد، معجم القراءات القرآنية (٢ / ٢٩٤) .

(٤) الصحاح (٢ / ٥١٨)، والجوهري تقدمت ترجمته ص (٧٩) .

[أرجى آية في كتاب الله]

قيل: أرجى آية (٢) في القرآن العزيز لأهل التوحيد؛ قوله تعالى: ﴿وَهَلْ يُجِزِي إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبا: ١٧].

وقيل قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَقَوْلٌ﴾ [طه: ٤٨].

وقيل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقيل قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤].

وقيل قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥].

وقيل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

ووجه الدلالة منها:

أنه سبحانه وتعالى أمرنا بالاحتياط لدينانا الفانية الخسيسة

(١) هذه المسألة وردت في (ح) عقب المسألة رقم (٥٤)، وأخرت في الأصل إلى هنا، وقد أبقيتها على ترتيب الأصل.

(٢) أي: أكثرها رجاء للمؤمن، وقد تعددت الآراء كثيراً في تحديد أرجى آية، وكثرت النقول عن الصحابة والتابعين فيها، وقد بسطها الزركشي في البرهان (١/ ٤٤٦)، والسيوطي في الإتيان (٢/ ١١٤٤)، فلتنظر.

التي نهانا عن الاغترار بها والركون إليها، والاعتناء بها، وأمرنا بالإعراض عنها والزَّهَادَة فيها، فإذا لَطَفَ بنا فيها بما^(١) أرشدنا إليه مع حقارتها؛ فكيف بالدار الباقية؟ دار الخلد في النعيم، والالتذاذ الذي لا يُساوَى؛ بل لا يُدَانِي بالنَّظَرِ إلى وجهه الكريم.

اللهم أنت خلقتنا ودللتنا على معروفك^(٢)، وأمرتنا بالطلب من فضلك، وطمعتنا في الإجابة، فالكريم من عبادك إذا طمَّع غيره أعطاه، وأنت أكرم الأكرمين، الغني عن عذاب العالمين.

وقد فهِمْتَنَا من كتابك من أنواع الرجاء ما ذكرنا^(٣)، وغير ذلك مما أنت أعلم به، جُدْ علينا بفضلك، والطف بنا وبأحبابنا في جميع أمورنا في الآخرة والدنيا، واجمع بيننا وبينهم في دار كرامتك، ومتَّعنا جميعاً بالنظر إليك، فقد شوقْتْنَا فاشتقْنَا، وطمَّعْتْنَا فطمَّعْنَا.

لَوْلَمْ تُرِدْ نَيْلَ مَا أَرْجُوهُ وَأَطْلُبُهُ

مِنْ طَوْلِ فَضْلِكَ مَا عَلَّمْتَنِي الطَّلِبَا

استجرتنا بك، والتجأنا إليك، وإلى أهل الحماية يلتجىء أصحاب الجرائم.

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من (ح).

(٢) في (ح): «معرفتك».

(٣) في (ح): «ذكرناه».

فصل (١):

في مسائل فيمن فعل شيئاً شاكاً في حصول شرطه،
فبان بعده مصادفته شرطه

منها: من صلى شاكاً في دخول الوقت، ثمَّ بان أنه كان قد
دخل لا^(٢) تصحُّ صلاته.

(١) هذا الفصل ساقط من (ح).

(٢) في المطبوع ص (١٠٦) من دون (لا)، وهي مثبتة في الأصل المخطوط،
وإسقاطها خطأ مخل لأنه يغيّر الحكم، فمذهب الشافعية: أن صلاة من
شك في دخول الوقت لا تصح وإن تبين له بعد الصلاة أن الوقت قد
دخل، قال في المجموع (٥١٧ / ١): «وكما لو صلى شاكاً في دخول الوقت
بغير اجتهاد فوافقه يلزمه الإعادة»، وقال في موضع آخر (٥١٨ / ١):
«فرع: فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه،
ولا يكون مأموراً به فلا يجزيه وإن وافق الصواب؛ فمن ذلك: إذا شك
في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزيه، وكذا لو
شك الأسير ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق
رمضان، أو شك إنسان في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة، أو شك
المتيمم في دخول وقت الصلاة فتيمم لها بلا اجتهاد أو طلب الماء شاكاً
في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة
فصلى شاكاً فبان أنه كان متطهراً، أو شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو
من رمضان؟ فصام بلا دليل شرعي فوافق رمضان، ففي كل هذه المسائل
لا يجزيه ما فعله بلا خلاف»، أي بلا خلاف عند الشافعية.

ومن اشتبهت عليه القبلة فصلّى من غير اجتهاد فوافق القبلة
لا تصحّ صلاته^(١).

ومن تيمّم للفرض، أو طلب الماء للتيمّم شاكاً في دخول
الوقت فبان موافقته الوقت، لا يصح تيمّمه ولا طلبه^(٢).

ومنها: من اشتبه عليه إناءان طاهر ونجس؛ فتوضأ بأحدهما
قبل الاجتهاد فوافق الطاهر، إن علّم الطاهر بعد الصلاة لا تصحّ
صلاته^(٣).

وأما الطهارة ففي صحتها وجهان، الأظهر عدم الصحة^(٤).
ومنها: إذا صلى رجل خلف خُتّى فبان أنه رجل؛ ففي صحة
صلاته قولان:

(١) تقدمت المسألة ص (١٧٣)، وينظر في التعليق عليها الحكم عند بقية
المذاهب.

(٢) هذا على مذهب الشافعية، إذ يرون أن التيمّم لا يصح إلا بعد دخول
الوقت، وكذا يجب طلب الماء للتيمّم بعد دخول الوقت لا قبله.

(٣) لأنه صلى بطهارة مشكوك بها.

(٤) لأن الاجتهاد في تحري الطاهر واجب عليه، فلما أقدم على أحدهما من
دون اجتهاد فهو تارك للواجب عليه، ومتلاعب في العبادة، وذكر النووي
في المجموع (٢٥٧ / ١) أن ابن الصبّاغ والغزالي ذهبا إلى صحة الوضوء
لأن المقصود إصابة الطاهر وقد حصل، واختار النووي بطلان الوضوء
كما رجّحه هنا.

أَصَحُّهُمَا: لا تصح؛ بل عليه الإعادة^(١).

ومنها: إذا شكَّ المتطهر هل أحدث أو أجنب أو لا؟ فتوضأ أو اغتسل محتاطاً؛ فبان أنه كان مُحَدَّثاً أو جنباً ففي صحة طهارته وجهان؛ أَصَحُّهُمَا: لا تصح؛ بل عليه الإعادة^(٢).

ومنها: إذا شكَّ ماسحُ الخُفِّ في انقضاء المدة^(٣)، لَزِمَهُ التَّرْعُ، فخالف ومسح فبان له أن المدة لم تَقْضَ؛ إن كان قد صَلَّى في حال شكِّه لم تصحَّ صلاته بلا خلاف.

وفي مسحه في حال الشك وجهان؛ الصحيح المشهور: أنه لا يصح، وقال صاحب «الشامل»^(٤): إنه يصح.



(١) تقدم حكم الصَّلَاة خلف الخنثى في المسألة (٤٨) ص (١٧٤).

(٢) لأنه لم يجزم بالنية بل هو متردد فيها، قال في كفاية الأخيار (٢٣): «شرط النية الجزم؛ فلو شك في أنه محدث فتوضأ محتاطاً ثُمَّ تيقن أنه محدث لم يعتد بوضوئه على الأصح لأنه توضأ متردداً، ولو تيقن أنه محدث وشك في أنه تطهر ثُمَّ بان محدثاً أجزأه قطعاً لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر تردده معه، فقوي جانب النية بأصل الحدث بخلاف الصورة الأولى».

(٣) مدة المسح على الخف: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

(٤) هو ابن الصباغ، وقد تقدمت ترجمته ص (٨٠).

[دليل فسخ النكاح بالعيوب]

مِمَّا يُشْكِلُ فِي مَذَهَبِنَا: دَلِيلُ إِثْبَاتِ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ بِالْعُيُوبِ السَّبْعَةِ^(١).

وقد استدللَّ أصحابنا بالحديث المشهور: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَرَأَى بِكَشْحِهَا^(٢) بِيَاضاً، فَقَالَ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(٣).

(١) العيوب السبعة التي يثبت بها خيار الفسخ في النكاح عند الشافعية ذكرها النووي في المنهاج (٣/ ٢٠٢) فقال: «وجد أحد الزوجين بالآخر جُنُوناً أو جُذَاماً أو بَرَصاً، أو وجدها رَتْقَاءً أو قَرْنَاءً، أو وجدته عَيْنِيّاً أو مَجْنُوناً ثبت الخيار في فسخ النكاح».

(٢) الكَشْحُ: هو الخصر. لسان العرب (٧/ ٦٦٨)، مادة: [كشح]، وذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٣٣) أن اسم المرأة: العالية بنت ظبيان.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/ ٤٢٣) رقم (١٥٩٧٤)، ولفظه: «خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئاً»، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٧) رقم (٨٢٩)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٣٦) رقم (٦٨٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٤) رقم (١٣٩٩٩)، ثلاثهم بلفظ: «البسي ثيابك، والحقّي بأهلك» وله ألفاظ قريبة عند البيهقي وغيره، ومدار الحديث على: جميل بن زيد الطائفي، قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال البخاري: «لم يصح حديثه»، أي هذا الحديث الذي رواه، وقال ابن عدي: «وجميل بن زيد يُعرف بهذا الحديث، واضطربت =

ولا دلالة فيه، لاحتمال أنه كان طلاقاً.

* وأحسن الأدلة:

أن المراد من النكاح الاستمتاع بالجماع، هذا هو المقصود، وما سواه تابع، والعيوب السبعة تمنع الاستمتاع منعاً تاماً، أمّا الجبّ^(١) والعنة^(٢) والرتق^(٣) والقرن^(٤) فيتعذر الجماع معها.

= الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري، وتلون فيه على ألوان. ينظر: الكامل في الضعفاء (٢/ ٤٢٨)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٢٣).

- ولفظ «الحقي بأهلك» أخرجه كذلك البخاري في الطلاق، باب (٣): من طلق وهل يوجه الرجل امرأته في الطلاق، رقم (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أخرى أن النبي ﷺ تزوج امرأة فلما دخل عليها ودنا منها قالت: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» وهي غير المرأة المذكورة هنا والتي رأى في كشحها بياضاً.

(١) الجبّ: في اللغة القطع، والمقصود به هنا: قطع الذكر من الرجل. تاج العروس (٢/ ١١٧) مادة: [جبب].

(٢) العنة: مرض أو آفة تصيب ذكر الرجل فتجعله عاجزاً عن الانتصاب، قال النووي: «العنين: بكسر العين والنون المشددة وهو العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه»، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٥).

(٣) الرتق: بفتح التاء؛ انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها. أنيس الفقهاء (١٥١).

(٤) القرن في الفرج: مانع يمنع سلوك الذكر فيه؛ إما غدة غليظة، أو لحمية مرتقة، أو عظم، وامرأة قرناء بها ذلك. أنيس الفقهاء (١٥١).

وَأَمَّا الْجُنُونُ فَلَا يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الْجَمَاعِ إِلَّا تَمَكَّنَا يَسِيرًا فِي
بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِمَشَقَّةٍ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْخَطَرِ .

وَأَمَّا الْجُدَامُ وَالْبَرَصُ فَيَنْفَرَانِ أَشَدَّ تَنْفِيرٍ ، لَمَّا يُخَافُ فِيهِمَا مِنَ
الْعُدُوِّ الَّتِي أَجْرَى ^(١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَادَةَ بِهَا غَالِبًا .

فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعُيُوبُ مَانِعَةً مِنْ مَقْصُودِ النِّكَاحِ ، أَثْبَتْنَا بِهَا
الْخِيَارَ ، وَلَمَّا كَانَ غَيْرُهَا مِنْ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْعَمَى وَغَيْرِهِ
لَا يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ وَإِنَّمَا يَنْقُصُهُ بَعْضُ النِّقْصِ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ ،
قُلْنَا : لَا خِيَارَ فِيهَا ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَاصِلًا .

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ ^(٢) بِهَذِهِ الْعُيُوبِ
الْخَمْسَةِ وَمَا دُونَهَا لِفَوَاتٍ مَالِيَةٍ يَسِيرَةٍ ، فَإِثْبَاتُهُ لِفَوَاتٍ مَقْصُودِ
النِّكَاحِ أَوَّلَى .

* * *

مُسْتَبَيِّنَاتُ الْفَتْوَى [٦٠] ^(٣)

[فِي مَنْ وَكَّلَ ثَلَاثَةَ أَشْخَاصٍ لِيُزَوِّجُوهُ]

قَالَ أَصْحَابُنَا : لَوْ وَكَّلَ الْحُرُّ رَجُلًا بِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ، وَآخَرَ امْرَأَتَيْنِ ،

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ ص (١٠٨) : «يَجْرِي» .

(٢) أَيِ بَيْعِ الْإِمَاءِ وَالْجَوَارِي .

(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ح) ، مُثَبَّتَةٌ مِنَ الْأَصْلِ .

وآخر ثلاثة^(١)، فتزوّج الوكلاء على التعاقب^(٢)، وكلُّ واحدٍ وكلّ في عقدٍ وجهلنا السابق؛ صحَّ نكاحُ الواحدة دون البواقي.

لأنّها إن كانت سابقةً أو بعد الاثنتين أو الثلاث فصحتّها ظاهرة. وإن كان العقد على الاثنتين ثمّ الثلاث ثمّ الواحدة فالثلاث باطلات للزيادة على الأربع، وتصح الواحدة بعد ذلك. وإن كان العقد على الثلاث ثمّ الاثنتين ثمّ الواحدة، فالاثنتان باطلتان للزيادة وتصحّ الواحدة، فهي صحيحة على كل تقدير.

* * *

مَسْنَدُ النَّبِيِّ ﷺ [٦١] (٣)

[في بيان معنى حديث: ولد الزنا شرُّ الثلاثة]

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ».

هذا الحديث مشهور في كتب الفقه والحديث وغيرها، رواه

-
- (١) صورة المسألة: أن يوكل رجل شخصاً في تزويجه امرأة واحدة، ويوكل شخصاً آخر ليزوجه امرأتين، ويوكل شخصاً ثالثاً ليزوجه ثلاث نساء، ففي المسألة موكل واحد، وثلاثة وكلاء يجرون عقد الزواج عن موكلهم.
- (٢) أي أجروا عقد الزواج عن موكلهم على التعاقب لا دفعة واحدة.
- (٣) هذه المسألة ساقطة من (ح)، مثبتة من الأصل.

أبو داود والنسائي في سننهما بإسنادين صحيحين^(١).

والثلاثة هم: الزانيان والولد بينهما.

واختلفَ في معناه على أقوال:

أَصَحُّهَا - والله أعلم -: أنه شرُّ الثلاثة نسباً وصِهرًا، لأنه متولّد من ماء الزانين، وهو ماءٌ خبيث.

قال الخطّابي^(٢): «وقد روي في بعضِ الحديث: «العِرْقُ دَسَّاسٌ»^(٣)، فلا يؤمّنُ أن يُؤثّرَ ذلك الخبثُ فيه، ويدبُّ في عروقه فيحمله على الشرِّ ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوَاءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، ففضوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

(١) أبو داود في العتق، باب (١٣): في عتق ولد الزنا، رقم (٣٩٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣ / ١٧٨) رقم (٤٩٣٠)، كلاهما من طريق: جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فهو إسناد واحد، ينظر: تحفة الأشراف (١١ / ٣٠٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٥٨) رقم (١٩٧٧٤) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدّمت ترجمته ص (٧٠).

(٣) هذه الجملة جاءت في أحاديث عدة كلها ضعيفة أو شديدة الضعف، ينظر: المقاصد الحسنة (٢٥٤)، وكشف الخفاء (١ / ٣٥٨)، والسلسلة الضعيفة رقم (٢٠٢٣) و(٢٠٤٧) و(٣٤٠١) و(٥٣٣٧).

وكان مالك بن أنس لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا دون غيره للتهمة^(١).

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «ودت الزانية أن النساء كلهن زنين»^(٢).

والقول الثاني في تأويل الحديث: أن المراد به رجل بعينه كان معروفاً بالشر.

والقول الثالث: شرهم ذكراً، لأنه يُعرف بكونه ابن زنا.

والرابع: حكاية الخطابي^(٣) عن ابن جريج^(٤) عن عبد الكريم^(٥) قال:

(١) قال في مواهب الجليل (٦ / ١٦١): «قال ابن عبد السلام: لما كان هذا الوصف لازماً له، لا ينفك عنه في طاعة ولا فسق؛ اتفق المذهب على رد شهادته في ذلك».

(٢) لم أجد هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه إلا ما نقله ابن قدامة في المغني (١٠ / ١٩٠) عن ابن المنذر أنه قال: «لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاماً بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره».

(٣) رواه الخطابي بإسناده في غريب الحديث (٢ / ١١٦).

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدمت ترجمته ص (١١٣).

(٥) هو: عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، وهو الخضرمي، مولى بني أمية، ثقة ثبت كثير الحديث، قال سفيان الثوري: «ما رأيت أفضل منه، كان يحدث بشيء لا يوجد إلا عنده، فلا يعرف ذلك فيه»، يعني لا يفتخر، روى له الستة، توفي سنة (١٢٧ هـ). تهذيب التهذيب (٢ / ٦٠٢).

«كان أبو ولد الزنا يكثرُ المرور بالنبي ﷺ؛ فيقولون: هو رجل سوء يا رسول الله! فيقول رسول الله ﷺ: هو شر الثلاثة، يعني الأب، فحوّل الناسُ الكلامَ فقالوا: ولد الزنا شر الثلاثة. وكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال: بل هو خير الثلاثة^(١)».

قال الخطّابي: «الذي تأوله عبد الكريم أمرٌ مظنونٌ لا يُدرى ما صحته؟ والذي جاء في الحديث ولد الزنا شر الثلاثة، فهو على ما قال رسول الله ﷺ».

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما فوجهه: أنه لا إثمَ عليه في الذنب الذي باشره الزانيان، فهو خير منهما لبراءته من ذنبيهما، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) رواه عنه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٧٨).

(٢) وثمة أجوبة أخرى، منها ما روي عن سفيان الثوري: «يعني إذا عمل بعمل والديه»، ذكره البيهقي في الكبرى (١٠/ ٥٩)، وروي مثل هذا مرفوعاً لكنه لا يصح، وروى البيهقي بسنده إلى الحسن البصري قوله: «إنما سُمّي ولد الزانية شرّاً الثلاثة أن أمّه قالت له: لست لأبيك الذي تدعى به، فقتلها، فسمي شرّاً الثلاثة» وفي سنده مبهم. وينظر: عون المعبود (١٠/ ٣٥٩).

[في كراهية صمت يوم إلى الليل]

قال أصحابنا: يكره للإنسان صمت يومٍ إلى الليل من غير ذكرٍ ولا كلام.

ودليل ذلك من السنة:

ما رواه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ»، رواه أبو داود في كتاب الوصايا من سننه بإسناد حسن (٢).

قال أبو سليمان الخطابي في تفسير هذا الحديث:

«كان أهل الجاهلية من نسكهم الصُّمَات، وكان الواحد منهم

(١) هذه المسألة ساقطة من (ح)، مثبتة من الأصل.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب (٩): ما جاء متى ينقطع اليتم، رقم (٢٨٦٥)، وفي تحسین النووي لإسناده نظر، فإن فيه: يحيى بن مُحَمَّد المدني، قال المنذري: «في إسناده يحيى بن مُحَمَّد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التَّنَكُّبُ عَمَّا انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى» عون المعبود (٨ / ٤٥)، وقال في التلخيص الحبير (٣ / ١٠١): «وقد أعله العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذري وغيرهم، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه، ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده...».

يعتكف اليوم واللييلة فيصمت ولا ينطق، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالذكر والنطق بالخير»^(١)، والله أعلم.

وفي صحيح البخاري^(٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٣) قَالَ:
«دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عليه السلام عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا:
زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ؛ فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ
مُضْمِتَةً! قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ
الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَتَكَلَّمْتُ».

* * *

مِيسَاتِرُ [٦٣]^(٤)

[من أعاد الفريضة في جماعة ثم تذكر ترك سجدة من الأولى]
إذا صَلَّى فريضةً ثُمَّ أدرك جماعةً يصلونها فصلاًها معهم، ثُمَّ
تذكرَ أنه ترك سجدةً من الصَّلَاةِ الأولى، لَزِمَهُ إعادتها.

(١) معالم السنن (٤ / ١٥٤).

(٢) في المناقب، باب (٢٦): أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٤).

(٣) هو: قيس بن حُصَيْن البَجَلِي الأَحْمَسِي، أبو عبدالله، ويقال: أبو عبيد الله، الكوفي، ثقة مخضرم، من كبار التابعين، ويقال: له رؤية، وقيل: إنه روى عن العشرة المبشرين بالجنة، توفي حوالي سنة (٩٠هـ)، وقد جاوز المئة، وتغير في آخر عمره، روى له الستة. تقريب التهذيب (٣٩٢).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ح)، مثبتة من الأصل.

صَرَّحَ به القاضي أبو الطَّيِّب الطبري^(١) في كتابه: «شرح فروع ابن الحدَّاد».

قال: لأنَّه نَوَى بالثَّانِيَةِ التَّطَوُّعَ فلا يسقط بها الفرض، ولا يجيء فيه القول القديم: أن الله تعالى يحتسب بأَيِّتَهُمَا شاء^(٢).

* * *

مَسْئَلَةٌ [٦٤] (٣)

في المسائل التي يقوم فيها الوطء مقام اللفظ والتي لا يقوم
فمما يقوم: وطء البائع في مدَّة الخيار الجارية المبيعة،

(١) هو: طاهرُ بن عبد الله بن طاهر الطبري، من طبرستان، البغدادي، إمام فقيه كبير، وصفه الذهبي بأنه فقيه بغداد، ممن روى عنه الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي وهو أخص تلاميذه، ولد سنة (٣٤٨هـ)، وتوفي سنة (٤٥٠هـ)، وهو ابنُ مئة وستين، لم يخلَّ عقله، ولا تغيَّرَ فهمه، شرح مختصر المزني، وصف في الخلاف والأصول والجدل والفقه الشافعي كتاباً كثيرة. سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢).

(٢) الكلام في مسألة إعادة الصلاة، أيهما تقع فرضاً الأولى أم الثانية؟ ذهب الحنفية والحنابلة وهو المذهب الجديد للشافعي إلى أن الصلاة الأولى هي الفرض، وأن الثانية وقعت نفلاً، وذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي: إلى أن الفرض إحداهما لا بعينها، وأن الله سبحانه يحتسب أيتهما شاء، أو يحتسب أكملهما، ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٣)، ومنح الجليل (١/٣٥٣)، والروضة (١/٣٤٤)، والمغني (١/٤٢٧).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ح)، مثبتة من الأصل.

يكون فسخاً، فيقوم مقام لفظه بالفسخ.

وأما وطاء الزوجة الرَّجْعِيَّة فلا يقوم عندنا مقام اللفظ بالرجعة^(١).

وأما وطاء إحدى الإماء اللاتي أعتق إحداهنَّ مُبْهِمًا، والنِّسوة اللاتي طَلَّقَ إحداهنَّ مُبْهِمًا، أو أسلم عليهنَّ، ووطء البائع الجارية التي ثبتَ له فسخ بيعها بإفلاس المشتري، أو بوجود عيبٍ في الثمن، ووطء المشتري الجارية المبيعة في مدَّة الخيار، ووطء الوالدِ الجارية الموهوبة لولده، فهل يقوم مقام اللفظ؟

فيه وجهان في جميع هذه المسائل، ويختلف الراجح منهما.

وأما وطاء الجارية الموصى بها؛ فإن اتَّصل به إحبالٌ كان رجوعاً، وإن عَزَلَ لم يكن رجوعاً، وإن أنزَلَ ولم تَحْبَلْ فوجهان؛ الصحيح: أنه ليس برجوع، وقال ابن الحدَّاد^(٢): «هو رجوع».

* * *

(١) وذهب جمهور الفقهاء إلى خلاف ذلك على تفصيل بينهم، فمذهب الحنفية: أن الرجعة تحصل بالوطء، وبالمس بشهوة وبالتقبيل ونحوه ولا تشترط النية، البحر الرائق (٤/ ٥٥)، ومذهب المالكية: أن الفعل مع النية تحصل به الرجعة، ولا تحصل بالفعل بلا نية، حاشية الدسوقي (٢/ ٤١٧)، ومذهب الحنابلة أن الوطاء وحده يقوم مقام لفظ الرجعة ولو بلا نية، ولا يقوم غيره من الفعل مقامه، كشف القناع (٥/ ٣٤٣).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٧٧).

[في أكل الصيد الذي أكل منه الكلب]

ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم ﷺ في صيد الكلب المعلم: «فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْهُ» (٢).

وجاء في سنن أبي داود وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه ﷺ قال: «وَأَنْ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ» (٣).

وللشافعي في المسألة قولان؛ أصحُّهُمَا: يحرم أكله، والثاني: لا يحرم (٤).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ح)، مثبتة من الأصل.

(٢) البخاري في الوضوء، باب (٣٣): الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٥)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب (١): الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) سنن أبي داود في الصيد، باب (٢): في الصيد، رقم (٢٨٤٦)، ولفظه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ»، قال المنذري: «فِي إِسْنَادِهِ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْدِيُّ الدَّمَشْقِيُّ عَامِلٌ وَاسِطٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ مُقَارِبٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَلَا أَرَى بِرَوَايَاتِهِ بَأْسًا، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: هُوَ شَيْخٌ عَوْنُ الْمَعْبُود (٨ / ٣٨).

(٤) مذهب الحنفية والحنابلة: تحريم أكل ما أكل منه الكلب من الصيد، البحر الرائق (٨ / ٢٥٢)، كشاف القناع (٦ / ٢٢٤)، وأجاز المالكية الأكل مما =

فعلى الثاني: يُجْمَعُ بين الحَدِيثَيْنِ بأن نقول: المراد بالنهاي كراهة التنزيه، والمراد بالإذن: بيان أنه ليس بحرام.

وأما على القول الصحيح فنقول: النهي يقتضي التحريم، وقد تعارض الحَدِيثَانِ، فوجب تقديم أَصَحِّهِمَا، وحديث النَّهْيِ أَصَحُّ.

* * *

مِثْلُهُ [٦٦] (١)

[في معنى حديث: بنى الله له بيتاً مثله في الجنة]

ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» (٢).

وفي رواية: «بَيْتاً مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» (٣).

يحتمل قوله ﷺ: «مِثْلُهُ» وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه: بَنَى اللَّهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ فَضْلُهُ عَلَى

= أكل منه الكلب، كمذهب الشافعي القديم، مواهب الجليل (٣/ ٢١٨).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ح)، مثبتة من الأصل.

(٢) البخاري في الصَّلَاة، باب (٦٥): من بنى مسجداً، رقم (٤٥٠)، ومسلم في

المساجد، باب (٤): فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣)، من

حديث عثمان بن عفان ؓ.

(٣) هذه الرواية في الصحيحين في الموضعين السابقين.

ما سواه كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

والثاني: أن يكون معناه: مثله في مُسَمَّى البيت، وأما حقيقة صفته في السَّعة وغيرها فمعلومٌ فضلها، وأنها ممَّا لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطرَ على قلبٍ بشر^(١).

* * *

مُسَيِّدُ الْبَنَاتِ [٦٧] (٢)

[فيمن أعتق نصفَ عبدٍ ولم يعتق العبد كله]

يقال: عبدٌ مَلَكٌ رَجُلٌ نصفه، فأعتق نصيبه وهو موسرٌ من أهل التبرع ولم يسر إلى باقيه؟^(٣).

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٣٣): «وأما قوله: (مثله) فليس المراد أنه على قدره، ولا على صفته في بنيانه، ولكن المراد - والله أعلم - أنه يوسع بنيانه بحسب توسعته، ويحكم بنيانه بحسب إحكامه، لا من جهة الزخرفة، ويكمل انتفاعه بما يبنى له في الجنة بحسب كمال انتفاع الناس بما بناء لهم في الدنيا، ويشرف على سائر بنيان الجنة كما تشرف المساجد في الدنيا على سائر البنيان، وإن كان لا نسبة لما في الدنيا إلى ما في الآخرة».

(٢) هذه المسألة ساقطة من (ح)، مثبتة من الأصل.

(٣) أصل المسألة: أنه إذا ملك شخصان عبداً، ثم أراد أحدهما أن يعتق نصيبه فهل يعتق العبد كله، أم نصيب المعتق فقط؟ وعبارة أخرى: هل يتجزأ العتق؟ ذهب أبو حنيفة: إلى أن العتق يتجزأ مهما كان حال المعتق، فيصبح بعض العبد حراً، وبعضه رقيقاً، وذهب أصحابه أبو يوسف ومحمد: إلى أنه =

صورته: في عبد نصفه موقوف، فأعتق صاحب النصف نصيبه،
لا يسري إلى الوقف باتفاق الأصحاب.
وفرّق صاحبُ «الشامل»^(١) وغيره بينه وبين نصيب الشريك،
يتصور... هذا^(٢).

* * *

مُسَيِّمَاتُ التَّحْقِيقِ [٦٨]^(٣)

[من قال لأُمته: إن صليت صلاة صحيحة فأت حرّة قبلها]

قال أصحابنا:

إذا قال لأُمته: إن صليت صلاة صحيحة فأت حرّة قبلها،
فصلّت مكشوفة الرأس^(٤)، صحّت صلاتها، ولم تعتق إن صلت

= لا يتجزأ ويعتق العبد كله مهما كان حال المعتق، ويدفع المعتق لشريكه قيمة حصته، وفصل الشافعية والحنابلة والمالكية فقالوا: إن كان المعتق موسراً فإن العبد يصبح حراً، ويجب على المعتق أن يدفع لشريكه حصته، وإن كان المعتق معسراً فلا يعتق من العبد إلا حصته. ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٨٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٧٠)، الروضة (١٢/ ١١٢)، الإنصاف (٧/ ٤٠٩).

- (١) هو ابن الصباغ، تقدمت ترجمته ص (٨٠).
- (٢) في الأصل نحو ثلاث كلمات غير واضحة.
- (٣) هذه المسألة ساقطة من (ح)، مثبتة من الأصل.
- (٤) هذا بناء على أن عورة الأمة في الصلاة كعورة الرجل، أي ما بين السرة والركبة، وهذا القول صححه الرافعي، وهو مشهور مذهب الشافعية، =

وهي قادرة على السترة؛ لأنها لو عتقت لكان عتقها قبل الصلابة، ولو عتقت قبل الصلابة لما صحَّ مكشوفة الرأس، فإذا لم تصحَّ لا تعتق، فإثبات العتق يؤدي إلى إبطاله وإبطال غيره، فأبطلناه، كما عُرِفَ في نظائره من مسائل الدور.

فإن صلت مكشوفة عاجزة عن السترة، صحت صلاتها وعتقت، لأن الحرية تصح صلاتها مكشوفة عند العجز.

* * *

مُسْتَأْتَبٌ [٦٩] (١)

[في العقود اللازمة وغير اللازمة]

قال أصحابنا: العقود على خمسة أقسام:

- لا زم من الطرفين (٢).

= ولكن يكره النظر إلى ما سوى ذلك على هذا القول، كفاية الأخيار (٣٥١)، وهو مذهب المالكية، كما في حاشية الدسوقي (١ / ٢١٥)، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، كما في الإنصاف (١ / ٤٤٩)، ولكن قال في الإنصاف أيضاً (٨ / ٢٦): «الصَّوَابُ أَنَّ الْجَمِيلَةَ تَنْتَقِبُ، وَأَنَّهُ يَحْرَمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا كَمَا يَحْرَمُ النَّظَرُ إِلَى الْحُرَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ»، وألحق الحنفية بالسرَّة والركبة ظَهَرَ الْأَمَّةُ وَيَطْنُهَا، فجعلوهما من العورة، حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٦٩).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ح) مثبتة من الأصل.

(٢) أي لا يجوز لأحدهما فسخه إلا بموافقة الآخر ورضاه.

- وجائز منهما^(١).

- وجائز من أحدهما لا زم من الآخر.

- ومختلفٌ في لزومه منهما.

- ولا زم من أحدهما، وفي الآخر وجهان.

فالأول: كالبيع، والسَّلَم، والصُّلح، والحوالة، والمساواة، والإجارة، والهبة بعد القبض، والخُلع.

والثاني: كالقَرْض، والشَّرْكَة، والوكالة، والعارية، والقِرَاض، والجعالة، والهبة قبل القبض.

والثالث: كالرَّهن، والضَّمان، والكفالة، والكتابة، جائزات من جهة المرتهن، والمضمون له، والمكفول له، والعبد، لازمات من الطرف الآخر.

والرابع: المسابقة، وفيها قولان؛ أحدهما: أنها كالإجارة فتكون لازمة من الطرفين، والثاني: كالجعالة؛ فتكون جائزة منهما^(٢).

(١) أي يمكن لأي من العاقلين فسخ العقد بدون موافقة الآخر أو رضاه.

(٢) ذكر في الروضة (١٠ / ٣٦١) أن الأظهر الأول، أي أن المسابقة عقد لازم من الطرفين كالإجارة، وهو مذهب المالكية، وذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن عقد المسابقة عقد جائز من الطرفين، ليس بلازم لهما كالجعالة. ينظر: بدائع الصنائع (٦ / ٢٠٦)، التاج والإكليل (٣ / ٣٩٣)، الإنصاف (٩٤ / ٦).

والخامس: النكاح، ذكر صاحب «الشامل»^(١) في كتاب
الوكالة وغيره من أصحابنا فيه وجهين:
أصحُّهُمَا وأشهرهما: أنه لازمٌ منهما.
والثاني: أنه لازمٌ من جهة المرأة وليس بلازم من جهة الزوج،
لتمكنه من الطلاق.

والصَّواب الأول، لأن الجائز هو الذي يملك فسخه، والزَّوج
لا يملك فسخ النكاح، وأما الطَّلاق فليس فسخاً وإنما هو تصرف
في المعقود عليه، كما يملك المشتري التصرف في المبيع بالبيع
وغيره، ولا يمنع ذلك من كونه لازماً من جهته، والله أعلم.

* * *

مُسْتَبَدَّاتُ الشَّرَاءِ [٧٠] (٢)

في بيان جُمَلٍ من المقدَّرات الشرعية وانقسامها إلى ما تقديره
على سبيل التحديد، وإلى ما تقديره على سبيل التقريب،
وإلى مختلف فيه

* فمن التَّحْدِيدِ:

تقدير العَدَدِ الذي تنعقد به الجمعة بأربعين، الإمام أحدُهم

(١) هو ابن الصباغ، تقدمت ترجمته ص (٨٠).

(٢) هذه المسألة ساقطة من (ح)، مثبتة من الأصل.

على المذهب، وقيل: زائد عليهم^(١).

ومنه: تقدير مدّة المسح على الحُفّ بثلاثة أيام في السفر،
وبيومٍ و ليلةٍ في الحَضَر^(٢).

ومنه: تقديرُ أحجارِ الاستنجاء [بثلاثة]^(٣)، وغسلاتٍ ولوغِ
الكلب بسبع.

ومنه: تقديرُ نصابِ الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم،

(١) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن أقل ما تتعقد به الجمعة ثلاثة سوى الإمام، وعند أبي يوسف اثنان سوى الإمام، ولم يحدد المالكية عدداً معيناً إنما ذكروا وجوبها على جماعة تتقرب بهم قرية. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٨)، التاج والإكليل (٢/ ١٦١)، كشف القناع (٢/ ٢٨).

(٢) هذا مذهب الجمهور، وخالف المالكية فلم يروا في المسح على الخفين توقيتاً، بل هي عندهم رخصة مطلقة، لكن استحجوا نزع الخف في كل جمعة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢١).

(٣) ما بين معقوفين زيادة على الأصل ليستقيم الكلام، ومذهب الشافعية: أنه لا يصح الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ولو أنقى المحل إلا أن تكون حجرة كبيرة فتقوم مقام الثلاث، وذلك إذا أراد الاختصار على الحجارة دون الماء، فالثلاث عندهم تعبد، ووافقهم على ذلك الحنابلة، روضة الطالبين (١/ ٦٩)، كشف القناع (١/ ٦٩)، ولم يشترط الحنفية والمالكية في الاستنجاء عدداً، إنما استحجوا الثلاث، البحر الرائق (١/ ٢٥٣)، التاج والإكليل (١/ ٢٧٠).

والذهب، والفضة، وعروض التجارة، وقدرُ الواجب فيها، وفي زكاة الفِطْر، وفي الكفَّارات.

ومنه: تقدير سنِّ البلوغ بخمس عشرة سنة.

ومنه: تقدير الرُّخْصَةِ في بيع العرايا^(١) بخمسة أَوْسُقٍ، إذا جَوَّزناه في خمسة أَوْسُقٍ^(٢).

ومنه: الآجال في حول الزكاة، والجزية، وفي العدَد، وفي دية الخطأ على العاقلة أو غيرهم، وفي نفي الزنا، وفي انتظار العِنِّين، والمُؤْلِي.

ومنه: تقدير المَدَّةِ التي يُحَرِّمُ فيها الرضاع بستين^(٣).

(١) العرايا جمع عرية، وهي النخلة تفرد عن بقية النخل للمساومة، وبيع العرايا هو: «بيع ما على النخلة من الرطب ليؤكل في الحال بقدره تمراً تخميناً»، معجم لغة الفقهاء (١١٤)، وقد جاء في ذلك حديث صحيح أخرجه البخاري في البيوع، باب (٨٣): بيع الثمر على رؤوس النخل، رقم (٢١٩٠)، ومسلم في البيوع، باب (١٤): تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».

(٢) أَوْسُقٍ: جمع وَسَقٍ، وهو: مقدار ستين صاعاً، وخمسة أَوْسُقٍ قدرها الشيخ عبد العزيز عيون السود بـ (٥١٨.٤٠٠) كغ.

(٣) وقد روي في ذلك حديث مرفوع: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، أخرجه الدارقطني وغيره، لكن الأصح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روي نحوه عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ينظر: التلخيص الحبير (٤ / ٤).

ومنه : تقدير حدِّ الزَّاني البكر بمئة جلدة في الحرِّ، وخمسين في الرَّقِيق، وحدِّ القاذفِ بثمانين في الحرِّ، وأربعين في الرَّقِيق، وفي الخمرِ بأربعين، وتخصيص الزيادة على الأربعين على سبيل التَّعْزِيرِ بثمانين^(١).

ومنه : تقدير نصاب السَّرقة برِيع دينار، وغير ذلك.

* ومن التقدير الذي هو على سبيل التَّقْرِيب :

سنُّ الرَّقِيق المُسَلَّم فيه^(٢)، كما إذا أسلم في عبد سنه عشر سنين، فإنه يستحق ابن عشر تقريباً.

وكذا إذا وكله في شراء ابنِ عشرٍ، لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديداً بالأوصاف المشروطة.

* ومن التقدير المختلف فيه :

تقديرُ القُلَّتَيْنِ بخمس مئة رطل^(٣).

(١) هذا مذهب الشافعية، وذهب الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة : إلى أن حدَّ شارِب الخمر ثمانون جلدة، ينظر : حاشية ابن عابدين (٤ / ٤٠)، الفواكه الدواني (٢ / ٢١٢)، مختصر الخرقى (١٢٧).

(٢) أي الذي يَبِيعُ سَلَمًا، والسَّلَمُ : هو بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل بعوض عاجل يقبض في المجلس. تحرير ألفاظ التنبيه (١٨٧)، معجم لغة الفقهاء (٢٤٩)، وصورة بيع العبد سلمًا : أن يشتري شخص من آخر عبدًا بمواصفات محددة في زمن مؤجل، على أن يكون الثمن حالاً عند العقد.

(٣) القُلَّة في اللغة : الجرة العظيمة، وقدّر الشافعية القُلَّتَيْنِ : بخمس مئة رطل =

وسنّ الحيفض بتسع سنين .

والمسافة بين الصفين بثلاث مئة ذراع^(١) .

ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً^(٢) .

ونصاب المعشّرات^(٣) بألف وست مئة رطل بالبغدادى^(٤) .

وفيهما كلها وجهان، والأصح: التقريب، لأنه مُجْتَهِدٌ في هذا التقدير، وما قاربه فهو في معناه، بخلاف المنصوص على تحديده .

* * *

= بغدادى، أي نحو: (١٩٠) لتراً، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢)، وقد سبق ذكر مقدار القلتين ص (١٢٦) .

(١) اشترط الشافعية لصحة الاقتداء في صلاة الجماعة أن لا يكون بين الإمام ومن يقتدي به، أو بين الصفين أكثر من ثلاث مئة ذراع، وذلك إذا كانوا في فضاء في غير المسجد، أما في المسجد فيصح الاقتداء مهما تباعدت المسافة، ومرجع تقديرهم هذا إلى العرف . ينظر: روضة الطالبين (٣٦١ / ١) .

(٢) أي نحو: (٨٩) كم، وقدره الحنفية بنحو (٨١) كم . ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته (٢ / ١٣٤٢ - ١٣٤٣) .

(٣) أي المزروعات التي يجب فيها العشر أو نصفه للزكاة، وهي الأقوات عند الشافعية .

(٤) قدرها الشيخ عبد العزيز عيون السود بـ (٥١٨.٤٠٠) كغ .

مُسَيِّئَاتُ النَّبِيِّ (١) [٧١]

[في توجيه حديث: وددت أني لأقتل في سبيل الله]
في صحيح البخاري (٢): «وَدِدْتُ أَنِّي لَأَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا...» إلى آخر الحديث.

هكذا وقع في هذه الرواية: «لأقتل» باللام.
وهو صحيح، وهي زائدة للتوكيد، كما قرئ في الشواذ:
«إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ» [الفرقان: ٢٠]. بفتح همزة «أَنَّهُمْ»
فتكون اللام في ليأكلون مؤكدة.

* * *

مُسَيِّئَاتُ النَّبِيِّ (٣) [٧٢]

[في توجيه فعل ابن عمر رضي الله عنهما عند سماعه لصوت
المزمار]

يقال: قد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ما: أنه كان يسير

-
- (١) هذه المسألة ساقطة من (ح)، مثبتة من الأصل.
- (٢) في الإيمان، باب (٢٦): الجهاد من الإيمان، رقم (٣٦)، ولفظه:
«... وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا...»، وأخرجه مسلم في
الإمارة، باب (٢٨): فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)،
ولم أجد الرواية التي ذكرها المصنف بزيادة لام التأكيد.
- (٣) هذه المسألة ساقطة من (ح)، مثبتة من الأصل.

في طريق ومعه غلامه نافع، فسمع زُمَارَةَ رَاعٍ، فجعل ابنُ عمر أصبعيه في أذنيه، ولم يزل يقول: أتنسمع يا نافع؟ حتى انقطع الصوت^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٧ / ٤) رقم (٤٥٣٥)، و(٤٦٧ / ٤) رقم (٤٩٦٥)، وأبو داود في الأدب، باب (٦٠): كراهية الغناء والزمير، رقم (٤٨٨٩)، وقال أبو داود: «هذا حديث منكر». قال الحافظ ابن رجب: «قيل: هذا يوجد في بعض نسخ السنن مع الاختصار على رواية سليمان بن موسى، ولا يوجد في بعضها، وكأنه قاله قبل أن يتبين له أن سليمان بن موسى توبع عليه، فلما تبين له أنه توبع عليه رجع عنه، وقد قيل للإمام أحمد: هذا الحديث منكر؟ فلم يصرح بذلك، ولم يوافق عليه، واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث». مجموع رسائل ابن رجب (٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣).

- وقال في عون المعبود (١٣ / ١٨٢): «هَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا يُعْلَمُ وَجْهُ التَّكَارَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِرِوَايَةِ أَوْثَقِ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْطُوبِيُّ: قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي: هَذَا حَدِيثٌ ضَعْفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَتَعَلَّقَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَسُلَيْمَانُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَثِقَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَتَابَعَهُ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ نَافِعٍ، وَرِوَايَتُهُ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى، وَمُطْعِمُ بْنُ الْقِدَامِ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ، وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، فَهَذَا مِنْ مُتَابِعَانِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى».

- وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، حيث ذكر توثيق سليمان بن موسى ثم عقب: «فإنكار أبي داود هذا الحديث خطأ»، وكذا صححه الشيخ الألباني، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط. =

= - قلت: الذي يظهر لي أن التسرع بتخطئة أبي داود، في حكمه على الحديث فيه نظر، وأبدأ بترجمة سليمان بن موسى:

هو: سليمان بن موسى القرشي الأموي مولا هم، الدمشقي الأشدق، من صغار التابعين، كان جليل القدر من أهل الشام، وذُكر أنه أوثق أصحاب مكحول، وثقه غير واحد من الحفاظ، لكن قال البخاري: «عنده مناكير»، وقال النسائي: «أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث»، وقال في موضع آخر: «في حديثه شيء»، وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه»، وقال ابن عدي: «سليمان بن موسى فقيه راوٍ، حدّث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها يرويها، ولا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق»، توفي سنة (١١٩هـ)، وقال في التقريب (١٩٥): «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل». روى له مسلم في مقدمة الصحيح، والأربعة. ينظر: تهذيب التهذيب (١١١/٢).

- قلت: فلعل سبب إنكار أبي داود للحديث ليس المخالفة، إنما تفرد عنه نافع، ونافع ثقة جليل القدر مشهور الحديث، يروي عنه كبار الحفاظ والمحدثين، فأين ذهب هؤلاء من مثل هذا الحديث لينفرد به سليمان بن موسى، وهو في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع، وليس من خواص أصحابه ومن حمل عنه؟ ثم إن سليمان بن موسى له أشياء تفرد بها استغربها الحفاظ، وأنكروا بعضها كما يظهر من كلام الأئمة فيه ولا سيما البخاري، ولذا لم يخرج له في الصحيح، ولا أخرج له مسلم إلا في مقدمة الصحيح، وهذه المنكرات هي أشياء تفرد بها لا يحتمل حاله أن يتفرد بها، كما يُفهم من كلام ابن عدي، وهذا هو مفهوم المنكر عند الحفاظ المتقدمين، أي: ما تفرد به من لا يُحتمل =

= تفرد، وهو الذي نص عليه ابن الصلاح حيث جعل المنكر والشاذ نوعاً واحداً، ينقسم إلى قسمين؛ الأول: الفردُ المخالفُ لما رواه الثقات، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإنقان ما يحتمل معه تفرد، ينظر: «علوم الحديث» ص (٨١-٨٢). أما تفسير المنكر بأنه: ما خالف الضعيف من هو أقوى منه، بهذا التقييد والحصر فهو اصطلاح متأخر، وعليه: فلا يتأتى الانتقاد الذي ساقه صاحب عون المعبود حيث استشكل عدم وجود مخالفة في الحديث.

- وأما الاكتفاء بتوثيق سليمان بن موسى لتصحيح الحديث والرد على أبي داود: فإن إعلال الحديث لا يناقض توثيق الراوي، والعلة إنما تكثر في أحاديث الثقات، وسليمان ثقة، إلا أن هناك من رواياته ما أُعلِّ، وحكم عليه بالنكارة، وهذه منها على رأي أبي داود، وأما إذا ذهبنا إلى قبول كل رواياته بحجة أنه ثقة فإننا نكون قد عطلنا كلام الأئمة النقاد الذين نصوا على وجود تفردات له لم تقبل، فإذاً: هو ثقة، يقبل حديثه؛ إلا ما تفرد به وأنكر عليه، فلا يقبل منه.

- وأما ما ذكره الحافظ ابن رجب من رجوع أبي داود فهو احتمال، ولا سيما مع عدم تكلم أحد من الحفاظ عن هذا الحديث، وما ذكره ابن رجب عن الإمام أحمد فهو احتمال أيضاً، فالإمام أحمد - بحسب نقل ابن رجب - سكت ولم يوافق أو يعارض، وسكوته لا يعني تصحيحه للحديث أو تقويته له، وأما استدلاله به: فمعروف من مذهب الإمام أحمد العمل بالحديث الضعيف، والله أعلم.

- وأما المتابعات التي ذُكرت للحديث فقد وقف عليها أبو داود، ورواها بعد ذكر هذه الرواية، وأنكرها كذلك، فقال عن رواية مطعم بن المقداد عن نافع: «أَدْخَلَ بَيْنَ مَطْعَمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى»، فأبو داود يعل =

فكيف مَكَّنَ نافعاً من سماع الحرام؟

* وجوابه :

أن المحرَّم في هذا إنما هو الاستماع والإصغاء إليه، أما إذا طَرَقَ سمعه من غير إصغاء فليس بحرام، فتورَّع ابنُ عمر رضي الله عنهما عن فتح الأُذُنِ مخافة أن يطرق سمعه الباطلُ، وإن لم يكن فتحُ سمعه محرَّماً، ولم يأذن لنافع في الإصغاء، وإنما أذن له في فتح السَّمع للمصلحة في تحصيل هذا المقصود.

* * *

= رواية مطعم بأن فيها انقطاعاً، وأنه إنما سمعها من سليمان بن موسى وليس من نافع، وقال عن رواية: ميمون عن نافع: «وهذه أنكرها»، فهذه المتابعات لا تصلح لتقوية الحديث لأنها معلولة كما رأى ذلك أبو داود رحمه الله.

- وقد أخرجه ابن ماجة في النكاح، باب (٢١): الغناء والدف، رقم (١٩٠١)، من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، والحديث ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم.

فصل^(١):

[في الحث على البكور]

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ وَظِيفَةٌ مِنْ قِرَاءَةِ قرآنٍ، أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ فقهٍ، أَوْ تَسْبِيحٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ، أَوْ اعْتِكَافٍ، أَوْ نَحْوِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ، أَوْ صِنْعَةٍ مِنَ الصَّنَائِعِ، أَوْ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ مُطْلَقاً يَتِمَكَّنُ مِنْ فَعْلِهِ^(٢) فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَغَيْرِ أَوَّلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

وكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ أَنْشَأَ أَمْرًا كَعَقْدِ نِكَاحٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ صَخْرِ ابْنِ وَدَاعَةَ - بَفَتْحِ الْوَائِ - الْغَامِذِيِّ - بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالدَّالِ - الْأَزْدِيِّ، الْأَسَدِيِّ - بِإِسْكَانِ السَّيْنِ - الْحِجَازِيِّ الطَّائِفِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ».

(١) هذا الفصل ساقط من (ح)، مثبت من الأصل.

(٢) هكذا في الأصل المخطوط، وأثبت في المطبوع ص (١٢٠): «يتمكن فعله» بإسقاط «من».

هذا حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة^(١)، قال الترمذي: «هذا حديث صحيح»^(٢).

وقد روي بالفاظ متقاربة، وهذا اللفظ الذي قدمته هو لفظ رواية الترمذي، ورؤيتاه في باقي كتب السنن بنحوها، ورؤيتاه في كتاب «الأربعين» للحافظ أبي مُحَمَّد عبد القادر الرُّهاوي^(٣) - بضم

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب (٧٧): في الابتكار في السفر، رقم (٢٥٩٩)، والترمذي في البيوع، باب (٦): ما جاء في التبرير بالتجارة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه في التَّجَارَات، باب (٤١): ما يرجى من البركة في البكور، رقم (٢٢٣٦). وفي إسناده: عُمارة بن حديد؛ وهو مجهول، وللحديث طرق أخرى فيها مقال تشهد له، ولذلك حسَّنه الترمذي، وأخرجه ابن حِبَّان في صحيحه (١١ / ٦٢ - ٦٣) رقم (٤٧٥٤) و(٤٧٥٥). ينظر: التلخيص الحبير (٤ / ٩٧ - ٩٨)، والمقاصد الحسنة (١ / ١٥٩).

(٢) هكذا في الأصل، والذي في جامع الترمذي في النسخ التي بين يدي قوله: «حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِذِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِذِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ هَذَا الْحَدِيثَ».

(٣) هو: عبد القادر بن عبدالله الفهمي، بالولاء، الرُّهاوي ثُمَّ الحرَّاني، أبو مُحَمَّد، الحافظ محدث الجزيرة، ولد سنة (٥٣٦هـ)، ورحل في طلب العلم، وسمع من الحافظ ابن عساكر تاريخه بعد أن نسخه بخطه، وكان =

الراء - من طرق كثيرة .

وفي بعضها: «وَكَثُرَ مَالُ صَخْرٍ حَتَّى لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُهُ»^(١).

وفي بعضها: «كَانَ صَخْرٌ يَبِيعُ غُلَمَانَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ»^(٢).

ورؤيتنا هذا المتن في كتاب «الأربعين» عن جماعات من الصحابة بأسانيد مشهورة عن النبي ﷺ، منهم:

علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر،
وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر بن
عبدالله، وعمران بن الحصين، وعبدالله بن سلام، وأبو هريرة،
وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو رافع مولى
رسول الله ﷺ، وعُمارة بن رُوَيْبَةَ، وأبو بكرة.

= صالحاً كثير السماع، سمع منه الحافظ ابن الصلاح وابن نقطة وغيرهما،
من مصنفاته: «كتاب الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد»، و«المادح
والممدوح»، توفي بحران سنة (٥٦١٢هـ). المقصد الأرشد (٢/ ١٥٧ -
١٥٨)، الأعلام (٤/ ٤٠).

(١) هذه الرواية عند الإمام أحمد في المسند أخرجها في مواضع عدة، أولها
(١٢/ ١٧٧) رقم (١٥٣٧٦) وكلها من طريق: عمارة بن حديد الذي تقدم
الكلام عنه.

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

وفي رواية لجابر رضي الله عنه قال: «لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [رِجْلَهُ] فِي الْغَرْزِ^(١) وَهُوَ يُرِيدُ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(٢).

تمت بحمد الله وعونه^(٣).



-
- (١) الغَرْزُ: موضع وضع الرجل عند الركوب. تاج العروس (١٥ / ٢٥٣).
- (٢) أورد هذه الرواية ابن عدي في الكامل (٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤) من رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وقال: «وهذا عن أبي الزبير يعرف بأبي بكر الهذلي عنه»، وأبو بكر الهذلي هذا: متروك الحديث، تقريب التهذيب (٥٥٢).
- (٣) انتهى كتاب رؤوس المسائل للإمام النووي رحمه الله، والمسائل الآتية مثبتة من (ح) حيث ذكرت بعد نهاية الكتاب، وأثبتها للفائدة.

فائدة من كلام العلامة

ابن خطيب الناصرية الطائي الشافعي^(١)
رحمه الله تعالى

الفرضُ على الشَّخْصِ إذا فعله لا يقع عن غيره جَزْماً، وأما
نوافل العبادات هل تصل إلى الميت أم لا؟ فيه تفصيل:
أما الصَّدَقَةُ: فإنها تصل إلى الميت، وهي مستحبة، ولا خلاف
في ذلك بين العلماء، ودليله الحَدِيثُ الصحيح^(٢).

(١) ابن خطيب الناصرية هو: علي بن مُحَمَّد بن سعد بن مُحَمَّد بن علي، أبو
الحسن، علاء الدين، الطائي الجبريني، المؤرخ القاضي، من أهل حلب
مولداً ووفاء، ولد سنة (٧٧٤هـ)، من كتبه: «الدر المنتخب في تاريخ
حلب» جعله ذيلًا لتاريخ ابن العديم، و«سيرة المؤيد»، و«تفسير الفاتحة»
وغير ذلك. رحل إلى دمشق والقاهرة، ودرس وأفتى، وولي قضاء
طرابلس ثم قضاء حلب، وحمدت سيرته في جميع مباحثاته. قال
المقرئزي: «كان رئيس حلب على الإطلاق»، توفي سنة (٨٤٣هـ)، ينظر:
الضوء اللامع (٥/٣٠٣)، والبدر الطالع (١/٤٧٦).

(٢) وهو ما رواه مسلم في الوصية، باب (٣): ما يلحق الإنسان من الثواب بعد
وفاته، رقم (١٦٣١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ
يُنتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

وأما الصَّلَاة والصوم: فمذهب الشَّافِعِيِّ وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابها إلى الميت؛ إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه، أو من أذن له الولي، فَإِنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله: أشهرهما عنه: لا يصح^(١).

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية، فلا تصح عندهم النيابة عن الميت في الصَّلَاة والصوم، حاشية ابن عابدين (٢ / ٧٤)، مواهب الجليل (٢ / ٥٤٤)، وكذلك عند الحنابلة لا يصح الصوم عن الميت أيضاً إلا صوم النذر، الإنصاف (٣ / ٣٣٤)، كشف القناع (٢ / ٣٣٤)، واستدلوا بحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»، أخرجه الترمذي في الصوم، باب (٢٣): ما جاء من الكفارة، رقم (٧١٨)، وابن مَاجَةَ في الصيام، باب (٥٠): من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، رقم (١٧٥٧)، لكن الصحيح أن الحديث موقوف، قال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ». واستدلوا كذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها الصوم فقالت: «يُطْعَمُ عَنْهَا»، وروى عنها أيضاً: «لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعَمُوا عَنْهُمْ»، أخرجهما البيهقي في سننه الكبرى (٤ / ٤٢٩ - ٤٣٠)، وكلاهما موقوفان. واستدل الحنابلة بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلَيْتَهُ»، وهو موقوف عليه أخرجه أبو داود في الصوم، باب (٤١): فيمن مات وعليه صيام، رقم (٢٣٩٢). قال البيهقي في الكبرى (٤ / ٤٣٠) عما =

وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ مُتَأَخَّرِي الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ يَصِحُّ ^(١) .
وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ : فَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ
ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ ^(٢) .

= رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «وَفِيمَا رُوِيَ عَنْهُمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ
عَنِ الْمَيِّتِ نَظَرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ رِجَالًا، وَقَدْ
أَوْدَعَهَا صَاحِبُ الصَّحِيحِ كِتَابِيهِمَا». وَأَجَابَ الْحَنْفِيَّةُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
فِي الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَالْمَالِكِيَّةُ تَمْسِكُوا بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،
وَحَمَلُهَا الْحَنْبَلِيَّةُ عَلَى صَوْمِ النَّذْرِ وَخَصُوصِهَا بِهَا.

(١) قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ (٦ / ٤١٥) : «وَالثَّانِي، وَهُوَ الْقَدِيمُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ
جَمَاعَةٍ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ لَوْلِيهِ أَنْ يَصُومَ
عَنْهُ»، وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ (٦ / ٤١٨) : «قُلْتُ: الصَّوَابُ الْجَزْمُ بِجَوَازِ
صَوْمِ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ، سِوَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ
الْوَاجِبِ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ، وَلَا مَعَارِضَ لَهَا، وَيَتَعَيَّنُ
أَنْ يَكُونَ هَذَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي
وَاتْرَكُوا قَوْلِي الْمَخَالَفَ لَهُ، وَقَدْ صَحَّتْ فِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثٌ»، وَمَنْ
أَوْضَحَ الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ، بَابُ
(٤٢) : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رَقْمُ (١٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ، بَابُ
(٢٧) : قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١١٤٧).

(٢) وَصُولُ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْمَيِّتِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ قَدِيمَةٌ، ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ، وَاعْتَمَدَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ إِلَى عَدَمِ وَصُولِ
ثَوَابِهَا إِلَى الْمَيِّتِ، لِعَدَمِ وَرُودِ نَصِّ خَاصٍّ فِي ذَلِكَ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : =

وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة^(١)، والصحيح ما قلناه. وأما الدعاء والحج: فإنه يصل بالإجماع^(٢).

= ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. ينظر: مواهب الجليل (٥٤٣ / ٢)، حاشية الدسوقي (٤٢٣ / ١).

وذهب كثير من العلماء؛ منهم أبو حنيفة وأحمد، وبعض المالكية، ومتأخرو الشافعية إلى وصول ثواب القراءة إلى الميت، ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٣ / ٢)، مغني المحتاج (٩١ / ٣)، الروض المربع (٣٥٤ / ١)، قال ابن تيمية في الفتاوى (٣٦٦ / ٢٤): «وأما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر: فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية؛ كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار والصلوة عليه صلاة الجنائز والدعاء عند قبره، وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية كالصوم والصلوة والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه».

(١) مثل هذا مروي عن الإمام أحمد، قال في كشف القناع (١٤٧ / ٢): «قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير؛ فكان إجماعاً، قلت: وفي دعوى الإجماع نظر، والله أعلم. ومثل هذا منقول في الفروع (٢٣٩ / ٢)، والمبدع (٢٨١ / ٢)، والروض المربع (٣٥٤ / ١).

(٢) أما الدعاء: فلحديث مسلم الذي تقدم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

فإذا فعل الشخص هذه الأعمال وجعل ثوابها للنبي ﷺ ففيه ما قلناه، وأما السلف فلم يبلغنا عن أحد منهم شيء من ذلك.

وأما ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أو غيره أنه حج عن النبي ﷺ فهذا لا أعرفه^(١).

= أما الحج عن الميت: فقد اشترط الحنفية والمالكية أن يكون ذلك بوصية من الميت، ينظر: هداية السالك (١/ ٢٢١) وما بعد.

- وذهب جماهير العلماء إلى جواز النيابة في الحج عن العاجز، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». أخرجه البخاري في الحج، باب (١): وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم في الحج، باب (٧١): الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤) وللحديث روايات أخر، وهناك أحاديث أخرى تدل على جواز النيابة في الحج، ينظر، هداية السالك (١/ ٢٢٨) وما بعد.

(١) لم أجد هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما، إلا ما نقلته بعض كتب الفقه الشافعي المتأخرة، وعزوه إلى السبكي، قال في مغني المحتاج (٣/ ٩٢): «وجوز - أي القراءة عن النبي ﷺ - بعضهم، واختاره السبكي؛ واحتج =

وأما الرَّجُلُ الذي أَمَّ بِجَمَاعَةٍ وقال في آخر البقرة: آمين،
والمأموم: آمين، فهذا لا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لأنه دعاء، والصَّلَاةُ
لا تبطل بالدعاء؛ إلا إذا كان فيه خطابٌ لحاضرٍ، والله أعلم.
وكتب عليه خطيبنا الناصر الشافعي.



= بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمر عن النَّبِيِّ ﷺ عُمْرًا بعد موته من غير
وصية»، ونقل نحوه الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (٧/ ٧٦).

ولو انقطع خُمسُ الخُمسِ عن بني هاشم وبني المطلب^(٢)
لخلو بيت المالِ عن الفَيِّ والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة عليها؛
لم يُعطوا الزكاةَ على الأصح الذي عليه الأكثرون^(٣)، وجوزَه

(١) هذه من إضافات الناسخ على النسخة (ح)، والمسألة منقولة بحروفها من روضة الطالبين للإمام التَّوَيَّ (٢/ ٣٢٢).

(٢) نسب النَّبِيِّ ﷺ هو: مُحَمَّدٌ بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ولعبد مناف أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، وهاشم أعقب أربعة انقطع نسلهم كلهم إلا عبد المطلب، فبنو هاشم هم أبناء هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب هم أبناء المطلب بن عبد مناف.

(٣) لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ؛ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، أخرجه مسلم في الزكاة، باب (٥١): ترك استعمال آل النَّبِيِّ ﷺ على الصدقة، رقم (١٠٧٢). وهو ظاهر مذهب الحنفية، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٠)، وهو المعتمد عند الحنابلة، الإنصاف (٣/ ٢٥٥)، وذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى جواز إعطائهم من الزكاة إن لم يعطوا خمسهم، وأضر بهم الفقر؛ بل ذكروا أن إعطاءهم أفضل من إعطاء غيرهم، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٣).

الإصطخري^(١)، واختاره القاضي أبو سعد الهروي^(٢)، ومُحمَّد بن يحيى^(٣) رحمهم الله تعالى.



(١) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري، أحد الأئمة من شيوخ فقهاء الشافعية، كان ورعاً زاهداً متقلاً، له كتاب في أدب القضاء، توفي سنة (٣٢٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٠).

(٢) هو: مُحمَّد بن نصر بن منصور، أبو سعد الهروي القاضي، أحد الفقهاء الكبار، ولي القضاء في الشام وبغداد ومدن كثيرة، قتل شهيداً سنة (٥١٩هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٢).

(٣) هو: مُحمَّد بن يحيى بن منصور، محيي الدين، أبو سعيد النيسابوري، الإمام الفقيه الشهيد، تلميذ الغزالي، ولد سنة (٤٧٦هـ)، كان إماماً مناظراً ورعاً زاهداً متقشفاً، وله تصانيف كثيرة، منها: «المحيط في شرح الوسيط»، و«الإنصاف في مسائل الخلاف»، قتل سنة (٥٤٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥).

من الدِّمِيرِي^(١) من باب قسم الصدقات

قوله: «ولا مُطْلَبِيَّ»^(٢) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رواه البخاري^(٣).

وقال أبو حَنِيفَةَ: لا يَحْرُمُ عَلَى بَنِي الْمُطْلَبِ^(٤)، وسواءٌ

(١) هو: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى، أبو البقاء الدِّمِيرِي - نسبة إلى دَمِيرَة قرية بمصر - القاهري الشَّافِعِيّ، ولد سنة (٧٤٢هـ)، أخذ عن التقي السبكي والإسنوي، وابن الملتن، والبُلْقِينِي، له: «الديباجة» شرح سنن ابن مَاجَه، و«النجم الوهاج» شرح فيه المنهاج للنووي، و«حياة الحيوان»، توفي سنة (٨٠٨هـ). البدر الطالع (٢/ ٢٧٢)، وهذا النقل من كتابه النجم الوهاج (٦/ ٤٥٢).

(٢) في الأصل: (ولا مطلب)، وما أثبتته هو لفظ المنهاج، ونصه: «وَشَرَطُ أَخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: الْإِسْلَامُ، وَأَنْ لَا يَكُونُوا هَاشِمِيًّا، وَلَا مُطْلَبِيًّا، وَكَذَا مَوْلَاهُمْ فِي الْأَصَحِّ»، مغني المحتاج (٣/ ١٤٨). وهو مذهب المالكية، فلا تحل الزكاة لبني هاشم ولا لبني المطلب، مواهب الجليل (٢/ ٣٤٤).

(٣) في المناقب، باب (٢): مناقب قريش، رقم (٣٥٠٢).

(٤) وقع في النجم الوهاج (٦/ ٤٥٢): «على بني عبد المطلب»، وهو خطأ، وقد ذهب الحنفية، وهي الرواية المعتمدة عند الحنابلة إلى أن آل النَّبِيِّ ﷺ الذين لا تحل لهم الزكاة هم بنو هاشم فقط، وأجازوا لبني المطلب أخذ الصدقة، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٠)، الإنصاف (٣/ ٢٦٢)، =

استَوْفُوا^(١) حَقَّهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ أَمْ لَا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ:
وَبِهِ أَفْتَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

تَمَّ



= كشاف القناع (٢/ ٢٩٣). على خلاف الشَّافِعِيَّة والمالكية كما تقدم، ومرجع
الخلاف هو تفسير المقصود بآل مُحَمَّد الذي جاء به الحديث.

(١) في النجم الوهاج (٦/ ٤٥٢): «وسواء منعوا حقهم».

(٢) عبارة النجم الوهاج كاملة: «وقال أبو سعيد الإصطخري: يجوز صرف
الزكاة إليهم إذا منعوا حقهم من الخمس، واختاره أبو سعيد الهروي، وبه
أفتى محمد بن يحيى، والأكثر من منعوا ذلك لعموم الحديث».

مَسْئَلَةٌ (١):

كيف يفيد مولانا^(٢) نفعنا الله بعلومه في الدارين آمين في مسألتين:

إحدهما: إذا قام الإمام إلى الخامسة ساهياً فماذا يجب على المأموم بعد أن ذكَّره؟

والثانية: إذا كان المأموم مسبوقاً بركعة، وقام الإمام إلى الخامسة، فكيف يفعل؟ أفتونا أثابكم الله الجنة.

* الجواب:

إذا قام الإمام إلى خامسة سهواً بعد أن ذكَّره المأموم فلم يعد فيجب على المأموم نية المفارقة وتسليم^(٣).

وكذلك إذا كان المأموم مسبوقاً بنوى المفارقة، وأتمَّ صلاته، ويُسِّنُّ له سجود السهو قبل السلام، والله أعلم.

(١) هذه المسألة وردت في حاشية (ح)، ورقة (٦)، عند المسألة الثامنة، ص (٨٩)، والظاهر أنها من إضافة الناسخ، وقد رأيت ذكرها في آخر الكتاب؛ لعل في ذلك فائدة، والله المسدد للصواب.

(٢) لم يظهر لي المقصود من هذا الخطاب، أو الشيخ المُسْتَفْتَى.

(٣) وله أن يقعد ويتنظره ليسلم معه، على أن لا يطول ذلك كثيراً.

كذا ذكره ابن النقيب^(١) في شرحه على «التنبيه» رحمه الله،
وكذا في «شرح الروض» للقاضي زكريا^(٢)، رحمه الله.



(١) هو: مُحَمَّد بن أبي بكر بن إبراهيم، قاضي القضاة، شمس الدين، ابن النقيب، من فقهاء الشافعية، صاحب النووي وأخذ عنه، توفي سنة (٥٧٤٥هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠٧).

(٢) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري، السنيكي، المصري، الشافعي، أبو يحيى، قاضي القضاة الفقيه شيخ الإسلام، ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة (٨٢٣هـ)، وتعلم في القاهرة، وكف بصره، نشأ فقيراً معدماً، له تصانيف كثيرة منها: «فتح الرحمن» في التفسير، و«تحفة الباري على صحيح البخاري»، و«فتح الجليل» تعليق على تفسير البيضاوي، و«شرح ألفية العراقي»، و«تحفة نجباء العصر»، و«اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم»، وغيرها، توفي سنة (٩٢٦هـ). الأعلام (٤٦/ ٣).

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٥ - الفهرس العام.

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	البقرة: ٢٢٢	١٣٧
﴿إِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	البقرة: ٢٢٦	١٧٦
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾	البقرة: ٢٨٢	٢٠٨
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَلَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	المائدة: ٣٤	٩١
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾	المائدة: ٣٨	٩١
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾	الأنعام: ٩٣	٢٠٤
﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى﴾	الأنعام: ٩٤	٢٠٤
﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾	الأعراف: ١٢	١١٤
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	الأعراف: ٣٣	١٤٢
﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	الأعراف: ٥٠	١١٥
﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾	الأعراف:	١٦٥
	٦٩ و ٧٤	

الآية	السورة	الصفحة
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	الأنفال: ٣٨	٩٠
﴿... فَيَنْهَضُ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾	هود: ١٠٥	١٢٢
﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾	الرعد: ٣١	٣٤، ٣٣
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾	الإسراء: ٣٦	١٤٣
﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِهِ...﴾	الإسراء: ٨٤	٢٠٨
﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾	مريم: ٢٨	٢١٧
﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَقَتْلَى﴾	طه: ٤٨	٢٠٨
﴿وَيَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلَّ إِلَيْنَا رَجْعُونَ﴾	الأنبياء: ٩٣	١١٦
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾		
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾		
﴿لَسَعِيدٌ﴾	الأنبياء: ٩٤	١١٣
﴿وَحَكْرَمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	الأنبياء: ٩٥	١١٤، ١٠٧
﴿حَقٌّ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾	الأنبياء: ٩٦	١١٦
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَوْ يَأْتَوْنَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُحْلِلُوهُنَّ﴾		
﴿ثُمَّ لَوْ يَأْتَوْنَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُحْلِلُوهُنَّ﴾		
﴿ثُمَّ لَوْ يَأْتَوْنَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُحْلِلُوهُنَّ﴾	النور: ٤	١٣٢
﴿إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾	الفرقان: ٢٠	٢٣٥
﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ...﴾	القصص: ١٢	١١٥

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَهَلْ يُجِزِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾	سبا: ١٧	٢٠٨
﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾	يس: ٥٠	١١٤
﴿قَالَ بَلْإِيلَيسَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِدْنِي﴾	ص: ٧٥	١١٤
﴿وَمَا أَصْنَبْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾	الشورى: ٣٠	٢٠٨
﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِ شَاءَ وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾	الشورى: ٤٩	١٢١
﴿وَأَنْ لِّتَرَى لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	النجم: ٣٩	٢٤٨
﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٥١﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ	الواقعة:	
نَعِيمَ﴾	٨٨ - ٩٤	١٨٥
﴿فَدَفَّضَ اللَّهُ لَكُمْ جَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	التحریم: ٢	١٥١
﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾	الضحى: ٥	٢٠٨



٢- فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٩١	- «الإسلام يَهْدِيهِمْ ما قَبْلَهُ»
١٨٩	- «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . . .»
٧١، ٧٠	- «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»
١٦٨، ١٦٧	- «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرَبِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»
	- «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ»
٢٢٤	- «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ . . .»
٨٥	- «إِذَا أَنَا مِثْ فَاضَنْعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَضْغَ بِمَوْتَانَا . . .»
١٨٢	- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»
١٠٥	- «إِذَا دَفَنْتُمُونِي وَرَشَشْتُمْ عَلَيَّ قَبْرِي الْمَاءَ، فَقُومُوا عَلَيَّ قَبْرِي، وَاسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ، وَادْعُوا لِي»
١٨٣	- «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتُمْ الثَّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ . . .»
١٨٢	

- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ...» ٢٤٨، ٢٤٥
- «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ...» ٢٤٦
- «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي الثَّرَابِ» ١٠١
- «أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ...» ٨٥، ٨٤
- «أَقْبِمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسَلُّوا الْخَلَلَ...» ٨٥
- «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ» ٢١٣
- «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِي، فَخَرَجَ بِهِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ سَرِيرِهِ...» ١٨٤
- «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَعْتَمِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَاً بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ» ٢٥٠، ٢٤٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ» ١٨٢
- «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ الْأَوْعِيَةِ...» ١٨٠
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ...» ١٤٦
- «إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعِينَ خَرِيفًا» ٧٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَرَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ» ٢١٣

- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» ٢٣٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ عِنْدَ دَفْنِهِ» ١٨٤
- «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ؛ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» ٢٥١
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . . .» ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٣
- «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» ٢٥٣
- «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي؛ فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدَا» ٨٣
- «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي طَرِيقٍ وَمَعَهُ غُلَامُهُ نَافِعٌ، فَسَمِعَ زُمَرَةَ رَاعٍ . . .» ٢٣٦ ، ٢٣٥
- «الْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ. قُلْتُ: إِنَّ الْبَكْرَ تَسْحَرِي؟ قَالَ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا» .. ١٣٧
- «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ . . .» ١٩٨
- «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا . . .» .. ٨٣
- «حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ . . . فَلَمَّا سَوَّوْا الْكَثِيبَ عَلَيْهَا قَامَ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ . . .» ١٨٣
- «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ . . .» ١٨٨ ، ٦٧
- «خُذِي عَلَيْكَ يُتَابَكَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَّا أَنَا هَا شَيْئًا» ٢١٣

الصفحة	الحديث
١٠٧	- «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُنَّ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»
	- «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا:
٢٢١	زَيْنَبُ...»
١٩٩	- «دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
١٨٩	- «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...»
١٨٩	- «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»
	- «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ
١٨١	رَبِّي...»
	- «زُرِ الْقُبُورُ تَذَكَّرَ بِهَا الْآخِرَةُ، وَاغْسَلَ الْمَوْتَى فَإِنْ مَعَالِجَةُ جَسَدِ
١٨٢	خَاوٍ مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ...»
	- «طَهَّورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ
١٦٢، ١٠٢	بِالْتُّرَابِ»
٢١٧	- «الْعِرْقُ دَسَّاسٌ»
	- «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: للأبد، دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي
١٩٨	الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
٢٢٤	- «فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْهُ»
١٠١	- «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»
١٠٢	- «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»

الصفحة	الحديث
١٩٩	- «قلت يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟...»
١٠٥	- «قُمْ فَارْكَبْ رُكْعَتَيْنِ»
	- «كَانَ أَبُو وَلَدِ الزَّنا يَكْثُرُ الْمُرورَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فيقولون: هو رجل
٢١٩	سوء يا رسول الله!...»
٢٤٩	- «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ...»
١٠٦	- «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ...»
١٧٩	- «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا»
	- «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا فَإِنَّهَا تَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتَذَكِّرُ
١٨١	الْآخِرَةَ»
	- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِمُتَيِّ فِي بُكُورِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
٢٤٠	بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهَا...»
١٨٦	- «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»
	- «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا، فَإِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو
١٨٦	إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا...»
٢٤٦	- «لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعَمُوا عَنْهُمْ»
٢٣٢	- «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوَائِي»
١٨٨ ، ١٨٩	- «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ»
١٩٣	

- «لَا يَسْمُ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ» ٢٢٠
- «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رِبْكَ، وَضَيءَ رِبْكَ، اسْقِ رِبْكَ...» ٢٠٣
- «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ...» ١٩٨
- «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ١٨٦
- «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» ٢١٤
- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» ٣٧
- «لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ...» ٢٤٣
- «مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُؤْنَ شَاةً...» ١٦١
- «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ٦٧
- «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» ٢٢٥
- «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» ١٧٥
- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» ٢٤٦
- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ صَامٍ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ٢٤٧
- «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» ١٩٧
- «وَأَنْ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ» ٢٢٤
- «يُطْعَمُ عَنْهَا» ٢٤٦

الحدیث	الصفحة
- «يَطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرِطُ»	١٦١
- «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» ...	١٨٩
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ...»	١٨٠
- «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ونهيتكم عن	
لحوم الأضاحي...»	١٨١
- «وَدِدْتُ أَنِّي لَا أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا...»	٢٣٥
- «وَدَّتِ الزَّانِيَةُ أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ زَنَيْنَ»	٢١٨
- «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ؛ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا»	٧٣
- «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»	١٠٢
- «وَكَثُرَ مَالُ صَخْرٍ حَتَّى لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُهُ»	٢٤٢
- «كَانَ صَخْرٌ يَبْعَثُ غُلَمَانَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ»	٢٤٢
- «وَلَدُ الزُّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»	٢١٦



٢ - فهرس الأعلام المترجمين

العلم	الصفحة
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (أبو ثور)	٩٠
- إبراهيم بن علي بن يوسف (أبو إسحاق الشيرازي)	١٢٣
- إبراهيم بن مُحَمَّد بن السري (الزَّجَّاج)	١٠٩
- أحمد بن عمر بن سُرَيْج (أبو العباس بن سُرَيْج)	١٧٦
- أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم (المحاملي)	٩٢
- أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل (أبو جعفر النحاس)	١١٩
- أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف	
- إسماعيل بن حمَّاد التركي (الجهوري)	٧٩
- إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	
- أبو بكر الزُّيَيْدِيُّ = مُحَمَّد بن الحسن بن عبيد الله	
- البغوي = الحُسَيْن بن مسعود	
- البُؤَيْطِيُّ = يوسف بن يحيى القرشي	
- تماضر بنت عمرو (الخنساء)	١١٠
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	
- ابن جُرَيْج = عبد الملك بن عبد العزيز	

- أبو جعفر النحاس = أحمد بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل
- الجوهريّ = إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد التركي
- ابن الحداد = مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر
- الحريري = القاسم بن علي بن مُحَمَّد بن عثمان
- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (أبو علي الفارسي) ١١٢
- الحسن بن أحمد بن يزيد (أبو سعيد الإصطخري) ٢٥٢
- الحسن بن أبي الحسن البصري ٢٠٦
- الحُسَيْن بن علي الطبري ٨١
- الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن أحمد (القاضي حُسَيْن) ٨١
- الحُسَيْن بن مسعود (البغوي) ٧٧
- حَمْد بن إبراهيم بن الخطاب (الخطّابي) ٧٠
- الخطّابيّ = حَمْد بن إبراهيم بن الخطاب
- ابن خطيب الناصرية = علي بن مُحَمَّد بن سعد
- الخنساء = تماضر بنت عمرو
- الدّميري = مُحَمَّد بن موسى بن عيسى
- ابن رَزِين = مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن رَزِين
- ابن رواحة = هبة الله بن مُحَمَّد
- الزَّجَّاج = إبراهيم بن مُحَمَّد بن السري

- زكريا بن محمد بن أحمد ٢٥٦
- الزمخشري = محمود بن عمر بن مُحَمَّد
- أبو سعد الهَرَوِي = مُحَمَّد بن نصر بن منصور
- أبو سعيد الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد
- سعيد بن جُبَيْر بن هشام ١١٠
- سَلَّار بن الحسن بن عمر ٧٦
- سليمان بن موسى القرشي ٢٣٧
- السمعاني = مُحَمَّد بن منصور بن مُحَمَّد
- ابن السيد البَطْلَيْوُسي = عبدالله بن مُحَمَّد بن السيد
- الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف
- صاحب البيان = العمراني (يحيى بن أبي الخير)
- صاحب التتمة = عبد الرحمن بن مأمون بن علي (المتولي)
- صاحب التنبيه = إبراهيم بن علي بن يوسف (أبو إسحاق الشيرازي)
- صاحب التهذيب = الحُسَيْن بن مسعود (البغوي)
- صاحب الشامل = عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد (ابن الصباغ)
- صاحب العُدَّة = الحُسَيْن بن علي الطبري
- صاحب المَهْدَب = إبراهيم بن علي بن يوسف (أبو إسحاق الشيرازي)

- ابن الصباغ = عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد
- ابن الصَّلَاح = عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي
- طاهرُ بنُ عبد الله بن طاهرٍ (أبو الطَّيِّب الطبري) ٢٢٢
- أبو الطَّيِّب الطبري = طاهرُ بنُ عبد الله بن طاهرٍ
- أبو العباس بن سُرَيْج = أحمد بن عمر بن سُرَيْج
- عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٣٨
- عبد الرحمن بن مأمون بن علي (المتولي) ٨١
- عبد الرحيم بن مُحَمَّد بن إسماعيل (ابن نباتة) ١١٨
- عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد (ابن الصباغ) ٨٠
- عبد العزيز بن عمر بن محمد (ابن نُبَاتَة السعدي الشاعر) ١١٨
- عبد القادر بن عبد الله الرَّهَّاءِي ٢٤١
- عبد الكريم بن مالك الجزري ٢١٨
- عبد الله بن أحمد (القَفَّال المروزي الصغير) ١٤٤
- عبد الله بن مُحَمَّد بن السيد (ابن السيد البَطْلَيْوْسِي) ١٢٠
- عبد الله بن مسلم (ابن قُتَيْبَة الدينوري) ١١٣
- عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جُرَيْج) ١١٣
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (إمام الحرمين) ٨٠

- أبو عبيدة = معمر بن المثنى معمر بن المثنى
- عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي (ابن الصَّلَاح) ٧٥
- عطاء بن أبي رباح ١٠٨
- عكرمة القرشي الهاشمي ١٠٨
- علقمة بن وقاص بن محصن اللَّيْثِي ٦٤
- أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار
- علي بن أحمد بن مُحَمَّد (الوَاحِدِي) ١٠٧
- علي بن حمزة بن عبدالله (الكِسَائِي) ١٠٩
- علي بن مُحَمَّد بن حبيب (الماوردي) ٨٨
- علي بن مُحَمَّد بن سعد (ابن خطيب الناصرية) ٢٤٥
- عُمارة بن حديد ٢٤٢
- العمراني = يحيى ابن أبي الخير
- عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن ١٨٩
- الغَزَالِي = مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد
- أبو الفتوح = مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي الطائي
- الفراء = يحيى بن زياد بن عبدالله
- القاسم بن علي بن مُحَمَّد بن عثمان (الحريري) ١١٨
- القاضي حُسَيْن = الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن أحمد

- قتادة بن دعامة السدوسي ١٠٨
- ابن قُتيبة الدينوري = عبدالله بن مسلم بن قُتيبة
- قُطْرُب = مُحَمَّد بن المستنير بن أحمد
- القفال الشاشي الكبير = مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل
- القفال المروزي الصغير = عبدالله بن أحمد
- قيس بن حُصَيْن البجلي (قَيْس بن أَبِي حَازِم) ٢٢١
- الكِسَائِي = علي بن حمزة بن عبدالله
- الكلبي = مُحَمَّد بن السائب بن بشر
- ابن كَيْسَانَ = مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن ٢٠٥
- ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى
- الماوردي = علي بن مُحَمَّد بن حبيب
- المتولي = عبد الرحمن بن مأمون بن علي
- المحاملي = أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم
- مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ٦٤
- مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر ٩٠
- مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم (ابن كَيْسَانَ) ٢٠٦
- مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر (ابن الحداد) ٧٧

العلم	الصفحة
- مُحَمَّد بن أبي بكر بن إبراهيم (ابن النقيب)	٢٥٦
- مُحَمَّد بن الحسن بن عبيد الله (أبو بكر الزبيدي)	١٢٠
- مُحَمَّد بن الحسين (ابن رزين)	١٩٥
- مُحَمَّد بن السائب بن بشر (الكلبي)	١١٠
- مُحَمَّد بن المستنير بن أحمد (قطرب)	١١٢
- مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل (القفال الشاشي الكبير)	١٤٤
- مُحَمَّد بن عمر بن أحمد (أبو موسى الأصبهاني)	١٧٩
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي الطائي (أبو الفتوح)	٦٥
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد (الغزالي)	٨٨
- محمد بن محمد بن محمد بن الحسن (ابن نباتة الشاعر)	١١٨
- مُحَمَّد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن مُحَمَّد	١٨٦
- مُحَمَّد بن منصور بن مُحَمَّد (السمعاني)	٧١
- مُحَمَّد بن موسى بن عيسى (الدُميري)	٢٥٣
- مُحَمَّد بن نصر بن منصور (أبو سعد الهروي)	٢٥٢
- مُحَمَّد بن يحيى بن منصور النيسابوري	٢٥٢
- محمود بن عمر بن مُحَمَّد (الزمخشري)	١١٥
- معمر بن المثنى معمر بن المثنى (أبو عبيدة)	١١٣
- ابن المنذر = مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر	

- أبو موسى الأصبهاني = مُحَمَّد بن عمر بن أحمد
- ابن نُبَاتَة = عبد الرحيم بن مُحَمَّد بن إسماعيل
- ابن نُبَاتَة السعدي الشاعر = عبد العزيز بن عمر بن محمد
- ابن نُبَاتَة الشاعر = محمد بن محمد بن محمد بن الحسن
- ٩٩ نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي
- ابن النُّقَيْب = مُحَمَّد بن أبي بكر بن إبراهيم
- النُّوَيّ = يحيى بن شرف
- ١٩ هبة الله بن مُحَمَّد (ابن رواحة)
- الواحِدِيّ = علي بن أحمد بن مُحَمَّد
- ٨١ يحيى بن أبي الخير (العمراني)
- ٢٠٥ يحيى بن زياد بن عبدالله (الفراء)
- ٦٥ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
- ١٨ يحيى بن شرف (النُّوَيّ)
- ١٩٣ يحيى بن عبدالله بن بكير
- ١٨٩ يحيى بن عمارة بن أبي حسن
- ١٢٤ يوسف بن يحيى القرشي (البُوَيْطِيّ)



٤- فهرس المصادر والمراجع

١ - الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط ٢: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢ - اختصار علوم الحديث، لابن كثير، مع شرحه الباعث الحثيث، لأحمد شاکر، تحقيق د. بديع السيد اللحام، طبع دار الفحاء/ دمشق، ودار السلام/ الرياض، ط ١: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٣ - الأدب المفرد، الإمام البخاري، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة/ بيروت، ط ١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* الأذكار = حلية الأبرار

٤ - الاستيعاب لابن عبد البر، مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي/ بيروت.

٥ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ت: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦ - الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، ت: محمد نجيب سراج الدين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط ٢: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧ - الأصول والضوابط، الإمام النووي، ت: د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط ١: ١٤٠٦هـ.

٨ - الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين/ بيروت، ط ٥.

٩ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، ت: علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان، دار الخير/ دمشق، ط: ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠ - الأم، للإمام الشافعي، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء/ المنصورة - مصر، ط: ٣: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١ - الإمام النووي للشيخ عبد الغني الدقر، دار القلم.

١٢ - الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، لأحمد عبد العزيز قاسم الحداد، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٣ - الإنصاف، للمرداوي، ت: مُحَمَّد حامد الفقي، دار إحياء التراث/ بيروت.

١٤ - أنيس الفقهاء، قاسم بن عبدالله القونوي، ت: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء/ جدة، ط: ١: ١٤٠٦هـ.

١٥ - الإيمان، ابن منده، ت: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط: ٢: ١٤٠٦هـ.

* الباعث الحثيث = اختصار علوم الحديث

١٦ - البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٧ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة/ بيروت، ط: ٣: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٨ - البحر الزخار، للبزار، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

- ١٩ - بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي / بيروت، ط ٢: ١٩٨٢م.
- ٢٠ - بداية المجتهد، ابن رشد الفقيه، دار الفكر / بيروت.
- ٢١ - البدر الطالع، الشوكاني، دار المعرفة / بيروت.
- ٢٢ - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة / بيروت، ١٣٩١هـ.
- ٢٣ - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مكتبة الحياة / بيروت.
- ٢٤ - التاج والإكليل، للعبدري، دار الفكر / بيروت، ط ٢: ١٣٩٨م.
- ٢٥ - التاريخ الكبير، البخاري، ت: هاشم الندوي، دار الفكر / بيروت.
- ٢٦ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية / بيروت.
- ٢٧ - تبصير المتنبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني، ت: علي محمد البجاوي ومحمد علي النجار، المكتبة العلمية / بيروت.
- ٢٨ - التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ت: خالد مُحَمَّد سروجي، مكتبة ابن القيم / دمشق، ط ١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٩ - تحرير ألفاظ التنبيه، التَّوَوِّي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم / دمشق، ط ١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٠ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، الحافظ المزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، وإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي / بيروت، الدار القيمة / الهند، ط ٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣١ - تحفة المحتاج للهيتمي، مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي، ت: مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ٣٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الإمام السيوطي، ت: د. بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب/ دمشق- بيروت، ط١: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٣٣- تذكرة الحفاظ، للذهبي، طبع دار الكتب العلمية عن الطبعة الهندية.
- ٣٤- الترغيب والترهيب، المنذري، ت: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط٣: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- ٣٥- التسهيل لقراءات التنزيل، لمُحمَّد فهد خاروف، دار البيروتية/ دمشق، ط١: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٣٦- تفسير ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية/ صيدا - لبنان.
- ٣٧- تفسير ابن كثير، دار الفكر/ بيروت، ١٤٠١هـ.
- * تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن
- ٣٨- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مرشد، طبع دار الرسالة/ بيروت، ط١- ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٣٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، طبع دار المعرفة/ بيروت.
- ٤٠- التمهيد، لابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومُحمَّد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.
- ٤١- التنبيه، للشيرازي، ت: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب/ بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ.
- ٤٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحمَّد معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٣ - تهذيب الأسماء واللغات، النَّوَوِي، دار الفكر/ بيروت، ط ١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٤ - تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط ١: ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٤٥ - التيسير في الفقه الحنفي، أسعد محمد سعيد الصاغرجي، دار الكلم الطيب، ط ١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٦ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، ت: عبد السلام محمد عمر علوش، المكتبة التجارية - دار الفكر/ بيروت، ط ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٧ - جامع الترمذي، الإمام الترمذي، دار الفحاء/ دمشق - دار السلام/ الرياض، ط ١: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٨ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط ٧: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٩ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ت: صدقي مُحَمَّد جميل، وعرفان العشا، دار الفكر/ بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٠ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ت: د. مُحَمَّد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط ٤: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥١ - الجمع بين الصحيحين، الحميدي، ت: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم/ بيروت، ط ٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

* حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار

٥٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: مُحَمَّد عيش، دار الفكر/ بيروت.

* حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك) = الشرح الصغير

٥٣ - الحاوي الكبير، للإمام الماوردي، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبع دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٥٤ - حلية الأبرار (الأذكار)، الإمام النووي، ت: محيي الدين مستو، دار ابن كثير/ بيروت، والكلم الطيب/ بيروت، ط٦: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٥ - خبايا الزوايا، الزركشي، ت: عبد القادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١: ١٤٠٢هـ.

٥٦ - الدارس في تاريخ المدارس، للتنميمي، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ.

٥٧ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، ت: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة/ بيروت.

٥٨ - الذخيرة، القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب/ بيروت، ١٩٩٤م.

٥٩ - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مصطفى الباي الحلبي/ القاهرة، ط٢: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

* روض الطالب = أسنى المطالب.

٦٠ - الروض المربع، للبهوتي، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، ١٣٩٠هـ.

٦١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ.

٦٢ - زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٣: ١٤٠٤هـ.

٦٣ - السلسلة الضعيفة، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/ الرياض، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ٦٤ - السنن الأبين، لابن رُشيد الفهري، ت: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية/ المدينة المنورة، ط١: ١٤١٧هـ.
- ٦٥ - سنن الدَّارَقُطْنِي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحمَّد معوض، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ٦٦ - سنن أبي داود، الإمام أبو داود السجستاني، ت: مُحمَّد عوامة، دار القبلة/ جدة - مؤسسة الريان/ بيروت - المكتبة المكية/ مكَّة المكرمة، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ٦٧ - السنن الصغرى للبيهقي، ت: د. مُحمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار/ المدينة المنورة، ط١: ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- ٦٨ - السنن الكبرى، البيهقي، ت: مُحمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ٦٩ - السنن الكبرى، النسائي، ت: د. سليمان عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ٧٠ - سنن ابن مَاجَّة، ابن مَاجَّة، ت: د. بشار عواد معروف، دار الجيل/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ٧١ - سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، دار الفحاء/ دمشق - دار السلام/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٧٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي، بإشراف شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ٧٣ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، طبع دار الآفاق الجديدة/ بيروت.
- ٧٤ - شرح التبصرة والتذكرة، الإمام زين الدين العراقي، ت: د. عبد اللطيف الهميم والشيخ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٥- الشرح الصغير، للدردير، مع حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك)، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٦- الشرح الكبير، الدردير، ت: مُحَمَّد عليش، دار الفكر/ بيروت.

٧٧- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، الملا علي القاري، ت: مُحَمَّد نزار تميم وهيثم نزار تميم، شركة الأرقم بن أبي الأرقم/ بيروت.
* شرح النخبة = نزهة النظر

٧٨- شرح صحيح البخاري للإمام النَّوَوِي، مطبوع مع شرح مسلم بتحقيق الدكتور: مصطفى البغا.

* شرح صحيح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

٧٩- شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، دار الفكر / بيروت.

٨٠- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط: ١ : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨١- شعب الإيمان، البيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: ١ : ١٤١٠هـ.

٨٢- الصحاح، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، ط: ٣ : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط: ٢ : ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٨٤- صحيح ابن خزيمة، ت: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: ٢ : ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

- ٨٥ - صحيح البخاري، الإمام البخاري، دار السلام/ الرياض - دار الفحاء / دمشق، ط٢: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٨٦ - صحيح مسلم، دار الفحاء/ دمشق - دار السلام/ الرياض، ط٢: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٨٧ - الضوء اللامع، السخاوي، دار مكتبة/ بيروت.
- ٨٨ - طبقات الحنابلة، لمُحمَّد بن أبي يعلى، ت: مُحمَّد حامد الفقي، دار المعرفة/ بيروت.
- ٨٩ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السُّبُكِي، ت: د. محمود مُحمَّد الطناحي، ود. عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، دار هجر، ط٢: ١٤١٣هـ.
- ٩٠ - طبقات الشافعية، ابن شهبة، د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب/ بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ.
- ٩١ - طبقات المفسرين، الداودي، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم/ الرياض، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٢ - طرح الشريب في شرح التقريب، للعراقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٩٣ - علل الحديث، لابن أبي حاتم، ت: نشأت بن كمال المصري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ القاهرة، ط١: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ٩٤ - علوم الحديث، لابن الصلاح، ت: د. نور الدين عتر، دار الفكر، ط٣: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٩٥ - عمدة القاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- ٩٦ - عون المعبود، لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢: ١٩٩٥م.

* فتاوى النَّوَوِيِّ = المسائل المنثورة

- ٩٧ - فتاوى ومسائل ابن الصَّلَاح، ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار المعروفة بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٩٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار السلام / الرياض - دار الفيحاء / دمشق، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٩ - فتح الباري لابن رجب، ت: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٠٠ - فتح القدير، الشوكاني، ت: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء / القاهرة، ط٢: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠١ - فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، السخاوي، ت: الشيخ علي حُسَيْن علي، مكتبة السنة / القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ١٠٢ - الفروع، لابن مفلح، ت: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.
- ١٠٣ - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٤: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٤ - الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر / بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٠٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار المعرفة / بيروت، ط٢: ١٣٩١م - ١٩٧٢م.
- ١٠٦ - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ت: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة / بيروت، ط٦: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٧ - الكاشف، الحافظ الذهبي، ت: مُحَمَّد عوامة، وأحمد مُحَمَّد نمر الخطيب، دار القبلة / جدة، مؤسسة علوم القرآن / جدة، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ١٠٨ - الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٠٩ - الكشف للزمخشري، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان/ الرياض، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ١١٠ - كشف القناع، البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر/ بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ١١١ - كشف الخفاء، العجلوني، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٦: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ١١٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.
- ١١٣ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ت: علي حسن البواب، دار الوطن/ الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١١٤ - كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني، ت: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط١: ١٩٩٤م.
- ١١٥ - الكفاية في علم الراوية، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ١١٦ - لسان العرب، ابن منظور، دار الحديث/ القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ١١٧ - اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١١٨ - المبدع، لابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١١٩ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي/ حلب.

١٢٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، دار الريان / القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٢١ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط ٢.

١٢٢ - المجموع في شرح المهذب، النَّوَوِي، ت: مُحَمَّد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٣ - مختار الصحاح، مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية / دمشق، ط ٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٤ - المختار من كفاية الأخيار، للشيخ إسماعيل المجذوب، ط ١: ٢٠٠٤م.

١٢٥ - مختصر الخرقى، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي / بيروت، ط ٣: ١٤٠٣هـ.

١٢٦ - مختصر المزني، دار المعرفة / بيروت، ط ٢: ١٣٩٣هـ.

١٢٧ - المسائل المنثورة (فتاوى النَّوَوِي)، ت: مُحَمَّد الحجار، دار البشائر الإسلامية / بيروت، مكتبة الإمام الشافعي / الرياض، ط ٥: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٢٨ - المستخرج على صحيح مسلم، أبو نعيم الأصبهاني، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢٩ - المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٣٠ - مسند أحمد بن حنبل، ت: أحمد شاكر وحزمة أحمد الزين، دار الحديث / القاهرة، ط ١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

* مسند البزار = البحر الزخار

- ١٣١ - مسند أبي يعلى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث/ دمشق، ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٣٢ - مصباح الزجاجة، البوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية/ بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.
- ١٣٣ - المصباح المنير، الفيومي، المؤسسة العربية الحديثة/ القاهرة.
- ١٣٤ - مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.
- ١٣٥ - معالم السنن، للخطابي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة/ بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٣٦ - المعجم الأوسط للطبراني، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف/ الرياض، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣٧ - معجم القراءات القرآنية، د. أحمد مختار عمر، ود. عبد العال سالم مكرم، طبع: انتشارات اسوه/ إيران، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٣٨ - المعجم الكبير، الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم/ الرياض، ط٢: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- ١٣٩ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- ١٤٠ - معجم لغة الفقهاء، لمُحمَّد قلعجي، دار النفائس، ط٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٤١ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية.

- ١٤٢ - المغني، ابن قدامة المقدسي، ت: د. مُحَمَّد شرف الدين خطاب ود. السيد مُحَمَّد السيد، دار الحديث/ القاهرة، ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- ١٤٣ - مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ت: مُحَمَّد خليل عيتاني، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ١٤٤ - المقاصد الحسنة، السخاوي، ت: مُحَمَّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٣: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ١٤٥ - المقصد الأرشد، ابن مفلح، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ١٤٦ - المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ، الزبير بن بكار، ت: سكية الشهابي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٠٣م.
- ١٤٧ - المثور في القواعد، الزركشي، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ط٢: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ١٤٨ - منح الجليل، محمد عlish، دار الفكر/ بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- * المنهاج = مغني المحتاج
- ١٤٩ - المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للسيوطي، ت: د. مُحَمَّد العيد الخطراوي، مكتبة التراث/ المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- ١٥٠ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية/ دمشق، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ١٥١ - منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر، ط٣: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- ١٥٢ - المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النَّوَوِيِّ، للسَّخَاوِي، ت : د. محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث/ المدينة المنورة، ط ١ : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٥٣ - المذهب للشيرازي، ت : د. محمد الزحيلي، دار القلم/ دمشق، والدار الشامية/ بيروت، ط ١ : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- * المَهْدَب = المجموع في شرح المَهْدَب
- ١٥٤ - مواهب الجليل، المغربي، دار الفكر/ بيروت، ط ٢ : ١٣٩٨هـ.
- ١٥٥ - الموطأ، مالك بن أنس، ت : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، عن طبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١٥٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي، طبع دار المعرفة/ بيروت.
- ١٥٧ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، للذَّمِيرِي، دار المنهاج، ط ١ : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٥٨ - النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، طبع وزارة الثقافة في مصر.
- ١٥٩ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ت : د. نور الدين عتر، دار الخير، ط ٢ : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٦٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ت : مُحَمَّد عوامة، دار القبلة/ جدة، مؤسسة الريان/ بيروت، المكتبة المكية، ط ١ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦١ - نواذر الأصول، الحكيم الترمذي، ت : عبد الرحمن عميرة، دار الجيل/ بيروت، ١٩٩٢م.

١٦٢ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعز الدين ابن جماعة، ت: د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط: ١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦٣ - الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.

١٦٤ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي.

١٦٥ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث/ بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٦ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الواحدي، ت: صفوان داوودي، دار القلم.

١٦٧ - الوسيط، الغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام/ القاهرة، ط: ١: ١٤١٧هـ.

١٦٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار الثقافة/ لبنان.



٥ - الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
* مقدمة	٥
* الإمام النووي حياته وآثاره	١٧
* التعريف بالإمام النووي	١٧
* دراسة الكتاب	٢٧
* التعريف بالكتاب وصحة نسبه إلى مؤلفه	٢٧
* حال الكتاب وتحقيق اسمه	٤١
* عملي في الكتاب	٤٣
* وصف المخطوطات	٤٧
* صور المخطوط	٥١
مسألة (١): [حديث إنما الأعمال بالنيات]	٦٣
مسألة (٢): [في توجيه حديث: إن قعر جهنم لسبعين خريفاً]	٧٢
مسألة (٣): [في المواريث]	٧٤
مسألة (٤): [فيمن طلق إحدى زوجاته بلا تعيين]	٧٥
مسألة (٥): [من قال لامرأته: أنت طالق واحدة بل ثلاثاً إن دخلت الدار]	٧٧
مسألة (٦): [في ألفاظ لغات يكثر تداولها]	٧٨

- مسألة (٧): [في سقوط النائم المتمكن] ٨٠
- مسألة (٨): في مسائل تُترك مراعاتها والعمل بالسُّنة فيها من مسائل الصلاة ٨٢
- مسألة (٩): [سقوط الحد عن الذمي إذا أسلم] ٨٩
- مسألة (١٠): السواك بالإصبع الخشن هل يجزئ؟ ٩٢
- مسألة (١١): [في التعليق على عبارة للإمام الغزالي] ٩٣
- مسألة (١٢): [من مسائل الطلاق] ٩٥
- مسألة (١٣): [في فسخ النكاح بالعيب] ٩٦
- مسألة (١٤): [الفرق بين ستر الثوب في الصلاة وستر الخف في المسح] ٩٨
- مسألة (١٥): [في توجيه مذهب الشافعية في عدم تعيين غسلة التراب من ولوغ الكلب] ١٠٠
- مسألة (١٦): [حكم الزيادة المتصلة الحاصلة في المهر] ١٠٢
- مسألة (١٧): [بيان أن ركعتي تحية المسجد تفوت بالقعود] ١٠٤
- مسألة (١٨): [تفسير آية: وحرامٌ على قرية...] ١٠٧
- مسألة (١٩): [في استعمال كلمة (كافة)] ١١٧
- مسألة (٢٠): [استعمال كلمة (آل)] ١١٩

- مسألة (٢١): [حكمة تقديم الإناث على الذكور في قوله تعالى: يهب لمن يشاء إناثاً] ١٢١
- مسألة (٢٢): [حكم من نسي صلاة من صلاتين] ١٢٢
- مسألة (٢٣): [في خُلْعِ الزوجة الأمة] ١٢٤
- مسألة (٢٤): [الفرق بين ما يخالط الماء من الطاهر والنجس] ١٢٥
- مسألة (٢٥): [فيمن علّق طلاق امرأته على ما في بطنها] ١٢٨
- مسألة (٢٦): [في قذف غير المعيّن] ١٣١
- مسألة (٢٧): [في رجعة المطلقة] ١٣٢
- مسألة (٢٨): [من قال لزوجته: كلما ولدت ولداً فأنت طالق] ١٣٣
- مسألة (٢٩): [أحكام تتعلق بالجماع] ١٣٥
- مسألة (٣٠): [حكم اقتداء اليمين] ١٣٨
- مسألة (٣١): [في الضمان المعلوم والضمان المجهول] ١٣٩
- مسألة (٣٢): [من قال لزوجته: أنت طالق في آخر شهر رمضان] ١٤٠
- مسألة (٣٣): [القول في الدين بغير علم] ١٤٢
- مسألة (٣٤): [في نكاح الشغار] ١٤٣
- مسألة (٣٥): [فيمن قال لزوجته: أنت عليّ حرام] ١٤٩
- مسألة (٣٦): [حكم إشارة الأخرس في الصلاة بالطلاق] ١٥٢
- مسألة (٣٧): [من ألفاظ الطلاق] ١٥٣
- مسألة (٣٨): [من وجد بعض ما يقدر عليه ممّا أمر به] ١٥٥
- مسألة (٣٩): [في قصر الصلاة في السفر] ١٥٦

الموضوع	الصفحة
مسألة (٤٠): [إعادة الصلوة على من فقد الماء والتراب]	١٥٩
مسألة (٤١): [في التراب المستعمل في التيمم والغسل من ولوغ الكلب]	١٦٠
مسألة (٤٢): [من قال لامرأته: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر]	١٦٣
مسألة (٤٣): [في ضبط مفرد (آلاء) و(آناء)]	١٦٥
مسألة (٤٤): [في حرف «مِنْ» و«عَنْ» إذا لقيَهُمَا ساكن]	١٦٦
مسألة (٤٥): [حكمة رد النبي ﷺ للرجل الذي قال: ورسولك الذي أرسلت]	١٦٧
مسألة (٤٦): [في الفرق بين بيع نصاب الزكاة قبل الحول وبين الطلاق في مرض الموت]	١٧٠
مسألة (٤٧): [حكم صلاة الجمعة ولبس الحرير للخشي]	١٧٢
مسألة (٤٨): [الفرق بين الصلوة إلى جهة بغير اجتهاد وبين الصلوة خلف الخشي]	١٧٣
مسألة (٤٩): [في الفرق بين الحلف على ترك الصلوة وبين الإيلاء]	١٧٥
مسألة (٥٠): [في تطويل السجود في صلاة الكسوف]	١٧٦
مسألة (٥١): [في زيارة القبور]	١٧٩
مسألة (٥٢): [حديث لا ضرر ولا ضرار]	١٨٨

- مسألة (٥٣): [في التنبيه على عبارة للغزالي في تلف الثوب
بالقصاره] ١٩٤
- مسألة (٥٤): في تحقيق الممقال الذي يُعتبر في نصاب الزكاة ١٩٥
- مسألة (٥٥): [الزيادة في الجواب عما تضمنه السؤال] ١٩٧
- مسألة (٥٦): في مسائل مختلفة وردت في فتوى ٢٠٠
- مسألة (٥٧): في قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى﴾ [الأنعام: ٩٤] ٢٠٤
- مسألة (٥٨): [أرجى آية في كتاب الله] ٢٠٨
- * فصل: في مسائل فيمن فعل شيئاً شاكاً في حصول شرطه ٢١٠
- مسألة (٥٩): [دليل فسخ النكاح بالعيوب] ٢١٣
- مسألة (٦٠): [فيمن وكل ثلاثة أشخاص ليزوجوه] ٢١٥
- مسألة (٦١): [في بيان معنى حديث: ولد الزنا شرُّ الثلاثة] ٢١٦
- مسألة (٦٢): [في كراهية صمت يوم إلى الليل] ٢٢٠
- مسألة (٦٣): [من أعاد الفريضة في جماعة ثم تذكر ترك سجدة من
الأولى] ٢٢١
- مسألة (٦٤): في المسائل التي يقوم فيها الوطاء مقام اللفظ والتي
لا يقوم ٢٢٢
- مسألة (٦٥): [في أكل الصيد الذي أكل منه الكلب] ٢٢٤
- مسألة (٦٦): [في معنى حديث: بنى الله له بيتاً مثله في الجنة] ٢٢٥

الموضوع	الصفحة
مسألة (٦٧): [فيمَن أعتق نصفَ عبدٍ ولم يعتق العبد كله]	٢٢٦
مسألة (٦٨): [من قال لأُمته: إن صليت صلاةً صحيحةً فأنت حرة قبلها]	٢٢٧
مسألة (٦٩): [في العقود اللازمة وغير اللازمة]	٢٢٨
مسألة (٧٠): في بيان جُمَلٍ من المقدَّرات الشرعية وانقسامها إلى ما تقديره على سبيل التحديد، وإلى ما تقديره على سبيل التقريب، وإلى مختلف فيه	٢٣٠
مسألة (٧١): [في توجيه حديث: وددت أني لأقتل في سبيل الله]	٢٣٥
مسألة (٧٢): [في توجيه فعل ابن عمر رضي الله عنهما عند سماعه لصوت المزمار]	٢٣٥
• فصل: [في الحث على البكور]	٢٤٠
• فائدة من كلام ابن خطيب الناصرية	٢٤٥
مسألة من الروضة	٢٥١
مسألة من الدِّميري من باب قسم الصدقات	٢٥٣
مسألة	٢٥٥
• الفهارس	٢٥٧
فهرس الآيات	٢٥٩
فهرس الأحاديث والآثار	٢٦٣
فهرس الأعلام المترجمين	٢٧١

الموضوع	الصفحة
* المصادر والمراجع	٢٧٩
الفهرس العام	٢٩٥

